وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
قسم دراسات إقليمية

حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية/الإقليمية والواقع في إفريقيا.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص الفضاء الإقليمي والسياسة الدولية للجزائر

إعداد الطالبة:

عقاب أحلام.

لجنة المناقشة:

د. مصطفى خواص.....رئيساً للجنة.
د.عبد الحفيظ جبابلية.....مشرفاً ومقرراً.
د. تاحي طارق.....عضواً مناقشاً.

السنة الجامعية: 2017/2016.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
قسم دراسات إقليمية

حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية/الإقليمية والواقع في أفريقيا.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص الفضاء الإقليمي والسياسة الدولية للجزائر

إعداد الطالبة: **الأستاذ المشرف:**

عقاب أحلام. د.عبد الحفيظ جبابلية.

السنة الجامعية: 2017/2016.

بسم الله الرحمن الرحيم

{قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}

سورة البقرة (32)

الإهداء

إلى أحبائي أبي وأمي وجدتي..... اسأل الله
تعالى أن يشفيهم ويمتعهم بالصحة.
إلى كل من أخوالِ وخالتي وإخوتي وأزواجهم وأبنائهم
كل باسمه
إلى كل الأصدقاء والأحباب دون استثناء

شكر وعرفان

بعد حمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمةً من العالمين، فإن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور عبد الحفيظ جبابلية الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة، وذلك على ما قام به من جهد مشكور ومأجور عليه إن شاء الله، إذ منحى من وقته الكثير ولم يبخل علي بنصح أو إرشاد أو توجيه مما كان له أثر ايجابي على مسيرة البحث.

كما أتوجه بالشكر الخالص للجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة

كما أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة من كل الأطوار الدراسية والذين أساهموا في مسيرتي العلمية والتربوية والإنسانية.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل أصدقائي، والى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل.

قائمة المحتويات:

مقدمة: **ص.2**

الفصل الأول: مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

المبحث الأول: مواثيق حقوق الإنسان الدولية.....**ص.11**

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....**ص.11**

المطلب الثاني: العهد الدول الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي.....**ص.14**

المطلب الثالث: العهد الدولي المدني السياسي.....**ص.19**

المبحث الثاني: مواثيق حقوق الإنسان الإفريقية.....**ص.28**

المطلب الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....**ص.28**

المطلب الثاني: المواثيق الإفريقية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل.....**ص.33**

المطلب الثالث: المواثيق الإفريقية المتعلقة باللاجئين والنازحين.....**ص.41**

المطلب الرابع: المواثيق الإفريقية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والديمقراطية.....**ص.45**

الفصل الثاني: الآليات والبرامج الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.....**ص.54**

المطلب الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....**ص.54**

المطلب الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....**ص.59**

المطلب الثالث: محكمة العدل الإفريقية ومشروع الدمج.....**ص.61**

المبحث الثاني: البرامج الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.....**ص.67**

المطلب الأول: إعلان وخطة عمل "غراندباي" موريشيوس لعام 1999.....**ص.67**

المطلب الثاني: الخطة الإستراتيجية لحقوق الإنسان المعتمدة من طرف الاتحاد الإفريقي.....**ص.71**

المطلب الثالث: آلية تقيم النظراء وإعلان بريتوريا.....**ص.75**

الفصل الثالث: رهانات صون حقوق الإنسان الإفريقية وسبل تجاوزها.

المبحث الأول: تحديات صون حقوق الإنسان الإفريقية.....ص.79

المطلب الأول: تحديات سياسية وأمنية.....**ص.79**

المطلب الثاني: تحديات اقتصادية اجتماعية.....**ص.93**

المبحث الثاني: سبل تجاوز العراقيل لصون حقوق الإنسان.....ص.102

المطلب الأول: على المستوى الإقليمي الجهوي لإفريقيا.....**ص.102**

المطلب الثاني: على المستوى المحلي الوطني.....**ص.105**

استنتاجات الدراسة:.....ص.111

قائمة المراجع: ص.113

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	ميزانية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1989 – 2012)	58
02	برنامج العمل المسطر في إطار الإستراتيجية الإفريقية لحقوق الإنسان	74
03	أجندة العهدة الثالثة للفترة الممتدة من (1998–2015)	82
04	ترتيب الدول الهشة في العالم 2016	88
05	الانقلابات العسكرية تدخلات الجيش في إفريقيا (2003 – 2016)	90
06	وضعية التقارير الدورية التي على الدول الأفريقية تسليمها	107

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مدة بقاء القادة الأفارقة في الحكم حتى عام 2016	85

Résumé :
Depuis la création et l'adaptation de la déclaration mondiale des droits de l'homme, et sa ratification par les membres des Nations Unies, les droits de l'homme en pris une importance mondiale et régionale.
Sur le plan régional, l'Afrique s'est engagée a protéger ses droits et liberté, en adoptant une chartre africaine pour les droits de l'homme et des peuples en Afrique, accompagner par plusieurs protocole complémentaires et des outils installer depuis presque trois décennies, qui permette la protection de ses droits et le respect des chartres et leurs application par les pays membres.
Mais la réalité africaine refléte depuis la création du système de protection des droits de l'homme en Afrique, la violation des droits politique, sécuritaire, économique et sociale, qui mènent a l'augmentation du crime organisé, la pauvreté, les maladies….
On trouve que l'intégralité de sa chartre et protocoles son issue des Nations unies. On remarque que les violations des droits de l'homme en Afrique ont un aspect relatif au continent.

الإطار النظري للدراسة:

مقدمة:

مرت البشرية تدريجياً بمحطات تاريخية، عايشت فيها تجاوزات لحقوق الإنسان كان فيه السطو على الغير والإقطاعية، إضافة إلى ما عانته البشرية من ويلات الحروب والنزاعات إلى أن أفرزت لنا النظام الدولي الجديد، ولقد تأثرت البشرية قبل ذلك بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، حيث مر مفهوم حقوق الإنسان بعدة مراحل مهدت الطريق له ليصبح المحور الأساسي الذي يربط الحاكم والمحكوم، وهو ما دفع بهم إلى تبني " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عام 1948، كوثيقة مشتركة بين الأمم، قصد ضمان هذه الحقوق والحريات للأفراد بغض النظر عن جنسيتهم أو أصلهم العرقي أو لغتهم، جنسهم أو مقدرتهم، وجعلها جزء أساسي ومعيار من معايير القانون الدولي.

وكانت تهدف من خلاله إلى حماية البشرية من القمع والإبادة وجرائم الحرب، والتي كانت مفرزات لتنافس الدول على مناطق النفوذ وتصادم مصالحها، وقد تلته جملة من الجهود الدولية والإقليمية في هذا الشأن، إلا أن الوضع الراهن يشير إلى وجود تجاوزات للحقوق الإنسان، والدليل على ذلك إدراجها في كل المحافل الدولية.

بعدما اكتسحت حقوق الإنسان الساحة الدولية، حيث أصبحت تمثل أهم حلقات العمل الأساسية، وأضحت من بين الأولويات في الأجندات الدولية والإقليمية، كما أن المنظمات الدولية جعلت منها الحجة الأولى في عملها الرقابي ولإصدار توصياتها.

مسألة حقوق الإنسان موضوع قديم بصيغة جديدة، وغالبا ما تعنى به البلدان الإفريقية، لكن المتتبع للشّأن الإفريقي يجد هناك جهود وآليات إقليمية إفريقية سخرت لهذا الشأن، رغم ذلك تبقى صفة انتهاك حقوق الإنسان، سمة لصيقة بالبلدان الإفريقية وذريعة للتدخل الأجنبي الانتقائي في الشأن الإفريقي، فمسألة حقوق الإنسان الإفريقي تشهد وضع غير مريح، وهذا ما أثار اهتمام الباحثين والدارسين والمفكرين لتقصي مكانة حقوق الإنسان في القارة الإفريقية.

الإطار النظري لدراسة :

1) المشكلة البحثية:

إن دراسة موضوع حقوق الإنسان في المواثيق الدولية/ الإقليمية وواقعها في إفريقيا يساعد في معرفة مكانة حقوق الإنسان لدى الأفارقة ومدى اهتمامهم بهذه المسألة وماهي الأسس التي تقوم عليها واليات حمايتها في واقع إفريقي غير مستقر، إضافة إلى معرفة التحديات التي تواجهها حقوق الإنسان الإفريقية من حيث الإمكانيات الآليات والوسائل والتشريعات المنتهجة في تطبيقها وصونها إضافة إلى العوامل والظروف المحيطة بها، ومن هنا نطرح المشكلة البحثية التالية:

فيما تتمثل المواثيق الدولية والإقليمية الإفريقية التي جاءت لحماية حقوق الإنسان الإفريقي؟. وهل يمكن اعتبارها كفيلة بحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية؟.

وتندرج تحت هذه المشكلة البحثية مجموعة من تساؤلات الفرعية:

1)- ماهي المواثيق الدولية والإقليمية التي تهتم بحقوق الإنسان الإفريقي؟.

2)- فيما تتمثل الجهود الإفريقية والآليات المسخرة لحماية حقوق الإنسان؟.

3)- فيما تكمن التحديات التي تواجه حماية حقوق الإنسان الإفريقي؟. وماهي سبل تجاوزها؟.

2) مجالات الدراسة:

تتناول الدراسة موضوع حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والإقليمية والواقع في إفريقيا من خلال مجالين:

أ- المجال الزماني:

سوف تختص الدراسة لحقوق الإنسان في قالبها القانوني وعلى المستوى العالمي والإفريقي، هذه الدراسة التقويمية سوف تعرج على محطات تاريخية مختلفة، منها ما يعنى بتبني وتصديق المواثيق الدولية والإقليمية وأهم الأحداث التي عرفتها بداية من عام 1948، بظهور أول وثيقة عالمية تعنى بحقوق الإنسان "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، إلى غاية عام 1981 بظهور" الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، لتشمل بعدها أهم المحطات التي عرفتها مسألة حقوق الإنسان في القارة الإفريقية.

ب- المجال المكاني:

إن هذه الدراسة التي تندرج ضمن الدراسات الإقليمية والتي تعنى بدراسة حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، وتحديداً في إطار المنظمة الإقليمية التابعة لهذا المجال أي منظمة الوحدة الأفريقية/ الاتحاد الإفريقي، وللدول المنظمة لها ماعدا المغرب التي انضمت حديثا، قصد دراسة المحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي لحقوق الإنسان في إفريقيا.

ج- المجال الموضوعي:

تتناول الدراسة التوجهات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، بغرض دراسة أهمية المتغيرات ذات العلاقة بحقوق الإنسان وفي مختلف المجالات بتناول مختلف المتغيرات من المتغير السياسي والأمني، الاجتماعي والاقتصادي للقارة الإفريقية، واثبات علاقة التأثير والتأثر بين هذه المتغيرات.

3) الفرضيات العلمية:

للإجابة على المشكلة البحثية التي تطرحها الدراسة يستوجب وضع جملة من الفرضيات التي يكمن إخضاعها للاختبار قصد إثباتها أو نفيها من خلال الدراسة، وهي كالتالي:

- **كلما توفرت إرادة سياسية لدى الأفارقة وطبقت المواثيق الدولية والإفريقية لحماية حقوق الإنسان كلما حفظت حقوق الإنسان واحترمت.**
- **كلما زادت النزاعات وانتشار العنف وعدم الاستقرار في القارة الأفريقية، كلما انتهكت حقوق الإنسان.**

4) الأهمية العلمية والعملية للدراسة:

1- الأهمية العلمية:

إن الأهمية العلمية لهذه الدراسة تكمن في محاول فهم موضوع حقوق الإنسان والتعرف على أهم المواثيق الدولية والإقليمية الإفريقية التي جاءت لحماية حقوق الإنسان والتعرف على الآليات والجهود المسخرة لذلك، والتعرف على مكانة حقوق الإنسان الإفريقي الحقيقية ، كما تهدف الدراسة إلى تقديم وإثراء المكتبة الوطنية الجزائرية وحقل الدراسات الإقليمية والبناء المعرفي في مجال حقوق الإنسان.

2- الأهمية العملية:

بينما تكمن الأهمية العملية في مساهمتها في دراسة الواقع الإفريقي وما يشهده من مشاكل التي تعاني منها القارة الإفريقية من انتهاكات لحقوق الإنسان ونزاعات والأمراض وفقر ومن خلال الدراسة يمكن تنوير الباحثين والمفكرين والسياسيين والمهتمين بالشأن الإفريقي.

5) مناهج الدراسة والاقترابات:

كل دراسة علمية تحتاج إلى مناهج واقترابات ترسم كيفية سيرها وتعتمد الدراسة على مايلي:

أ- المناهج:

1/ المنهج المقارن:

هو ذاك المنهج الذي بهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وتوضيح الرؤية من خلال المقارنة لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين الحالات أو الظواهر المراد دراستها بين الظاهر القابلة للمقارنة. ولقد عرفها "ستيوارت ميل" المقارنة على أنها: " **دراسة ظواهر متشابهة أو متناظرة في مجتمعات مختلفة، أوهي التحليل المنظم للاختلافات في موضوع أو أكثر**".[1]

ستقوم الدراسة باستخدام المنهج المقارن في دراستنا حيث سوف يسمح لنا بدراسة الوثائق الدولية والإقليمية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان والمقارنة بينهما بالإضافة إلى أنها ستمكننا من معرفة العوامل المؤثرة فيها وإبراز الارتباطات والعلاقات.

2/ منهج تحليل المضمون:

هو ذلك المنهج أو الأسلوب الذي يستعمل في عدة مجالات، **ويستخدم في العلوم السياسية من اجل تحليل مضامين الخطابات السياسية المختلفة، أنماط القيادات ومضامين الخطب ...وقد كان الفضل لتطوير أسلوب تحليل المضمون إلى العالم السياسي "هارولد لازوال"**. وهذا بغرض جمع المعلومات من خلال تحليل محتواها، وفي دراستنا سوف يستخدم هذا المنهج لتحليل مضامين الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

[1]- محمد شلبي، ***المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الإقتربات والأدوات***، (الجزائر: د.د.ن، 97)، ص ص.60-65.

ب- **الاقترابات:**

أما الاقترابات تسهل الإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث العلمي.

الاقتراب القانوني: (legal approach):

يقوم هذا المقترب على أساس دراسة الأحداث والمواقف والعلاقات القائمة على أساس قانوني قصد معرفة ووصف مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط القانونية ومدى تطابق الجانب التطبيقي مع الأسس النظرية القانونية.[1]

تم اعتماد هدا المقترب في دراستنا لأنه يهتم بالمعاهدات والاتفاقات والعقود من حيث أطرافها وكيفية إعدادها وتوقيعها والتصديق عليها والتي نحن بصدد دراستها من مواثيق وبرتوكولات وللأطراف المنظمة لها على المستوى الدولي والإقليمي.

6) الإطار المفاهيمي:

تستخدم الدراسة مجموعة من المفاهيم أهمها مفهوم حقوق الإنسان الذي يعتبر المحور الرئيسي وقد اكتسب طابع العالمية باعتباره أهم المسائل الدولية، ويعبر على تلك الحقوق التي يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد دون تميز وعلى أساس المساواة، كما جاءت حقوق الإنسان لضمان مستوى من الكرامة والحرية، العدالة والسلام بالإضافة إلى التنمية الإنسانية.[2] وبفعل ظهور هذه الحقوق فقد أصبحت تساهم العديد من المنظمات الدولية والإقليمية للحد من استبدادية الأنظمة، وانتهاك حقوق الإنسان وتطوير الممارسات الديمقراطية والحقوق والحريات، كم أصبحت تحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم.[3] وليس هناك تعريف محدد لمصطلح ***"حقوق الإنسان"*** ربما هذا راجع لتأثره بالتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدولية ولذلك يبقى غير مضبوط.

فيما يخص الحقوق المدينة والسياسية فيقصد بها تلك " **الحقوق التي تعرف بالجيل الأول وترتبط بكل ما يخص الحق في الحياة الحرية، الآمن، عدم التعرض للتعذيب، التحرر من العبودية والمشاركة السياسيةّ، حرية التعبير وغيرها**" أما فيما يخص الحقوق الاجتماعية

---

[1]- ***المكان نفسه***، ص ص. 117، 118، 230،229.

[2]- شيرازاد أحمد عبد الرحمن، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، ***مجلة كلية التربية الأساسية***، الجامعة التكنولوجية، العدد السادس والسبعون، 2012، ص ص. 266- 271.

[3]- حيدر سعد جواد إبراهيم، التطور التاريخي لحقوق الإنسان في أوروبا، ***مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية***، المجلد الرابع، العدد الأول، ص ص. 359- 370.

والاقتصادية وثقافية فهي تلك التي يطلق عليها " **الجيل الثاني تعنى بكل ما يخص العمل، التعليم، المستوى المعيشي اللائق، التغذية، الرعاية الصحية**"، وهذا لتحقيق التنمية وضمان التنمية للفرد، أما الثقافية فهي ما يسمى بالجيل الثالث التي تشمل الحقوق البيئية.[1]

7) الدراسات السابقة:

تناول الدراسات السابقة يهدف إلى معرفة ما توصل إليه في هذا المجال أو في هذا الموضوع من قبل وما أضيف له ولاستكشاف النتائج من خلال تلك الدراسات بالإضافة إلى معرفة مضامين اهتمامها ولتفادي التكرار وفتح المجال للتساؤل عن جزئيات أخرى لم يتم التطرق لها، واعتماد الدراسة على بعض المراجع التي تناولت موضوع حقوق الإنسان مثل:

- شيرازاد احمد عبد الرحمن، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، ***مجلة كلية التربية الأساسية***، ع.76، 2012.
- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، "***المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان: أهم الصكوك الدولية والإقليمية (مع الإحالة إلى الجزائر)***"، طبعة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، فيفري2016.
- محمد شريف بسيوني، ***حقوق الإنسان: الوثائق العالمية والإقليمية***"، بيروت: دار العلم للملايين، نوفمبر 1988.

هذه المراجع كلها تناولت مسألة حقوق الإنسان في شقها القانوني باعتبارها صكوك دولية وافريقية دون تناول الواقع الإفريقي ومكانة حقوق الإنسان فيه.

- Jean Baptiste Niyizurugero : ***« protection des droit de l'homme en Afrique : recueil de textes »***, l'association pour la prévention de la torture, Genève, 2006.

أما هذا الأخير فلقد تناول حقوق الإنسان في إفريقيا من الناحية التطبيقية للنصوص لا أكثر، وقد اغفل التحديات التي تواجهها هذه المسألة لتنقيب على الواقع الإفريقي وإبراز المتغيرات وطريقة تأثيرها وتأثرها.

[1] – شيرازاد احمد عبد الرحمان، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، الجامعة التكنولوجية، ***مرجع سابق***، ص. 269.

8) محتويات الدراسة:

تتناول الدراسة في فصلها الأول تحليل لمضامين الوثائق الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى كل من العهدين الدوليين الاقتصادي،الاجتماعي والثقافي والسياسي، المدني، بالإضافة إلى المواثيق الإقليمية كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبعض المواثيق والبرتوكولات ذات الصلة والمكملة له والمتعلقة بالمرأة والطفل، اللاجئين والنازحين، الديمقراطية والمساواة بين الجنسين.

أما في فصلها الثاني فتطرقت الدراسة إلى الآليات والجهود الإفريقية المسخرة لترقية حقوق الإنسان والشعوب وكل البرامج المسخرة لذلك والمكونة من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، والإستراتيجية الإفريقية لحقوق الإنسان ومشروع موريس، مرورا بآلية تقييم النظراء وإعلان بريتوريا، والتي جاءت بها منظمة الوحدة الإفريقية/ الاتحاد الإفريقي، قصد النظر في كيفية عمل هذه الأخيرة، واستكشاف العوائق التي تحيط بها.

بينما فصلها الثالث يتناول التحديات والعوائق التي تواجه عملية صون وحماية حقوق الإنسان في القارة سواء السياسية والأمنية، الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى سبل تجاوزها على المستوى الإقليمي الجهوي الإفريقي والمحلي الوطني.

الفصل الأول: حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والإقليمية.

شهد العالم اهتمام بقضية حقوق الإنسان من خلال العديد المواثيق والاتفاقيات في هذا المجال، قصد وضع قيود على ممارسات الدول والشعوب والأفراد لتعزيز هذه الحقوق والحريات وحمايتها وترقياتها، ولذلك سوف تتناول الدراسة في هذا الفصل أهم المواثيق الدولية والإقليمية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي/ منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، كما تتطرق من خلالها إلى أهم القواعد والأحكام التي تحرك هذا المجال في هذين الفضائيين من خلال مبحثين، حيث تتطرق الدراسة في المبحث الأول إلى أهم مواثيق حقوق الإنسان على المستوى الدولي أما المبحث الثاني إلى أهم المواثيق الإقليمية الإفريقية في مجال حقوق الإنسان.

المبحث الأول: مواثيق حقوق الإنسان الدولية.

تناولت دراسة في المبحث الأول كل ما يتعلق بأهم الوثائق الدولية التي جاءت لتحكم مجال حقوق الإنسان على المستوى العالمي خاصة في إطار الأمم المتحدة، كل هذا من خلال ثلاث مطالب، خصت في مطلبها الأول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما المطلب الثاني والثالث فستتناول كل من العهد الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي والعهد المدني والسياسي على التوالي.

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تعتبر الوثيقة التي جاءت بها الأمم المتحدة في حقوق الإنسان تحت تسمية " **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**" المرجعية الأساسية التي تحكم المنظومة العالمية في هذا المجال، والتي لابد على دول العالم وشعوبها التقيد بها، كما تعتبر المقياس الذي يقاس به درجة احترام الشعوب للمعايير الدولية، حيث أصبحت هذه الوثيقة ملهمة لعديد من الجهود الوطنية، الإقليمية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[1]

جاء الإعلان اعترافا وإدراكا للكرامة الإنسانية والمساواة التي تعتبر أساس الحرية والعدل والسلام في العالم وما أنتجه تناسي هذه الحقوق من أعمال عنف، كما جاء من اجل حماية حقوق الإنسان حتى لا ينتشر الاستبداد والظلم، ولإرساء أسس الديمقراطية ولتعزيز العلاقات الودية بين الدول، والدفع بالرقي الاجتماعي ورفع المستوى المعيشي في ظل احترام الحريات، كما تعهدت الدول الأطراف فيها بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، ولذلك جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة جراء ما أسفرت عنه الحروب العالمية من فضائع في حق الإنسانية، بالإضافة إلى التطور الحاصل في مفهوم الأمن الذي أدى بظهور مصطلح الأمن الإنساني، مما دفع بالمنظومة العالمية للبحث عن إطار تنظيمي وقانوني لحماية حقوق الإنسان، حيث قامت الجمعية العامة للأمم

[1] – شيرازاد احمد عبد الرحمن، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، ***مجلة كلية التربية الأساسية***، ع.76، 2012، ص. 271.

المتحدة في عام 1946، بعرض فكرة إنشاء هذه الوثيقة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثم على لجنة حقوق الإنسان التي قامت بصياغة مشروع مبدئي عام 1947، "لشرعة الدول لحقوق الإنسان" على يد 8 من أعضائها مع احترام التوزيع الجغرافي وهذا تحت رئاسة "إليونور روزفلت". وقدم المشروع النهائي للجنة التي كانت منعقدة بجنيف الذي أرسلته بدورها إلى الدول الأعضاء للتعليق عليه، وقد شاركت 50 دولة في إعداد الصيغة النهائية له في سبتمبر 1948، والذي اعتمد من طرف الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.[1]

احتوت الوثيقة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على 30 مادة أكدت فيها على مايلي:

نصت في مادتها الأولى على أن جميع الأشخاص متساوون في الكرامة والحقوق ولابد عليهم من التعامل فيما بينهم على أساس الإخاء، أما مادتها الثانية فقد رأت أن لكل إنسان الحق بالتمتع بحقوقه وحرياته كما جاء في نص الوثيقة، دون تميز عنصري بسبب رأي أو وضع سياسي قانوني، أو دولي للبلد أو لإقليم ينتمي إليه سوءا كان مستقلا تحت الرعاية أو خاضع لأي قيد على سيادته، كما أعادت المادة الثالثة التأكيد على حق الفرد في الحياة والحرية والأمان.[2] بينما المادة الرابعة والخامسة من جهة أخرى عبرت على انه يمنع استرقاق أو استعباد الإنسان، الرق والاتجار بالرقيق على كل أشكاله، وحظرت كل أنواع التعذيب والمعاملة السيئة، العقوبة القاسية واللاإنسانية التي تمس بكرامة الفرد.[3]

أما من المادة السادسة إلى الثانية عشر فنصت بكل ما يتعلق بالجانب القضائي وقد أقرت مايلي :

- إن لكل فرد الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان.
- إن الناس سواسية أمام القانون ويتمتعون بنفس الحماية القانونية دون تميز وهم محميون بموجب الوثيقة من أي انتهاك.
- لكل فرد الحق في اللجوء إلى الحاكم الوطنية لإنصافه من أي أعمال تنتهك الحقوق الإنسانية التي يكفلها الدستور والقانون.
- يحظر اعتقال أو حجز أي فرد تعسفا.
- كل الناس سواسية وكل شخص له الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة، محايدة بإنصاف وعلنية للفصل في حقوقه وواجباته من أي تهمة موجهة له.

---

[1] – موقع الأمم المتحدة، تاريخ الوثيقة، ***www.un.org/ar/sections/universal-declaration/history-document/index.html***، تاريخ الاطلاع: 04/ 01/ 2017.

[2] – الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الإعلام بالأمم المتحدة، "***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان***"، نيويورك، ديسمبر، 2007، ص.1.

[3] – خضر خضر، "***مدخل إلى الحريات العامة***"(لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط.4، 2011)، ص. 148.

- كل شخص يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في إطار محكمة عادلة تضمن له الحق في الدفاع عن نفسه، كما لا يتهم الفرد بسبب عمل امتناع عنه وهذا بمقتضى القانون الوطني والدولي، كما لا تقع عليه عقوبة اشد من التي كانت سارية في الزمن الذي ارتكاب فيه الفعل الإجرامي.
- كما كفل للفرد الحق في الحماية القانونية ومن أي تدخل تعسفي في حياته الشخصية، الأسرية، مسكنه، مراسلاته وأي حملات تمس بشرفه أو سمعته والتي تحضرها هذه الوثيقة.

أما المواد 13،14،15 فقد نصت على أن للفرد الحق في الحرية والتنقل واختيار مكان إقامته والهجرة من بلده أو العودة إليه، والحق في اللجوء إلى بلدان أخرى هروبا من الاضطهاد، ولا يمنح هذا الحق لمن له محاكمة في جرائم سياسية أو أي عمل يتناقض ومبادئ الأمم المتحدة، كما أكدوا على أن لكل فرد الحق في التمتع بجنسية ما ويمنع حرمانه منها تعسفا، كما له الحق في تغيرها.

وعبرت المادة 16 من الوثيقة بدورها أن للرجل والمرأة عند بلوغ سن الزواج الحق في التزوج دون قيد ولهم نفس الحقوق أثناء وبعد قيام الزواج أو في حالة انتهائه، ولا يعقد الزواج إلا برضى الطرفين وليس إكراها، كما تعتبر الأسرة النواة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحماية من قبل هذه الأخيرة والدولة.[1] كما جاء في المادة 17 التأكيد على حق الفرد في التملك المنفرد أو المشترك كما منعت تجريد أي شخص من أملاكه تعسفا، أما الحق في التفكير والضمير، الدين، الحرية في تغير الديانة أو المعتقد وإقامة الشعائر وممارستها سرا أو علنية، منفردا أو مع جماعة فكفلتها المادة 18 من الإعلان، بينما المادة 19 أضافت أن لكل شخص الحق في حرية التعبير والرأي وجمع المعلومات وإستيقاء الأفكار، تلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية. أما المواد 20 و21 فأعطت الحق للإفراد للانتماء إلى الجمعيات والجماعات السلمية ويمنع إكراهه للانضمام إليها، كما كفلت له الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة أو عن طريق ممثلين ويحق له تقلد الوظائف العامة في البلاد، وأكدت أن مصدر سلطة الحكومة هي إرادة الشعوب عن طريق انتخابات نزيهة، دورية وسرية على أساس المساواة بين الجميع تحت أي إجراء يضمن حرية التصويت.[2]

كما نصت المادة 22 من جانبها على أن لكل فرد الحق في الضمان الاجتماعي من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وما يتفق مع هيكل وموارد كل دولة، كما اعتبرت الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لا غنى عنها لكرامته وتنامي شخصيته في حرية، وحددت كل من المادة 23 و24 ما يتعلق بالعمل، حيث كفلت الحق في العمل بشروط عمل عادلة ومرضية وله الحق في الحماية من البطالة والحصول على اجر متساوي على العمل المتساوي، في مكافأة عادلة تكفل له عيشة لائقة،

---

[1]– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان***"، 10 ديسمبر 1948، ص. 3.

[2]– مكتبة حقوق الإنسان، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، جامعة مينيسوتا، ***hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html***، تاريخ الاطلاع: 2017/04/04.

بالإضافة إلى وسائل أخرى للحماية الاجتماعية، كما له الحق في إنشاء نقابات والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه، كما لكل عامل الحق في الراحة وتحديد أوقات العمل وإجازات دورية مأجورة، بينما المادة 25 أكدت أن لكل فرد الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، من خلال توفير الخدمات الاجتماعية الضرورية، كما أن للأمهات والأطفال الحق في الرعاية والمساعدة وللأطفال الحق في الحماية الاجتماعية مهما كانت ظروف نشأتهم في إطار زواج أو لا، أما المادة 26 أقرت أن لكل فرد الحق في التعليم مجانا على الأقل في المرحلة الابتدائية حيث ويكون التعليم إلزامي، أما التعليم الفني والمهني فيجب أن يكون متاحا للعموم، وبالنسبة للتعليم العالي فللجميع وحسب الكفاءات، ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وان يعزز من احترام الإنسان والحريات والتفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم وجميع الفئات، وأن يؤدي إلى أنشطة لحفظ السلام، كما أن للآباء الحق في اختيار نوع التعليم الذين يرونه مناسب لأبنائهم،أما بالنسبة للجانب الثقافي فصرحت المادة 27 أن لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية والإسهام في التقدم العلمي، كما له الحق في حماية مصالحه المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي وأدبي أو فني من صنعه، وعبرت المادة 28 أن لكل شخص الحق بالتمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الوثيقة. [1]

أما في إطار الواجبات فنصت المادة 29 أن كل فرد تترب عليه مجموعة من الواجبات تجاه الجماعة التي من خلالها تنمو شخصيته نموا حرا، كما لا تترتب عليه قيود أثناء ممارسته حقوقه وحرياته إلا تلك التي يقرها القانون، لضمان واجبه نحو احترام حقوق وحريات الآخرين وضمان احترام النظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي، كما لا يجوز أن تمارس هذه الحقوق على نحو يتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ولذلك منعت المادة 30 أي تأويل لنصوص هذا الإعلان مما يخول للدول والجماعات والأفراد بالقيام بأي أنشطة تهدف لهدم هذه الحقوق والحريات المنصوص عليها.[2]

المطلب الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اعتمدت هذه الوثيقة وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976، أين أقرت الدول الأطراف لما للإنسانية من كرامة ومن حقوق متساوية وثابتة، وهذا وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتي تعتبر أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، كما أكدت أن هذا المسعى جاء لتمكين كل فرد من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للإعلان العالمي للحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تمكينه من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، حيث تسعى من خلال هذا الميثاق إقرار ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته، كما

[1]– الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الإعلام بالأمم المتحدة، " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ، ***مرجع سابق***.

[2]– المادة 29، 30: ***"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"***، 1948، ص، 2.

ذكرت كل ما يخص واجبات الفرد إزاء الأفراد والجماعة التي ينتمي إليها ومسؤوليته في السعي لتعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد وقد جاءت هذه الوثيقة في شكل 31 مادة مقسمة إلى خمسة أجزاء، حيث تناول جزءها الأول من خلال المادة الأولى التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ومركزها السياسي والسعي لنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بالإضافة إلى تمتعها بحق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية–التمتع بسيادتها الكاملة–، دون أي إخلال بالتزاماتها في ظل التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، كما يمنع حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة، كما صرحت في نفس المادة انه على الدول الأطراف في هذا العهد التي تدير أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أو التي لها وصاية عليها أن تعمل لتحقيق مبدأ حق تقرير المصير واحترامه وفقا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة. [1]

أما الجزء الثاني للعهد والذي شمل كل من المواد 02،03،04،05 فقد تناول كل ما يخص كيفية ضمان هذه الحقوق، حيث تعهدت الدول الأطراف في المادة الثانية باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الحقوق المعتمدة في هذا العهد، من خلال إعطاء التدابير التشريعية اللازمة، كما تتعهد بضمان ممارسة هذه الحقوق دون تمييز عنصري أو غير ذلك من الأسباب، أما بالنسبة للدول النامية فيجب أن تنظر في كيفية ضمان هذه الحقوق للأجانب، كما تعهدت الدول الأطراف بضمان المساواة بين الجنسين كما أنها تكفل لهم حق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه الوثيقة من خلال المادة 03 من الجزء الثاني، أما المادة الرابعة من الديباجة فأقرت الأطراف فيها أنه على الدول أن تضمن ممارسة هذه الحقوق طبقا للحدود المقررة في قوانينها، وبما يتوافق مع طبيعة هذه الحقوق وأن يكون هدفها الوحيد هو تعزيز الرفاه العام في المجتمع الديمقراطي، بينما المادة الخامسة نصت أنه يمنع تأويل نصوص العهد على نحو يفيد انطواءه على أي حق لدولة، فرد أو جماعة، من خلال أي نشاط يهدف لإهدار أو انتهاك أي من هذه الحقوق المعترف بها، أو فرض قيود عليها أو تضيق على الحقوق الأساسية النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين، اتفاقيات... بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو اعترف بها في أضيق مدى.[2] أما الجزء الثالث من الوثيقة فقد شمل كل ما يخص العمل وإنشاء النقابات والضمان الاجتماعي، الصحة والتربية والتعليم والثقافة، كما احتوى على كيفية حماية الأسرة وهذا في المواد 06 إلى غاية 15، فكانت البداية باعتراف الدول الأطراف من خلال المادة 06 على حق العمل الذي يعد حقا أساسيا لتمكين الفرد من كسب عيشه من خلال عمل يختاره، كما تعهدت باتخاذ التدابير اللازمة لصون الحق وتامين الممارسة

[1] – ليث زيدان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحوار المتمدن، ع.1971، 09 جويلية 2007، في: ***www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101967***، تاريخ الاطلاع: 2017/07/05.

[2] – اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، "***المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان: أهم الصكوك الدولية والإقليمية (مع الإحالة إلى الجزائر)***"، طبعة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، فيفري2016، ص.15.

الكاملة له وتوفير برامج لتدريب التقني والمهني والأخذ بسياسات التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى عمالة منتجة في ظل ظروف تضمن الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية، كما أكدت من خلال المادة 07 على أنها تكفل لكل شخص الحق في شروط عمل عادلة ومرضية من خلال:

- أجر منصف لكل العمال وضمان للمرأة ظروف عمل متساوية لدى تساوي العمل مع اجر متساوي مع الرجل، كما تكفل هذه المادة عيشا كريما لهم ولأسرهم حسب أحكام هذا العهد.
- تعهدوا كذلك بكفالة شروط عمل تضمن سلامة وصحة العاملين .
- تساوي فرص الترقية للجميع حسب الكفاءة والأقدمية.
- تحديد ساعات العمل والإجازات الدورية مدفوعة الأجر عن أيام العطل الرسمية وتحديد أوقات الفراغ والاستراحة.[1]

كما تعهدت الأطراف في المادة 08 بكفالة حق إنشاء النقابات أو الانضمام إليها لحماية العامل وتعزيزا لمصالحه الاقتصادية والاجتماعية، ولا يخضع هذا الحق لقيود غير التي تندرج في القانون قصد صيانة الأمن القومي والنظام العام وحقوق الآخرين وحريتهم، كما أكدت هذه المادة أن للنقابات الحق في إنشاء الاتحادات، تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام لها، كما لها الحق في الإضراب وفقا لقوانين البلد المعني ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات النظامية أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذا الحق، كما لا تخل هذه المادة بالضمانات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية في 1948 بشأن النقابات والتي تنتمي إليها الدول الأطراف، وأقرت المادة 09 بحق كل فرد بالضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، أما المادة 10 بدورها أكدت على إلزامية حماية الأسرة وتقديم المساعدات لها لإعالة وتربية الأولاد، كما أكدت أن الزواج يتم إلا برضى الطرفين، وتعهدت بحماية الأمهات قبل الولادة وبعدها مع منح العاملات منهم إجازة مدفوعة مع ضمان اجتماعي، وعبرت هذه المادة كذلك على تعهد الدول في حماية ومساعدة الأطفال والمراهقين ككل من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وفرض عقوبات على ذلك، كما على الدول سن قوانين تمنع العمل تحت سن معين وتعاقب عليه، في نفس السياق أقرت المادة 11 على الحق في مستوى معيشي لائق للفرد وأسرته وفي التحسين المتواصل لتلك الظروف، كما تعهدت باتخاذ الإجراءات للازمة القائمة على أساس التعاون الدولي القائم على الرضى وتحسين طرق الإنتاج وتوزيع المواد الغذائية وحفظها، واستحداث نظم توزيع الأراضي الزراعية التي تكفل الإنماء والانتفاع بمواردها، بالإضافة إلى التوزيع العادل للموارد الغذائية حسب الاحتياجات مع وضع في عين الاعتبار المشاكل التي تواجهها البلدان المنتجة والمستوردة والمصدرة لها، أما في الصحة فأقرت الدول الأطراف من خلال المادة 12 أن لكل فرد الحق بتمتع بأعلى درجة من الصحة الجسمية والعقلية التي يمكن بلوغها، وعليها ان تتخذ الإجراءات اللازمة للممارسة الكاملة لهذا

[1] – اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ***مرجع سابق***، ص ص.15، 16.

الحق من خلال خفض عدد الموتى من المواليد والرضع وتأمين نمو الأطفال صحيا وتحسين من جوانب الصحة الصناعية والبيئية، والوقاية من الأمراض الوبائية... وعلاجها ومكافحتها وتامين الخدمات والعناية الطبية لجميع المرضى، كما أكدت على حق الفرد في التربية والتعليم والتوجيه لبناء الشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وتوطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة 13، بالإضافة إلى تمكين الأفراد في الإسهام بشكل ايجابي في مجتمع حر وتوثيق التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والفئات ودعم أنشطة الأمم المتحدة في صيانة السلم. [1] كما تعهدت الدول الأطراف بضمان ممارسة هذا الحق بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع، تعميم التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحا والأخذ تدريجيا بمجانية التعليم وإتاحة التعليم العالي للجميع على قدم المساواة وحسب الكفاءات، كما أكدت هذه المادة على أهمية دعم التربية الأساسية للأشخاص الذين لم يستكملوا دراستهم الابتدائية، بالإضافة إلى بناء شبكة مدرسية وإنشاء نظام للمنح مع تحسين أوضاع العاملين في القطاع، كما عبرت على وجوب احترام الدول الأطراف حرية الآباء أو الأوصياء في اختيار مدارس لأولادهم، التي يجب أن تستوفي شروط التعليم للدولة وتأمين تربية دينية وخلقية وفقا لقناعتهم. كما ليس هناك في هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يمس بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية بشرط التقيد بما هو منصوص في هذه المادة، أما المادة 14 فترى انه على الدول الأطراف في هذا العهد أن تكفل إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها والأقاليم التابعة لها، ووضع برنامج مفصل لتنفيذ ذلك في مدة معقولة تدرج في البرنامج، كما أكدت المادة 15 على حق الفرد في المشاركة الثقافية والتمتع بما جاء به التقدم العلمي وكفالة مصالحه الناتجة من أي إنتاج علمي، فني أو أدبي له، كما أكدت على أنها سوف تتخذ الإجراءات اللازمة لصون ممارسة هذا الحق وإنماء العلم والثقافة واحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي، مع إقرارها لفوائد تشجيع الاتصال والتعاون الدوليين في ميدان العلم والثقافة .[2]

أما الجزء الرابع من الوثيقة فتطرقت كل من المواد 16،17،18،19،20،...25، إلى كل ما يخص التقارير ومحتواها وما تفرزه من تدابير، حيث تعهدت الدول من خلال المادة 16 بتقديم تقارير عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز لضمان احترام الحقوق المعترف بها هنا للامين العام للأمم المتحدة، والذي بدوره يقدم نسخا منه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه كله أو جزءا منه، إذ كان يتعلق بمسائل تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة والتي تكون الدول طرفا فيها، كما أكدت الدول

[1] – لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية و حقوق الإنسان في سوريا، وثائق حقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في: ***cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=article&id=109%2C2010-08-12-20-02-29&Itemid=19*** ، تاريخ الاطلاع : 2017/08/22.

[2] -commission national consultative de promotion et de protection des droit de l'homme, ***"l'essentiel des droit de l'homme : principaux textes internationaux et régionaux(avec référence à l'Algérie) ",*** Edition cncppdh, février 2016, pp. 24-26.

الأطراف من خلال المادة 17 بأن تقدم تقارير على مراحل حسب برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد سنة من بداية العمل به وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة المعنية، حيث يجب أن يتوفر في التقرير العوائق التي تواجهها الدول في التزامها بالعهد، وإذا سبق وان بعثت بالمعلومات للأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة فتكتفي بإشارة فقط للمعلومات المذكورة، أما المادة 18 فنصت أن المسؤوليات التي عهد بها ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق الإنسان سيضع ترتيبات مع الوكالات المتخصصة التي تقدم له تقارير عن التقدم المحرز لضمان ما يدخل في نطاق أعمالها من أحكام هذا العهد، مع تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها أجهزتها بشان هذا الامتثال، كما يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب المادة 19 أن يبعث بتقارير الدول حسب المادة 16، 17، 18 إلى لجنة حقوق الإنسان للاطلاع عليها ودراستها وإصدار توصيات حولها.[1]

أما المادة 20 فأكدت أنه يمكن لكل من الدول الأطراف والوكالات المتخصصة أن تقدم ملاحظات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول أي ملاحظات أو إيماء إلى توصية تتضمن إشارة إليها من قبل لجنة حقوق الإنسان في تقريرها، وحسب المادة 21 فيمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم للجمعية العامة أحيانا تقارير، تقوم على توصيات وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المعتمدة والتقدم المحرز لتطبيق احكام العهد، كما يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب المادة 22 أن يلفت نظر كل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية لتقرير المساعدة التقنية للمسائل المشار إليها في التقارير، حيث يمكن لهذه الأجهزة المساعدة في تكوين رأي حول اتخاذ التدابير الدولية التي يمكن أن ترفع من فعالية التنفيذ التدريجي للعهد، ووافقت الدول الأطراف في المادة 23 أن التدابير الدولية تقوم عن طريق عقد اتفاقيات واعتماد توصيات وتوفير مساعدات تقنية وإقامة اجتماعات إقليمية وتقنية للتشاور والدراسة مع الحكومات المعنية، أما في كل من المادة 24، 25 فأكدت التأكيد على منع أي تأويل لهذه الأحكام على نحو يفيد المساس بميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة أو بما للشعوب من حق في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها الطبيعية.[2] وجاء الجزء السادس والذي يشمل كل من المادة 26،27،28،29،30،31 وتناول كل ما يعنى بالانضمام والتوقيع والمصادقة على العهد وما يخص نفاذه وتطبيقه أو تعديله، حيث أكد في المادة 26 أن العهد مفتوح لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو طرف في نظام محكمة العدل الدولية، مدعوة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة للانضمام أو التصديق، أما بالنسبة إلى تاريخ دخول العهد حيز النفاذ وحسب المادة 27 يكون بعد 3 أشهر من إيداع الملف لدى الأمين

[1] -commission national consultative de promotion et de protection des droit de l'homme, ***op.cit***.

[2] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، " ***العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*** "، 16 ديسمبر 1966، ص ص. 9، 10..

العام، وأكدت المادة 28 أن هذا العهد يطبق دون قيد على وحدات الدول الفيدرالية، بينما المادة 29 فعبرت انه يمكن لدول المنظمة اقتراح تعديل للعهد من خلال الأمين العام الذي يبعث به إلى الدول الأطراف طالبا منها إعلامه إذ كانت تريد عقد اجتماع للنظر فيه، فإذ عبرت ثلثي الدول عن ذلك يقوم الأمين العام بتنظيمه وأي تعديل تتبناه الأغلبية يعرض على الجمعية العامة لإقراره، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقا للإجراءات الدستورية لكل منهم، وتلتزم الدول الغير المصادقة على التعديلات بأحكام العهد السابقة، كما أقرت المادة 30 على أن الأمين العام يقوم بإبلاغ الدول بأي توقيع وانضمام وتصديق أو دخول العهد حيز التنفيذ أو التعديلات، أما المادة 31 فنصت أن هذا العهد يودع في محفوظات الأمم المتحدة ويقوم الأمين العام ببعث نسخ منه للدول المشار إليها في المادة 26.[1]

المطلب الثالث: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تم اعتماد وعرض هذا العهد للتوقيع والتصديق ودخل حيز النفاذ في مارس 1976، وهذا وفقا للمادة 09 قصد ضمان تمتع الأفراد بحقوقهم وفقا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة ومن التزامات في هذا الصدد، بالإضافة إلى ما على الفرد من واجبات إزاء الآخرين وقد اتفقت الدول في هذا العهد والذي جاء في شكل 6 أجزاء.[2]

ففي الجزء الأول من الوثيقة المتكون من مادة الأولى فقط أن على للدول الحق في تقرير مصيرها، مركزها السياسي والسعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى حرية التصرف بمواردها وثرواتها دون الإخلال بالتزامات المنبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على المنتفعة المتبادلة أو القانون الدولي، كما منعت حرمان الشعوب من أسباب عيشه، وعلى الدول الأطراف التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة أقاليم أو لها وصايا عليها والغير المتمتعة بحكم ذاتي، أن تسعى لضمان هذا الحق واحترامه حسب أحكام ميثاق الأمم المتحدة. أما الجزء الثاني من العهد ويشمل المواد 02،03،04،05، فقد تناول كل ما يخص احترام الدول للعهد، وتعهدت الدول في المادة 02 باحترام الحقوق المعترف بها وكفالتها لجميع الموجودين في إقليمها دون تميز، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العهد، بالإضافة إلى توفير سبل التظلم لأي شخص انتهكت حقوقه المعترف بها في الوثيقة، ولو أن الانتهاك قد صدر من شخصيات رسمية، بالإضافة إلى ضمان لكل متظلم أن تبث في مسألته سلطة

[1]– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ***مرجع سابق***، ص ص. 11، 12.

[2]– مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، *" **الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**"*، 2015، ص.6.

قضائية أو أي سلطة مختصة حسب قانون الدولة المعمول به، وأن تنمي من إجراءات التظلم القضائي، كما كفلت تطبيق الأحكام الصادرة من السلطات المختصة، أما المادة 03 فكفلت التساوي بين الجنسين في التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية حسب ما نصت عليه الوثيقة، بينما المادة 04 فسمحت للدول في حالة الطوارئ التي تهدد أمن الدول أن لا تتقيد بالعهد، شريطة أن لا تتنافى مع التزامات مترتبة من القانون الدولي وعدم احتوائها على تميز عنصري، كما منعت هذه مخالفة أحكام المواد 6، 7، 8 الفقرة 1 و2 و11، 15، 16، 18، وفي هذه حالة كما على الدول إعلام الأطراف الأخرى من خلال الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تتقيد بها وأسباب ذلك وتاريخ نهاية فترة عدم التقيد، أما المادة الخامسة فقد منعت أي تأويل لأحكام العهد تفيد انطواءه على حق أي دولة، جماعة أو شخص. من خلال عمل يهدف لانتهاك أي من هذه الحقوق أو الحريات أو فرض قيود على هذه الحقوق.[1]

أما الجزء الثالث من الديباجة والذي يشمل المواد من 06 إلى 27 فقد خص كل ما يتعلق بالحقوق المكفولة في هذا العهد، حيث كفلت المادة السادسة حق الحياة للأفراد ومنعت حرمانهم منها، كما منعت الدول التي لم تلغي عقوبة الإعدام من تطبيقها، إلا في الحالات القصوى بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة وحسب التشريع المعمول به أثناء الجريمة دون مخالفة أحكام العهد أو اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، باعتبار انتهاك الحق في الحياة من جرائم الإبادة الجماعية، ومنه لا يوجد في هذه المادة ما يسمح للدول الأطراف من أن تعفي نفسها من الالتزام باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كما انه لكل من حكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة، ويمكن منحه ذلك في جميع الحالات ، ويمنع الحكم بهذه العقوبة على الحوامل ومنهم دون الثامنة عشر من العمر، كما يمنع التحجج بهذه المادة لتأخير أو منع إلغاء هذه العقوبة من طرف الدول المنظمة للعهد، والمادة السابعة بدورها منعت كل من التعذيب والمعاملة السيئة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أم الحاطة بالكرامة أو إجراء أي تجارب طبية أو علمية على احد دون موافقته، أما المادة الثامنة فحظرت كل ما يتعلق بالاسترقاق والعبودية أو الإكراه على العمل الإلزامي، وهذا دون المساس بعقوبة الأعمال الشاقة الصادرة عن قرار قضائي أو الخدمات ذات الطابع العسكري أو الخدمات التي تأتي نتيجة لحالات الطوارئ أو النكبات أو تلك التي تتعلق بالالتزامات المدنية، أما المادة التاسعة فكفلت للفرد الحق في الحرية والأمان ومنعت اعتقاله وتوقيفه تعسفا أو حرمانه من حريته إلا لأسباب قانونية، كما يستلزم إبلاغ المعتقل لحظة اعتقاله بأسباب الاعتقال والتهم الموجهة إليه، ويساق المعتقل سريعا بتهمة جزائية إلى احد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا وله الحق في أن يحاكم في مدة معقولة وان يفرج عنه، كما يمنع من احتجاز الأفراد الذين ينتظرون محاكمة إلا في حالة تعليق الإفراج عنهم لضمان حضورهم المحاكمة والإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا وجد، كما لكل فرد الحق في الرجوع إلى

[1]– اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ***مرجع سابق***، ص ص. 31، 32.

المحكمة للنظر في قانونية الاعتقال وفي حالة ثبوت عكس ذلك تأمر بالإفراج عنه، علماً أن لكل ضحية الحق في التعويض.[1]

كما عبرت المادة العاشرة على حق المسجونين في معاملة تتماشى والكرامة الإنسانية، كما يفصل بين المدانين والمسجونين إلا في ظروف استثنائية مع معاملتهم كأبرياء إلى غاية إثبات التهم، كما يفصل بين القصر والبالغين والذين يحالون إلى القضاء سريعا للفصل في قضاياهم، كما يجب على نظام السجون أن يهدف للإصلاح وإعادة التأهيل وينبغي معاملة الأحداث وما يتوافق وسنهم، أما المادة الحادية عشر فمنعت حبس أي فرد لأنه لم يتمكن من الوفاء بالتزام تعاقدي، كما أن المادة الثانية عشر كفلت حق التنقل داخل إقليم أي دولة واختيار مكان إقامته إذا تواجد بصفة قانونية، كما له الحق في هجرة أي بلد بما في ذلك بلده، ويمنع تقيد هذه الحقوق إلا بما نص عليه القانون وبغرض حماية الأمن القومي والنظام والصحة والآداب العامة، بالإضافة إلى حماية حقوق وحريات الآخرين وان تتطابق والحقوق الموجودة في العهد ويمنع حرمان أي شخص من هذه الحقوق، كما منع إبعاد المهاجرين المقيمين بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد إلا تنفيذا لقرار قانوني، كما يسمح له من عرض أسباب عدم إبعاده على سلطة مختصة مع توكيل من يمثله أمامها إذ لم يكن القرار لدواعي تمس بالأمن القومي وذلك في المادة الثالثة عشر.[2]

أما في الجانب القضائي نصت المادة 14 أن الجميع سواسية أمام القضاء ولهم الحق في أن تنظر في قضيتهم سلطة مختصة، ومستقلة وحيادية بصفة منصفة وعلنية للفصل في أي تهمة جزائية، أو دعوى مدنية أو في حقوقه والتزاماته، كما يمكن منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة لأسباب تعود للآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي أو لحرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوة ويكون الحكم علني إلا في حالة كانت المسألة تتعلق بخلاف بين زوجين أو خلاف حول الوصايا على الأطفال وتقتضي مصلحتهم عكس ذلك، كما أن لكل مدان الحق قي أن يعتبر بريء إلى أن تثبت إدانته، كما كفلت للمتهم النظر في قضيته على أساس المساواة:

- أن يتم إعلامه بطبيعة التهمة وأسبابها في اللغة التي يفهمها.
- أن يوفر له كل ما يلزم لإعداد دفاعه واختيار ممثله.
- أن يحاكم دون تأخير ليس له مبرر.

[1] - commission nationale consultative de promotion et de protection des droits de l'homme, ***op.cit***. pp. 34,35.

[2] – هيثم مناع، " ***الإمعان في حقوق الإنسان: موسوعة عالمية مختصرة***" (دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزء الثاني، 2003)، ص. 515.

- أن يحاكم حضوريا ا وان يدافع عن نفسه أو من قبل ممثله الذي توفره له المحكمة في حالة لم تكن له الإمكانيات لذلك.
- أن يناقش شهود العيان والنفي وان يتحصل على الموافقة لكليهما لذلك.
- أن يوفر له مترجم إذ لم يفهم اللغة المستعملة في المحكمة.
- أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب.

كما عبرت المادة انه في حالة القصر يجب اتخاذ التدابير المناسبة لسنهم والعمل على إعادة تأهيلهم، وان لكل فرد مدان الحق في اللجؤ إلى محكمة أعلى للنظر في قضيته وفي القرارات الصادرة في حقه، وفي حالة إبطال الحكم أو صدور عفو في حق شخص مدان على واقعة حديثة الاكتشاف تدل على وقوع خطأ قضائي فيستلزم تعويضه طبقا للقانون، اذ لم تكن له مسؤولية كلية أو جزئية في عدم في إخفاء الواقعة، كما يمنع إعادة محاكمة شخص على جريمة قد سبق وأدين بها أو برئ منها بحكم نهائي حسب قانون كل دولة.[1]

أما المادة الخامسة عشر فنصت انه لا يجوز إدانة أي شخص بسبب فعل أو امتناعه عنه لم يشكل آنذاك جريمة حسب القانون الوطني أو الدولي، كما يمنع الحكم بعقوبة اشد من التي كانت سارية المفعول في وقت ارتكاب الجريمة، وإذا صدر قانون احتوى على عقوبة اخف فله الحق في أن يستفيد منها، ولا يوجد في هذه المادة ما يعارض بمحاكمة أو معاقبة شخص على فعل أو امتناعه عنه كان يعتبر جريمة في مبادئ القانون العامة المعترف بها في الأمم المتحدة، وعبرت المادة السادسة عشر من جهتها أن لكل شخص الحق بالاعتراف له بالشخصية القانونية، كما منعت المادة السابعة عشر أي تدخل تعسفي في خصوصياته وشؤون أسرته ودينه ومراسلاته أو أي حملات قد تمس بشرفه، ومن حقه التمتع بحماية قانونية، بينما المادة الثامنة عشر كفلت حق الفرد في حرية الفكر والوجدان واختيار الدين أو المعتقد وفي إظهارهم وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة سريا أم علنيا، كما منعت هذه المادة أي إكراه من شأنه أن يؤثر على حرية اختيار الدين أو المعتقد أو إخضاع هذه الحرية إلى قيود، إلا تلك التي نص عليها القانون لحماية السلامة العامة والصحة العامة والنظام العام والآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، كما تعهدت الدول في نفس المادة باحترام حرية الآباء والأوصياء في ضمان تربية دينية وخلقية لأطفالهم حسب معتقداتهم،أما المادة التاسعة عشر هي الأخرى كفلت حق اعتناق الآراء والحق في حرية التعبير، وتلقي المعلومات والأفكار ونقلها بأية طريقة دون اعتبار للحدود. كما نصت نفس المادة انه من خلال هذه الحقوق تنتج واجبات ومسؤوليات، ولذلك يمكن إخضاعها للقيود التي ينص عليها القانون بغرض احترام حقوق الآخرين وسمعتهم للحفاظ على الأمن القومي أو النظام العام والصحة أو الآداب العامة.أما المادة العشرين فمنعت بالقانون أي دعاية للحرب أو دعوة

[1] – هيثم مناع، ***مرجع سابق***، ص. 516.

للكراهية القومية والعنصرية أو الدينية تحت على العداوة أو العنف، بينما المادة الواحدة والعشرون فمنحت الحق في التجمع السلمي ومنعت أي قيود عليه إلا تلك التي نص عليها القانون لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة والنظام العام والصحة، والآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم وهذا في مجتمع ديمقراطي، كما منحت المادة الثانية والعشرون الحق للفرد في إنشاء جمعيات ونقابات أو الانضمام إليها قصد حماية مصالحه، ومنعت التي أي قيود إلا تلك التي نص عليها القانون لحماية الأمن القومي، كما لا تحول هذه المادة دون فرض قيود قانونية على القوات النظامية في ممارسة هذا الحق، كما انه ليس في هذه المادة ما يسمح للدول في اتفاقية منظمة العمل الدولية المنعقدة في هذا الشأن في 1948 من شانها الإخلال بالالتزامات المذكورة في الاتفاقية. أما المادة الثالثة والعشرون فقد اعتبرت الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع والدولة، وانه من حق كل فرد في الزواج عند بلوغه سن الزواج وبرضى الطرفين وبدون إكراه، كما ألزمت الدول المنظمة إلى هذا العهد بكفالة تساوي الحقوق والواجبات بين الزوجين لدى الزواج وفي حالة انحلاله، حيث تأخذ الدول التدابير لحماية الأولاد إذا وجدوا في تلك الحالة، أما فيما يخص حقوق الطفل فعبرت المادة الرابعة والعشرون على أن لكل طفل الحق على أسرته ومجتمعه ودولته دون تميز في الحماية، بالإضافة إلى الحق في الجنسية وفي إعطائه اسم وتسجيله، بينما المادة الخامسة والعشرون جاء فيها أن لكل مواطن الحق دون استثناء أو قيود في المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو من خلال ممثلين في انتخابات نزيهة دورية بالاقتراع السري، وعلى أساس المساواة التي تضمن التعبير على إرادة الناخبين، كما لهم الحق في تقلد الوظائف العامة في بلده، وأكدت المادة السادسة والعشرين على أن الناس سواسية أمام القانون ويتمتعون بحمايته على أساس المساواة، كما لابد للقانون بحماية الأفراد من أي تميز، بينما المادة السابعة والعشرون منعت حرمان الأقليات في الدول من التمتع بثقافتهم أو إظهار دينهم أو إقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم مع جماعتهم.[1]

وتناول العهد في جزءه الرابع المواد من 28 إلى غاية 45 والمتعلقة بإنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان، مهامها وظائفها وكيفية سير عملها، وجاء في المادة 28 التي أعلن من خلالها على إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان تتكون من 18 عضوا منتخب من مواطني الدول الأطراف ذوي الخبرة في هذا المجال يعملون بصفتهم الشخصية، وعبرت المادة التاسعة والعشرون على أن الانتخاب يتم عن طريق الاقتراع السري من قائمة الأشخاص المرشحين من طرف الدول، حيث يجوز لها ترشيح شخصين لأكثر من مرة، أما فيما يعنى بالانتخابات فأكدت المادة الثلاثون أنها تتم بعد 6 أشهر من دخول العهد حيز النفاذ، وأنه قبل 4 أشهر من الانتخاب يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة مكتوبة إلى الدول الأعضاء لتقديم مرشحها في مدة لا تتجاوز 3 أشهر، كما يضع قائمة المرشحين بالترتيب الأبجدي مع ذكر اسم

[1] – محمد شريف بسيوني، ***حقوق الإنسان: الوثائق العالمية والإقليمية*** (بيروت: دار العلم للملايين، نوفمبر1988)، ص ص. 36 –38.

دولته والتي يبعث بها إلى الدول الأطراف قبل شهر من الانتخاب، الذي يتم في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين، وبعد اكتمال النصاب المحدد بحضور ثلثي الدول المنظمة للعهد ويفوز المرشحون الذين حصلوا على أغلبية أصوات الحاضرين المقترعين، بينما منعت المادة الواحدة والثلاثون أن تضم اللجنة أكثر ممثل لأي دولة، وأكدت على الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي وتمثيل لمختلف الحضارات والنظم القانونية. كما أكدت المادة الثانية والثلاثون بدورها أن مدة العهدة تقدر ب4 سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم أو ترشيحهم إلا 9 منهم الذين تنتهي عهدتهم بعد سنتين، والذين يتم تحديدهم عن طريق القرعة فور انتهاء الانتخاب الأول ويقوم بذلك الأمين العام للأمم المتحدة، ونصت المادة الثالث والثلاثون انه في حال ما رأت معظم الدول أن هناك عضو لا يقوم بأعماله لأي سبب عدا الغياب المؤقت فيقوم رئيس اللجنة بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، الذي يقوم بالإعلان على شغور المقعد كما يقوم في حالة الوفاة أو الاستقالة وهذا ابتدءا من تاريخ الوفاة أو سريان الاستقالة، وعبرت المادة الرابعة والثلاثون انه في حالة الإعلان عن شغور مقعد العضو الذي لا تنتهي عهدته بعد 6 أشهر، فيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ الدول الأطراف في مهلة شهرين لتقديم مرشحيها حسب المادة 29، لملأ المقعد الشاغر حيث يضع قائمة بأسماء المرشحين بالترتيب الأبجدي ويبعث بها للدول الأطراف ثم يقوم بإجراء الانتخابات وفقا للأحكام الخاصة بذلك، أما العضو الذي انتخب لملأ المقعد الشاغر يتولى المهام للمدة المتبقية، أما المادة الخامسة والثلاثون عبرت انه يترتب مكافآت للأعضاء على عملهم في اللجنة التي تقتطع من موارد الأمم المتحدة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما يوفر الأمين العام للأمم المتحدة للجنة لتقوم بأعمالها ما تحتاجه من موظفين وتسهيلات وهذا حسب ما جاء في المادة السادسة والثلاثون.[1]

وقد نصت المادة السابعة والثلاثون أن الأمين العام للأمم المتحدة هو من يدعو إلى عقد أول اجتماع للجنة ثم تجتمع بعد ذلك حسب الأوقات المنصوص عليها في النظام الداخلي لها، وهذا إما في مكتب الأمم المتحدة أو في أي مكتب تابع لها بجنيف، كما يقوم كل عضو بالتعهد رسميا حسب المادة الثامنة والثلاثون بالقيام بأعماله بكل نزاهة وحيادية، وهذا قبل توليه منصبه في جلسة علنية،أما المادة التاسعة والثلاثون فأقرت للجنة بانتخاب أعضاء مكتبها لمدة سنتين مع إمكانية إعادة انتخابهم، كما مكنتها من وضع نظامها الداخلي مع مراعاة اكتمال النصاب المحدد 12 عضوا وأن تتخذ قراراتها بالأغلبية، كما تعهدت الدول من خلال المادة الأربعون بتقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتقدم المحرز وهذا بعد سنة من بداية نفاذ العهد إزائها وهذا كلما طلبت منها اللجنة ذلك، كما تقوم ببعث تقاريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها للجنة للنظر فيها، مع الإشارة في التقرير إلى العوامل

[1] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ديسمبر 1966، ***مرجع سابق***، ص ص.10– 12.

التي تؤثر في عملية التنفيذ ويمكن له أن يبعث بالتقارير أو جزءا منها إلى الوكالات المتخصصة إذا كانت في إطار اختصاصها بعد التشاور مع اللجنة، كما يمكن للجنة أن تقوم بدراسة التقارير وان تقدم تقريرها حول الدول الأعضاء مرفقا بأية ملاحظات عامة، كما تقدم كل من تقريرها وتقرير الدول إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وللدول الأطراف الحق في تقديم تعليقات حول الملاحظات الموجهة لها.[1]

أما المادة الواحدة والأربعون فأعطت الحق للدول بإعلان اعترافها باختصاص اللجنة في استلام ودراسة المراسلات، التي تحوي على ادعاء دولة طرف على الأخرى بأنها لا تؤدي التزاماتها نحو العهد، كما منعت هذه المادة من استلام ودراسة البلاغات المقدمة إلا تلك التي تصدر عن الدول التي تعترف باختصاص اللجنة، أو تلك البلاغات التي تهم دولة طرف لم تأكد الإعلان، كما يتم تطبيق الإجراءات التالية على البلاغات المستلمة، حيث رأت دولة طرف أن دولة أخرى عضوة تأخرت في تطبيق أحكام هذا العهد لها أن تشير إلى ذلك في بلاغ خطي للدولة المعنية، وعلى هذه الأخيرة بإيداع تفسير أو بيان خطي بعد 3 أشهر من استلامها للبلاغ، يوضح المسألة ويحتوي إذا أمكن على الإشارة إلى وسائل التظلم الداخلية المستنفذة أو الجارية استخدامها والتي لا تزال متاحة. إذ لم تسوي المسألة في مدة 6 أشهر من تاريخ تلقي الدولة للبلاغ الأول يمكن إحالة القضية إلى اللجنة، بإشعار يقدم إلى لكل من اللجنة والدولة المعنية، بينما منعت هذه المادة اللجنة من النظر في القضية إلا بعد استنفاذ طرق التظلم الداخلية المتاحة وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها، أو لتجاوز الإجراءات المدة المحددة، كما يمكن للجنة أن تقوم بجلسات سرية لدراسة مراسلات هذه القضية، ويمكنها أن تعرض مساعيها الحميدة للوصول إلى حل ودي للقضية لقائم على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها مع مراعاة الأحكام الواردة السابقة في الوثيقة، كما يمكن للجنة أن تدعوا الدولتين المعنيتين بتزويدها بالمعلومات في القضية وللدولتين الحق بتعين ممثليهم أمام اللجنة أثناء دراسة المسألة، بتقديم ملاحظات شفوية أو كتابية، وعلى اللجنة تقديم تقرير في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ استلامها للإشعار، فإذا تم التوصل إلى حل فتكتفي بعرض موجز للوقائع والحل المتوصل له في التقرير، وفي حالة غير ذلك فتقوم بإرفاق المذكرات المكتوبة ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من طرف الدولتين إلى موجز الوقائع كما تبعث بالتقارير إلى الطرفين، أما بالنسبة إلى نفاذ أحكام هذه المادة بعد إيداع عشر دول أطراف بلاغات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا عنها إلى الدول الأطراف الأخرى، كما يمكن للدول الأخرى أن تسحب إعلانها في أي وقت بعد إخطار الأمين العام ولا يؤثر هذا السحب على أي موضوع بلاغ سبق إرساله، ولا يجوز تلقي بلاغات الدول الأطراف إلا بعد صدور إعلان جديد من طرف الدولة المعنية.[2]

[1] - commission nationale consultative de promotion et de protection des droits de l'homme, ***op.cit***. pp. 45,46.

[2] – اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ***مرجع سابق***، ص ص. 41، 42.

وجاء في المادة الثانية والأربعون أنه في حالة فشل اللجنة وفقاُ للمادة 41، فيمكنها بعد موافقة الدولتين من تعين هيئة توفيق تسعى للوصول إلى حل ودي قائم على أساس احترام أحكام العهد، تتكون الهيئة من 5 أفراد تقبل بهم الدولتين، وفي حالة لم يتم التوصل إلى اتفاق في غضون 3 أشهر على تكوين الهيئة تقوم اللجنة بانتخاب الهيئة من بين أعضائها بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين لم يتم الاتفاق عليهم، كما يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية وبحيادية حيث لا ينتمون إلى لأي من الدولتين المعنيتين أو لأي دولة غير منظمة إلى هذا العهد أو منظمة ولكن لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41، كما ينتخب رئيسا لهذه الهيئة وتضع نظامها الداخلي وتعقد اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة أو مكتبها بجنيف أو في أي مكان أخر تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والطرفين المعنيين. كما تضع تحت تصرف الهيئة جميع المعلومات التي تملكها اللجنة والمتعلقة بالقضية، كما يمكنها أن تطلب من الدولتين المعنيتين بتزويدها بمعلومات أخرى، وبعد دراسة القضية في مهلة لا تتجاوز السنة من عرضها على الهيئة تتقدم هذه الأخيرة بتقرير إلى رئيس اللجنة ليبعث بها إلى للأطراف المعنية، إذا لم تتمكن الهيئة حل القضية في سنة فتشير في تقريرها إلى المرحلة التي وصلت إليها في دراستها للمسألة، وفي حالة التوصل إلى حل تضمن تقريرها عرض موجز للوقائع والحل الذي توصلت إليه، وإذ لم يكن هناك حل فيضم تقريرها النتائج التي توصلت إليها فيما يخص الوقائع المتصلة بالقضية وتضيف لتقريرها أراء حول إمكانية حل الاختلاف وديا، كما يضم لتقريرها المذكرات المكتوبة ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين بعد 3 أشهر من استلام الدولتين للتقرير تقومان بإبلاغ رئيس اللجنة بموافقتها لمضامين التقرير، كما أكدت هذه المادة أن أحكامها لا تخل بمسؤوليات اللجنة، وعبرت انه على الدولتين المعنيتين بتسديد نفقات أعضاء الهيئة بعد تقدير يضعه أمين الأمم المتحدة، ويقوم عند الضرورة بدفع النفقات قبل سداد الدولتين لها.[1] أما المادة الثالثة والأربعون فأعطت الحق لكل من اللجنة وهيئات بالتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الموضوعة للخبراء المكلفين من طرف الأمم المتحدة وفقا لنظام الامتيازات وحصانات للأمم المتحدة، بينما أقرت المادة الرابعة والأربعون أن أحكام هذا العهد تطبق دون الإخلال بالإجراءات في ميدان حقوق الإنسان والصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة، ويمكن لدول الأطراف اللجؤ إلى إجراءات أخرى لتسوية الخلاف حسب الاتفاقيات الدولية العمومية والخاصة النافذة بينهم، أما المادة الخامسة والأربعون تلزم اللجنة تقديم تقرير سنوي عن أعمالها للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما جاء في الجزء الخامس من العهد الذي شمل كل من المادة 46 و47 والتي منعتا تأويل الأحكام لكي لا يخل بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة، ولا تخل بالأحكام التي تحدد مسؤولياتهم

[1]– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ***مرجع سابق***، ص ص. 15، 16.

ومسؤوليات الهيئات التابعة لهم فيما يخص القضايا التي يتناولها هذا العهد، وحتى لا يمس بما للشعوب من حق في التمتع والانتفاع والحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية. [1]

في الجزء السادس من الوثيقة الذي يشمل المواد 48،49،...،53 فقد خص كل ما يتعلق بالانضمام والتعديل والنفاذ وتطبيق هذا العهد، إذ نصت المادة 48 أن هذا العهد يبقى مفتوح للدول المنتمية إلى الأمم المتحدة أو وكالاتها أو طرف في نظام محكمة العدل الدولية أو أي دولة دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتصبح طرفا، كما يخضع هذا العهد للتصديق والتي تودع صكوكه لدى الأمين العام، كما تودع لديه صكوك الانضمام، ويقوم هذا الأخير بإخطار جميع الدول المنظمة إلى العهد، أما المادة التاسعة والأربعون فأقرت ببدء نفاذ العهد بعد 3 أشهر من إيداع ملف الانضمام أو التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما المادة الخمسون فأكدت على أن أحكام العهد تطبق على جميع أشكال الوحدات الدول الفيدرالية دون قيد أو استثناء، المادة الواحدة والخمسون بدورها أعطت الحق للدول الأعضاء في اقتراح تعديلات بالبعث بها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يقوم بإبلاغ الأعضاء بتلك المقترحات التي وردت إليه، ويطلب منها إن أرادت عقد مؤتمر لدراسة المقترحات والتصويت بعد اجتماع ثلثي الأعضاء برعاية الأمم المتحدة، حيث أي تعديل تعتمده اللجنة يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره ويدخل حيز النفاذ بعد ذلك وفقا للإجراءات الدستورية لكل من الجمعية العامة والدول، وتصبح هذه التعديلات ملزمة على الدول التي قبلت بها، أما التي لم تقبل بها فتبقى ملزمة بالأحكام السابقة، أما المادة الثانية والخمسون ورد بها أنه على الأمين العام للأمم المتحدة إخطار الدول الأعضاء بالتوقيعات والتصديقات والانضمامات وبتاريخ دخولها حيز النفاذ، أما المادة الأخيرة وهي المادة الثالثة والخمسون فعبرت على أن هذا العهد يتساوى في الحجية في نصوصه بالاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية والمودعة في محفوظات الأمم المتحدة، كما يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال نسخ منها إلى الدول المشار إليها في المادة 48.[2]

[1] - Nation unies, droit de l'homme : haut commissariat, «pacte internationale relative aux droits civils et politiques », dans le :
www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx, vu le :23/08/2017.

[2] محمد شريف بسيوني، ***مرجع سابق***، ص ص. 44، 45.

المبحث الثاني: مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية (الإفريقية).

جاءت إفريقيا في ظل التحولات الدولية في مجال حقوق الإنسان بعدة مواثيق تسعى من خلالها إلى ترقية حقوق الإنسان والشعوب على مستوى القارة السمراء، قصد إيجاد مرجعية إفريقية للدول القارة لصون حقوق وحريات الأفراد والشعوب الإفريقية، لدى حاولت الدراسة التطرق إلى أهم هذه المواثيق من خلال أربع مطالب، حيث تطرقت في المطلب الأول إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أما في المطلب الثاني إلى المواثيق المتعلقة بالمرأة والطفل في القارة، أما كل من المطلب الثالث والرابع فعرجت إلى كل من المواثيق الخاصة بالنازحين واللاجئين وتلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والديمقراطية على التوالي.

المطلب الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من قبل مجلس رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية في الدورة 18 بنيروبي – كينيا– في جوان 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، وهذا بموجب قرار رقم 115 الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية في الدورة 16 في منروفيا – ليبيريا– سنة 1979، قصد إعداد مسودة تعنى بحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، حيث تسعى لتحقيق الحرية والمساواة والعدالة والكرامة للإنسان والشعوب في إفريقيا، وهذا كما نص عليه كل من ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية/الاتحاد الأفريقي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1] كما عبرت هذه الوثيقة على إدراك الدول والحكومات الإفريقية لمسؤولياتهم تجاه هذه الحقوق والحريات وأهمية حمايتها للنهوض بإفريقيا وشعوبها، حيث حملت هذه الديباجة في طياتها 68 مادة مقسمة إلى ثلاث أجزاء، كل من هذه الأجزاء مقسم إلى أبواب ماعدا الجزء الأخير، إذ تناول الجزء الأول من الوثيقة كل ما يتعلق بالحقوق والواجبات، وخصت في بابها الأول كل ما يتعلق بالحقوق وهذا من خلال المواد من 01 إلى غاية المادة 26.

حيث صرحت في مادتها الأولى بالتزام الدول الأطراف في الميثاق بالحريات والحقوق والواجبات المذكورة في الوثيقة، وسعيها لتطبيقها من خلال اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة، كما أكدت في كل من مادتها 2،3،4 على أن كل شخص أو فرد له الحق بالتمتع بالحقوق والحريات الواردة في الوثيقة دون أي تميز وأن الناس سواسية أمام القانون، مع وجوب احترام حياة وسلامة الأشخاص البدنية والمعنوية والمحافظة على حرماتهم التي لا يجوز انتهاكها، أما المواد من 5 إلى 17 فاعترفت بالشخصية القانونية للفرد وكفلت حقه في احترام كرامته ومنع استغلاله واستعباده وكل المعاملات اللاإنسانية، كما كفلت حقه في الأمن والتقاضي وحرية العقيدة والتعبير والانتماء إلى الجمعيات والتنقل والحق في الإقامة والهجرة

[1] - Jean Baptiste Niyizurugero : ***« protection des droit de l'homme en Afrique : recueil de textes »***, l'association pour la prévention de la torture, Genève, 2006, p. 249.

واللجوء والمشاركة السياسية والملكية، والعمل في ظروف متكافئة ومرضية، بالإضافة إلى حقه في أن ينعم بأفضل صحة بدنية وعقلية ممكنة، حيث تعهدت الدول باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان العناية الطبية والتعليم للجميع، والاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع والنهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية للمجتمع وحمايتها، كما عبرت في هذا الباب من خلال المادة 18 على أهمية الأسرة وحماية المرأة والطفل والمسنين والمعوقين، كما جاء فيها أن الشعوب متساوية في الكرامة والحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على أخر،كما دعمت مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والثقافي وتحقيق التنمية والسلام والأمن الوطني والدولي حسب ما نص عليه كل من ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، من خلال المواد من 19 إلى24، كما أعادت الوثيقة التأكيد في كل من المادة 25 و26 على أن الدول الأطراف ملزمة بالنهوض بهذه الحقوق والحريات وضمان احترامها واتخاذ التدابير لفهمها، بالإضافة إلى واجبها لضمان استقلالية القضاء وتحسين المؤسسات الوطنية التي تتولى النهوض بهذه الحقوق والتي يكفلها هذا الميثاق. [1]

أما الباب الثاني من الجزء الأول فجاء فيه كل ما يتعلق بالواجبات وهذا من المادة 27 إلى 29، التي وضحت من خلالهم أن لكل فرد واجبات نحو أسرته ومجتمعه ودولته والمجموعات المعترف بها شرعا والمجتمع الدولي، وانه يمارس حقوقه في ظل احترام حقوق الآخرين، كما لابد له من مراعاة أقرانه دون تميز والعمل للمحافظة على الأسرة والوالدين وتوظيف قدراته لخدمة مجتمعه الوطني وصون امن الدولة وأفرادها وتقوية التضامن الاجتماعي الوطني والحرص على الاستقلال الوطني والدفاع عنه، ومصالح المجتمع والمحافظة على القيم الثقافية الإفريقية بالإضافة إلى المشاركة لتنمية أفريقيا وهذا حسب الأطر القانونية.[2] كما عرض هذا الميثاق في جزءه الثاني كل ما يتعلق " بتدابير الحماية"، حيث اهتم في بابه الأول بالإطار التنظيمي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وهذا من خلال المواد من 30 إلى 44. حيث صرح في كل من المادة 30 إلى 32 بإنشاء لجنة مختصة تتولى النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، تتكون من 11 عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية ذات الكفاءة في هذا المجال، حيث لا تضم أكثر من عضو من نفس الدولة، كما حددت الديباجة كيفية سير العملية الانتخابية على مستوى اللجنة، وهذا من خلال كل من المادة 33 إلى 38، حيث أوضحت أنها تقوم على أساس اقتراع سري بين قائمة المرشحين من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، إذ لا يجوز لأي دولة طرف ترشيح أكثر من شخصين أحدهما من غير رعاياها، كما أن الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية يدعوا الأطراف لتقديم مرشحيها قبل 4 أشهر من إجراء

[1] - commission africaine des droits de l'homme et des peuples, chartre africaine des droits de l'homme et des peuples, dans, ***www.achpr.org/fr/instruments/achpr/***, vu le : 23/08/2017.
[2]- Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, chartre africaine des droits de l'homme et des peuples, ***op.cit***, p.1.

الانتخابات، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد شريطة أن ينتهي عمل أربعة من أعضائها بعد سنتين وثلاثة بعد 4 سنوات، ورئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات هو الذي يقوم بالقرعة لتحديد الأعضاء مباشرة بعد الانتخابات، مباشرة وبعد انتخابهم يتعهدون بأداء واجبهم بإخلاص وحيادية، كما وضعت إجراءات في حالة وفاة أو استقالة أحد الأعضاء، أو في حالة قيام اللجنة بإجماع على توقيف احد أعضائها لأسباب غير الغياب المؤقت ، فيعلن الأمين العام للمنظمة/الاتحاد عن شغور المنصب، وبذلك يتم استبداله من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ما لم تكن الفترة الباقية اقل من 6 أشهر، كما على كل عضو من اللجنة أن يستمر في مهامه إلى غاية تولي خليفته المسؤولية، كما أقرت في المادة 41 أن التكاليف المادية والمالية تتحملها المنظمة / الاتحاد لتمكينها من القيام بمهامها، أما المادة 42 أوضحت أن لهذه اللجنة نظامها الداخلي، كما انه في حالة تعادل الأصوات داخل اللجنة فتميل الكفة إلى الجانب الذي فيه الرئيس، كما أن الأمين العام للمنظمة لا ينبغي حضوره اجتماعات، مداولات أو تصويت اللجنة إلا انه يمكنه أن يأخذ الكلمة أمامهم بناءا على طلب رئيس اللجنة، بينما كل من المادة 43 و44 فأقرت لأعضاء اللجنة امتيازات وحصانة دبلوماسية تتدرج تحت ميزانية المنظمة /الاتحاد ووفق اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية /الاتحاد الإفريقي للامتيازات والحصانة الداخلية. [1]

أما الباب الثاني من جزءها الثاني فشملت كل ما يخص اختصاصات اللجنة والإطار العملي لها، وتجلى ذلك في المادة 45 من الميثاق، التي عبرت انه من مهام اللجنة النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وتجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية، وكذا تنظيم الندوات والحلقات والمؤتمرات الدراسية ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية وتقديم المشورة والتوصيات إذ تطلب ذلك، بالإضافة إلى وضع المبادئ والقواعد التي تكون أساسا للنصوص التشريعية من قبل الدول الإفريقية لحل المشاكل القانونية في هذا المجال، والتعاون مع كافة المؤسسات الإقليمية والدولية حسب شروط هذه الوثيقة، كما قد تقوم بمهام أخرى موكلة لها من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.[2] كما ورد في الباب الثالث للوثيقة ما يخص "إجراءات اللجنة" والذي شمل كل المواد من 46 إلى 59، حيث أكدت من خلال المادة 46 أن للجنة الحق باستعمال أي وسيلة للتحقيق وان تستمع للامين العام وأي شخص يمكنه تزويدها بالمعلومات، كما انقسم هذا الباب إلى قسمين، فاهتم القسم الأول بكل ما يخص " مراسلات الدول الأطراف " وهذا من المادة 47 إلى 54، حيث نصت في كل من المادة 47، 48، 49 انه في حالة كون لأي دولة عضوة أسباب تدفعها للاعتقاد أن هناك انتهاك لأحكام الميثاق من طرف دولة عضوة، فتتوجه برسالة مكتوبة للأمين العام للمنظمة/ الاتحاد ورئيس اللجنة، وعلى الدولة الموجه لها النقد بتقديم بيانات توضيحات، كما تتضمن توصيات والقوانين واللوائح الإجرائية

[1] - Organisation de l'union africaine, conférences des chefe d'état et de gouvernement, ***« chartre africaine des droit de l'homme et des peuples »,*** pp. 7- 9.

[2] – اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ***مرجع سابق***، ص ص. 208، 209.

المطبقة أو التي يمكن تطبيقها، ووسائل الإنصاف المستنفذة أو المتاحة حول المسألة في فترة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ استلامها للرسالة، وإذا لم تتم تسوية القضية بعد هذه المدة من طرف الدولة الموجهة إليها الانتقادات، وهذا عن طريق المفاوضات أو أي إجراء أخر يحق لكل من الدولتين عرض القضية على اللجنة،أما في المادة 50 و51 فصرحت انه لا يمكن للجنة النظر في القضية إلا بعد استنفاد جميع وسائل الإنصاف الداخلية المتوفرة. طالما لم تتجاوز الإجراءات مدة غير معقولة، كما للجنة الحق بمطالبة الأطراف بتزويدها بالمعلومات في الموضوع، كما يحق للأطراف بتقديم ملاحظات شفوية أو مكتوبة وان تكون ممثلة أمام اللجنة.[1]

أما المادة 52 فقد جاء فيها أن اللجنة وبعد حصولها على كل المعلومات واستنفاذها لجميع الوسائل لتوصل إلى حل ودي ، تتولى إعداد تقرير حول الوقائع والنتائج واستنتجاتها كما هو مشار إليه في المادة 48، ويرفع إلى كل من الدولة المعنية ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات، كما يمكنها تزويد تقريرها بأية توصيات عند تقديمه وهذا حسب المادة 53 ، أما في المادة 54 فعبرت انه على اللجنة بتقديم تقرير حول نشاطاتها في كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات.[2]

أما في القسم الثاني من الباب الثاني، فخص كل ما يتعلق " بالمراسلات الأخرى " وهذا من المادة 55 إلى 63، حيث وضحت المادة 55 انه على الأمين العام للجنة بوضع قائمة للمراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق قبل انعقاد الدورة، وتقديمها لأعضاء اللجنة التي يمكن لهم الاطلاع والنظر فيها على طلب الأغلبية، أما المادة 56 فجاء فيها انه يمكن للجنة الاطلاع على المراسلات الواردة شريطة أن تحمل اسم مراسلها ولو طلب منها التحفظ عن ذكره، وأن تتطابق وأحكام هذا الميثاق وميثاق الوحدة الإفريقية/ الاتحاد الإفريقي، وأن لا تحمل أي إساءة لفظية إلى الدولة المقصودة أو مؤسساتها أو للمنظمة/ الاتحاد، وأن لا تتضمن أنباء من وسائل الإعلام والنظر فيها يكون بعد استنفاذ جميع وسائل الإنصاف الداخلية المتوفرة أو يعد تجاوزها للفترة المعقولة، وأن لا تتعلق بقضايا تمت تسويتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة أو منظمة الوحدة الإفريقية/ الاتحاد الإفريقي أو أحكام هذا الميثاق، كما يستوجب على رئيس اللجنة حسب المادة 57 إخطار الدولة المعنية بالمراسلة قبل النظر فيها، كما نصت المادة 58 انه إذا أوجدت اللجنة بعد مداولاتها رسالة أو عدة رسائل تعبر على انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب فيجب أن تلفت انتباه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إليها، ويمكن لهذا الأخير طلب من اللجنة إعداد دراسة للحالات العاجلة بعد أن تم تبليغه لها من طرف اللجنة، أما المادة 59 والأخيرة من الباب الثالث فأقرت أن هذه الإجراءات تبقى سرية إلى غاية أن يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات غير ذلك، كما يمكن للجنة نشر التقرير بعد موافقة المؤتمر كما تقوم بنشر

[1] - Commission national consultative de promotion et protection des droits de l'homme, ***op.cit***, pp. 309,310.

[2] – جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، ***مرجع سابق***، (موقع الكتروني).

التقرير الخاص بأنشطة اللجنة بعد أن ينظر إليها. أما الباب الرابع فاهتم "بالمبادئ التي يمكن تطبيقها" في الجزء الثاني من الميثاق وهذا من المادة 60 إلى 63، حيث أكدت من خلال كل من المادة 60 و61 على أن عمل اللجنة قائم على أساس القانون الدولي والأحكام الواردة في الوثيقة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأحكام وميثاق الأمم المتحدة، منظمة الوحدة الإفريقية/ الاتحاد الإفريقي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل الوثائق المتخصصة التابعة لها وللدول الإفريقية في هذا المجال، والتي تتمتع بها الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها، كما أكدت أن اللجنة تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الأخرى العامة والخاصة، والممارسات المطابقة للعادات الدولية والعرف والمبادئ العامة للقانون والفقه وأحكام القضاء المعترف بها من طرف أعضاء المنظمة/ الاتحاد، باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون، وتتعهد الدول الأطراف بتقديم تقرير كل سنتين حول التدابير المتخذة لإرساء حقوق الإنسان والحريات المعترف بها في الميثاق وهذا حسب المادة 62، أما المادة 63 أقرت أن هذا الميثاق يبقى مفتوح للانضمام والتوقيع والتصديق من طرف أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية/ الاتحاد الإفريقي، حيث يجب إيداع هذه الوثائق لدى الأمين العام للمنظمة ويبدأ سريان هذا الميثاق بعد 3 أشهر من تاريخ استلام الوثائق من طرفه وحصوله على الأغلبية المطلقة لأعضاء. أما الجزء الثالث و الأخير من الوثيقة فاهتم بكل ما يتعلق " بالأحكام الأخرى" وهذا من المادة 64 إلى 68، حيث نصت في مادتها 64 انه ابتداء من تاريخ سريان هذا الميثاق يتم انتخاب أعضاء اللجنة في غضون 3 أشهر من تشكيلتها، بدعوة من الأمين العام للمنظمة/ الاتحاد إلى انعقاد أول اجتماع لها بمقر المنظمة بعد ذلك يدعو رئيسها إلى انعقادها عند الحاجة ومرة واحدة على الأقل في البداية، أما المادة 65 فصرحت بان هذا الميثاق يدخل حيز التنفيذ لكل دولة صادقت عليه أو انضمت بعد 3 أشهر من إيداعها لطلب الانضمام، من جهتها المادة 66 أعلنت انه يمكن استكمال نصوص هذا الميثاق عن طريق بروتوكولات أو اتفاقيات خاصة للضرورة، كما ترى المادة 67 من الديباجة انه على الأمين العام للمنظمة/ الاتحاد إبلاغ الدول الأطراف بإيداع كل وثيقة تصديق وانضمام، أما المادة 68 والأخيرة من الوثيقة تقر بأنه يمكن تعديل الوثيقة عن طريق طلب خطي للامين العام للمنظمة/ الاتحاد وبعد إخطار الأعضاء وموافقة الأغلبية ومصادقة اللجنة، يمكن عرضه على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويبدأ سريان التعديل بعد 3 أشهر من إعلان أمين المنظمة/ الاتحاد بهذه الموافقة وهذا حسب القواعد الدستورية. [1]

[1] – منظمة الوحدة الإفريقية، مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، " ***الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب*** "، نيروبي: كينيا، جوان 1981، ص ص. 13– 16.

المطلب الثاني: المواثيق الإفريقية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل.

الفرع الأول: حقوق المرأة في إفريقيا.

لقد اهتمت الدول الإفريقية وفي إطار المنظمة الإفريقية/ الاتحاد الإفريقي اليوم بحقوق المرأة، التي جاءت أولا استكمالا لمتطلبات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإلى تأكيد على ما نصت عليه الوثيقة في مادتها الثانية لمنع التميز بكل أشكاله، وفي مادتها الثامنة عشر التي دعت الدول الأعضاء إلى لمنع كل تميز نحو المرأة، وحماية حقوقها كما جاء في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، ولقد أثمر على إثر ذلك البرتوكول التابع للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في جوان 1995 بأديس أبابا –أثيوبيا– في الدورة العادية 31 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، حيث ذكرت بقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم (1325)، المتعلق بدور المرأة لترقية السلام والأمن، مشيرة أيضاً إلى دورها في التنمية، والمؤكد عليهم في مخطط عمل الأمم المتحدة لكل من البيئة والتنمية في 1992، لحقوق الإنسان في 1994، في السكان والتنمية 1994 وللتنمية الاجتماعية والتطور الاجتماعي في 1995، والذي اعتمد في 12 جويلية 2003.[1]

كما أكدت في المؤتمر على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وعلى أهميتها في المحافظة على القيم الإفريقية، كما عبرت على أنه رغم تصديق الدول الإفريقية على الاتفاقيات والآليات الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان، ولمنع كل تمييز ضد المرأة والممارسات الضارة تجاهها، إلا أن المرأة الإفريقية لا تزال موضوع العديد من الممارسات الضارة والتميزية، مصممةً على ضمان ترقية وحماية حقوق المرأة لسماح لها بالتمتع بهم.[2] وجاء هذا البرتوكول في شكل 32 مادة نصت على مايلي: ففي المادة الأولى وضعت بعض التعريفات المستعملة في الوثيقة لبعض الأجهزة المعنية بهذا المجال أو التي لها علاقة، بالإضافة إلى تعريف المرأة كل هذه المصطلحات جاءت لتخدم هذا البرتوكول، وفي المادة 2 من الوثيقة فاهتمت بكل ما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة من خلال اتخاذ إجراءات تشريعية ودستورية بهذا الصدد من طرف الدول، بالإضافة إلى إدراج ذلك في دساتيرها وصكوكها التشريعية لمبدأ المساواة بين الجنسين مع ضمان تنفيذها، خاصة تلك التي تعنى بالممارسات العنصرية التي تمس بصحة ورفاه المرأة، كما تعهدت بإدماج منظور المرأة في قراراتهم السياسة والتشريع وخططهم التنموية والبرامج والأنشطة وفي جميع المجالات الأخرى، مع الأخذ بالإجراءات التصحيحية والإيجابية في الميادين التي تتواجد فيها العنصرية تجاهها، مع دعم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية التي تذهب في هذا الصدد، كما تتعهد الدول بتغيير النمط الاجتماعي والثقافي لسلوك الرجل والمرأة من خلال التعليم العام والاتصالات، من

---

[1] - Jean Baptiste Niyizurugero : ***« protection des droit de l'homme en Afrique : recueil de textes »***, l'association pour la prévention de la torture, Genève, 2006, pp.300, 301.

[2] - Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, protocole de la charter africaine des droits de l'homme et des peuples relatif aux droits des femmes en Afrique, dans : ***www.achpr.org/fr/instruments/women-protocol/***, vu le : 24/08/2017.

أجل القضاء على الممارسات الثقافية والتقليدية الضارة وتلك القائمة على فكرة الدونية أو التفوقية لأحد الجنسين أو على أدوار نمطية للمرأة والرجل، بينما خصت المادة 03 كل ما يتعلق بالحق في الكرامة للمرأة والاعتراف وحماية حقوقها الإنسانية والقانونية، واحترام شخصها والتطور الحر لشخصيتها، كما تمنع الدول الأعضاء استغلال النساء والمعاملة المهينة لهن، وضد كل أشكال العنف بما في ذلك الاعتداء الجسدي واللفظي.[1]

المادة 4 بدورها عبرت على الحق في الحياة والسلامة والأمن حيث لديها الحق في احترام حياتها وسلامتها الجسدية كما يحظر جميع أشكال الاستغلال والعقاب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما على الدول اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة من خلال اعتماد قوانين لحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك الجنس غير المرغوب فيه أو ألقسري واعتماد بعض الإجراءات التشريعية، الإدارية، الاجتماعية والاقتصادية وغيرها لمنع ومعاقبة جميع أشكال العنف ضدها، كما تقوم الدول بتحديد أسباب وعواقب العنف ضدها واتخاذ التدابير المناسبة لمنع ذلك والقضاء عليها مع العمل على تعزيز التعليم من أجل السلام من خلال برامج التواصل التعليمية والاجتماعية للقضاء على المعتقدات والمواقف التقليدية والثقافية، والممارسات النمطية التي تضفي الشرعية وأن تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام على الحوامل أو المرضعات في البلدان التي عقوبة الإعدام التي لا تزال تطبق فيها، كما تضمن هذه الوثيقة حصول النساء والرجال على قدم من المساواة في عملية تحديد وضع اللاجئ كما تمنح لهن الحماية والمزايا التي يكفلها القانون الدولي للاجئين الكاملة بما في ذلك الحصول على هوية خاصة وغيرها من الوثائق، أما المادة 5 من الاتفاقية نصت على القضاء على الممارسات الضارة حيث يتعين على الدول حظر وإدانة جميع أشكالها التي تؤثر سلبا على حقوق المرأة والتي تتعارض مع المعايير الدولية وعليها أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها للقضاء على مثل هذه الممارسات، فيما يخص الزواج أكدت المادة 6 على أن الدول تكفل للرجال والنساء المساواة وتعتبرهم في الزواج وتعتبرهم شركاء فيه، ومنه فتعتمد الدول التدابير التشريعية المناسبة لضمان أن يتم الزواج دون إكراه، وحددت سن الزواج بالنسبة للمرأة ب 18 سنة، كما حفظت حقوق المرأة في الزواج، المادة 7 قد خصت هي الأخرى كل ما يهم الانفصال، الطلاق أو إلغاء الزواج حيث تعهدت الدول على اعتماد التشريعات المناسبة بحيث يتمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق في هذه حالات، أما المادة 8 من الوثيقة فعبرت على أن المرأة تتمتع بالعدالة والحماية المتساوية

[1] - Banque mondial, ***« protocole a la chartre africaine des droits de l'homme et des peuples relative aux droits de la femme en Afrique(simplifie) »,*** AL DUS Press, Lomé, juin 2007, PP. 7-15.

أمام القانون من خلال تمكينها من الوصول إلى المساعدة والخدمات القانونية والقضائية مع دعم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية لتوفير ذلك لها.[1]

وفي المادة 9 أكدت على حق المشاركة في الحياة السياسية وصنع القرار للمرأة على أساس المساواة، حيث تأخذ الولايات إجراءات لتعزيز ذلك في بلدانهم، من خلال التشريعات الوطنية وغيرها من التدابير لضمان مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تمييز، وتكون شريكة في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية للدولة، كما تكفل الدول الأطراف زيادة التمثيل والمشاركة للمرأة في هذا الشأن، أما المادة 10 فكفلت للمرأة الحق في التعايش السلمي والمشاركة في تعزيز وصون السلم، كما تتخذ الدول جميع التدابير لضمان زيادة مشاركة المرأة في البرامج التعليمية من أجل السلام وثقافة السلام، وآليات وعمليات منع وإدارة وحل النزاعات على كل المستويات.[2] أما المادة 11 من البرتوكول فنصت على حماية المرأة في حالة النزاعات المسلحة، حيث تعهدت الأطراف بضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المطبقة في حالات النزاع المسلح والتي تؤثر على السكان والنساء بوجه الخصوص، كما تعهدت الدول بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشردات ضد كل أشكال العنف والاغتصاب والاستغلال الجنسي واعتبارها كجرائم الحرب والإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية، حيث يقدم الجناة إلى العدالة أمام المحاكم المختصة، كما كفلت المادة 12 الحق في التعليم والتدريب، حيث تتخذ الدول التدابير المناسبة للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وضمان تكافؤ الفرص في ذلك، كما تقوم بالقضاء على جميع الصور النمطية التي تكرس هذا التمييز في الكتب المدرسية والبرامج التعليمية ووسائل الإعلام، وتقوم بحماية النساء من أشكال الإساءة في المعاملة بما في ذلك التحرش الجنسي في المدارس وغيرها من المؤسسات، وفرض عقوبات على مرتكبي مثل هذه الممارسات، وعبرت من جهتها المادة 13 فيما يخص الحقوق الاقتصادية والضمان الاجتماعي أنه على الدول اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وأخرى لضمان فرص متساوية للمرأة في العمل، والتقدم الوظيفي والوصول إلى الأنشطة الاقتصادية الأخرى، ولهذه الغاية تعهدت بتعزيز الحق في الأجر المتساوي للرجال والنساء على وظائف ذات قيمة متساوية، وضمان الشفافية في التوظيف والترقية والطرد من الوظائف ومكافحة ومعاقبة التحرش الجنسي في مكان العمل، كما تضمن للمرأة حرية اختيار وظائفها والحماية من الاستغلال ومن انتهاك حقوقها الأساسية المعترف بها، بينما المادة 14 من الوثيقة وفيما يخص الحق في الصحة والتحكم على الوظائف الإنجابية، صرحت انه على الدول احترام وتعزيز حقوق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية، حيث تشمل هذه الحقوق الحق في التحكم في خصوبتهم وإقرار إنجاب الأطفال وعددهم والمباعدة بين

[1] - Union africaine, 2eme session ordinaire de la conférence de l'union, ***« protocole a la chartre africaine des droits de l'homme et des peuples relative aux droits de la femme en Afrique »***, Maputo, 11 juillet 2003, pp. 3-9.

[2]- Banque mondial, « protocole a la chartre africaine des droits de l'homme et des peuples relative aux droits de la femme en afrique(simplifie) », ***op.cit***, pp. 16 – 26.

الولادات ولها الحرية في اختيار وسائل منع الحمل، والحق في الحماية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، حيث تمنح لهم الحق في الاطلاع على حالتهم الصحية وصحة شركائهن، خاصة في حالات الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا وهذا وفقا للمعايير والممارسات المعترف بها دوليا، أما المادة 15 كفلت حق المرأة في التغذية وهذا من خلال اتخاذ الدول الإطراف لتدابير اللازمة لضمان وصول المرأة إلى المياه الصالحة للشرب ومصادر الوقود المحلية والأرض ووسائل الإنتاج الغذائية مع إنشاء نظام التخزين لضمان الأمن الغذائي لهم، وفي المادة 16 أعطت الحق في السكن الملائم للمرأة مثل الرجل وفي الحصول على السكن والظروف المعيشية مقبولة في بيئة صحية، كما نصت على أنه يجب على الدول ضمان حصول النساء على ذلك، أما المادة 17 بدورها نصت أنه للمرأة الحق في العيش في سياق ثقافي والمشاركة في تحديد السياسات الثقافية، كما تتخذ الدول جميع التدابير لتعزيز مشاركتها في ذلك.[1] أما المادة 18 ضمنت للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية ومستدامة، حيث تسعى الدول لضمان مشاركة المرأة في السياسات البيئة وفي الترشيد للموارد الطبيعية، مع تشجيع البحوث والاستثمار في مجال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة و تكنولوجيا المعلومات، وتطوير معرفة المرأة في هذا المجال، بينما المادة 19 عبرت أنه للمرأة الحق في التمتع بحقها في التنمية المستدامة، مع ضمان مشاركة المرأة في تصميم وصنع القرار وتنفيذ وتقييم السياسات وبرامج التنمية، كما لم تتناسى الدول حقوق الأرملة وهذا ما تجلى في المادة 20، والمادة 21 خصت بدورها كل ما يتعلق بالميراث بالنسبة للمرأة، حيث للأرملة الحق في الحصول على حصة عادلة في ميراث ممتلكات زوجها، كما يمكنها مواصلة العيش في بيتها الزوجية، ولها الحق في إرث ممتلكات من والديها وفي أسهم منصفة، اما كل من المادة 22، 23،24 فمست كل ما يهم حماية المرأة المسنة والمعوقة والنساء في خطر، حيث تعهدت الدول بتوفير وضمان حماية المرأة من خلال اتخاذ تدابير تتوائم وكل واحدة منهم، حسب احتياجاتهم المادية والاقتصادية والاجتماعية ومنحهم فرص للعمل والتدريب المهني وحمايتهم من العنف، بالإضافة إلى ضمان حماية النساء المسجونين في الحمل أو الرضاعة الطبيعية، وتوفير بيئة مناسبة لحالتهم والحق في أن يعاملن بكرامة، والمادة 25 فتتعهد الدول من خلالها بتوفير العلاج لمن انتهكت حقوقها أو حرياتها، أما بالنسبة للتعويض فتحدده السلطة القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها القانون.[2]

[1] - Union africaine, 2eme session ordinaire de la conférence de l'union, « protocole de la chartre africaine des droit de l'homme et des peuples relatif aux droits des femmes », ***op.cit***, pp. 11-16.

[2] - Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, protocole de la charter africaine des droits de l'homme et des peuples relatif aux droits des femmes en Afrique, ***op.cit***, pp. 16- 20.

أما في المادة 26 كفلت الدول الأطراف تنفيذ هذا البروتوكول على المستوى الوطني وفي تقاريرها الدورية بموجب المادة 62 من الميثاق الأفريقي، والتوجيه بشأن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة للعمل الكامل لحماية الحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول، كما تعهدت الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة وتخصيص الموارد والميزانية وغيرها من أجل التنفيذ الفعال للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول، تقوم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان بتفسير هذا البروتوكول حول كيفية تطبيقه أو تنفيذه حسب المادة 27.[1]

وصرحت المادة 28 أن هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع والتصديق من الدول أو الانضمام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، كما تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي،أما المادة 29 فعبرت انه يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من إيداع صك التصديق 15، حيث لكل دولة طرف الحق في الانضمام إلى هذا البروتوكول الذي يدخل حيز النفاذ منذ تاريخ إيداع هذه الدولة صك انضمامها، كما يقوم رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي إخطار الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي من بدء نفاذ هذا البروتوكول، بينما المادة 30 أقرت انه يجوز لأي دولة طرف تقديم مقترحات لتعديل أو مراجعة هذا البروتوكول إلى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، الذي يبلغها إلى الدول الأطراف في غضون ثلاثين يوما من تسلمها، حيث يقوم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بناءا على نصيحة من اللجنة الإفريقية بدراسة هذه المقترحات في فترة زمنية لا تتجاوز السنة من إخطار الدول الأطراف، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة الطرف التي قبلت بعد ثلاثين يوما من تاريخ استلام رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي لإخطار القبول، كما لا يوجد في هذا البروتوكول ما يمس حقوق المرأة الواردة في التشريعات الوطنية للدول أو الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى الإقليمية والقارية أو الدولية المعمول بها في هذه الدول حسب المادة 31، أما المادة 32 فعبرت انه ريثما يتم إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[2]

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

اهتمت إفريقيا بالطفل وهذا ما أكدته من خلال اعتمادها " الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل"، من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في الدورة العادية 16 بمنروفيا – ليبيريا – من 17 إلى 29 جويلية 1979، حيث تعهدت بضمان هذه الحقوق والحريات للطفل الإفريقي، بعدما عبرت عن قلقها تجاه أوضاع العديد من الأطفال الأفارقة في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بالإضافة إلى

[1] - Union africaine, « protocole de la chartre africaine des droit de l'homme et des peuples relatif aux droits des femmes », ***op.cit***, pp. 16-19.

[2] – المطابع القانونية لجامعة بريتوريا، ***دليل وثائق الاتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان***، مطبعة ABC Press، كيب تاون –جنوب أفريقيا–، ص ص. 46– 48.

النزاعات المسلحة التي تعرفها القارة مما تستدعي حماية الطفل الإفريقي، وأكدت على تعهدها نحو مبادئ حقوق وحماية الطفل، التي جاءت بها الاتفاقيات والمعاهدات المعتمدة من طرف منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة.

وجاء ميثاق حقوق ورفاه الطفل في وثيقة مكونة من 48 مادة مقسمة إلى 4 أجزاء، حيث تناول جزئها الأول كل ما يخص حقوق وحماية وواجب الطفل وهذا من المادة 01 إلى 31 والتي من خلالها:

- عبرت على واجب الدول الأعضاء بالاعتراف بهذه أحكام هذه الوثيقة واتخاذ الإجراءات اللازمة لإقرارها، كما أن هذه الوثيقة لا تعارض أي إجراء تم اتخاذه لحماية حقوق الطفل المعتمدة لدى الدول .
- كما وضعت هذه الوثيقة تعريف لطفل حيث عبرت على انه أي شخص ما دون 18 عشر.
- كما كفلت هذه الوثيقة لكل طفل الحق بالتمتع بهذه الحقوق دون تمييز.
- رأت انه يجب مراعاة المصلحة العليا لطفل في كل فعل قد يمسه والأخذ برأيه فيها.
- ضمنت الوثيقة حق الحياة له ومنعت حكم الإعدام في حقه واتخذت الإجراءات اللازمة لحمايته ومتابعته.
- أقرت بأنه لكل طفل فور ولادته الحق في لقب وجنسية للبلد الذي ولد فيها.
- كما ضمنت حرية التعبير عن أرائه في جميع الحالات متى تمكن من التواصل مع غيره .
- كفلت له كذلك حق التجمع والانضمام حسب القانون المعمول به في الدولة.
- أكدت من خلال هذه الوثيقة على حقه في التفكير والوعي واختيار الدين في ظل نصائح أوليائه وتوجيهاتهم.
- للطفل الحق في المحافظة على الحياة الشخصية له مع العلم أن للأولياء حق مراقبتهم.
- كفلت له الحق في التعليم، كما نصت انه من واجب الدول ضمان التعليم الابتدائي مجانا وإجباريا مع محاولة جعل الأطوار الأخرى مجانية بالإضافة إلى التعليم العالي وهذا في ظل المساواة بين الجنسين، واحترام رغبة الأولياء والحرص على معاملته بطريقة إنسانية، وللبنات اللواتي أصبحن أمهات ولم يكملن دراستهن توفير لهن الإمكانيات بمتابعة دراستهم.[1]

نصت المادة 12 أن للطفل الحق في الممارسة الإبداعية والثقافية وتمتع بها والتي تناسب عمره، أما فيما يخص الأطفال المعوقين فلهم الحق في إجراءات خاصة تتلاءم واحتياجاتهم التي تشجعهم على المشاركة في المجتمع هذا حسب ما جاء في المادة 13، أما المادة 14 فرأت هذه الوثيقة أنه من حق الطفل في الرعاية الصحية مع ضمان تعذيبه ومحاربة الأمراض والمجاعة وتوفير العلاج لنساء الحوامل

[1] - Union africaine, conférence des chefs d'état et de gouvernement, ***« chartre africaine des droits et du bien être de l'enfant »,*** 26eme session, Addis-Abeba, Ethiopie, juillet 1990, pp. 2-7.

أو المرضعات، وعبرت المادة 15 على وجوب حماية الطفل من أي استغلال اقتصادي أو أي عمل يمكن أن يؤثر على تعليمه أو صحته، واتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف الدول لمنع ذلك، كما على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل من التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية والتي تحط منه حسب ما جاء في المادة 16، أما المادة 17 فنصت على انه لكل طفل الحق في معاملة خاصة في حالة ما تجاوز القانون، كما أن المادة 18 رأت انه كذلك من مسؤولية الدول الأعضاء المحافظة على الأسرة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع مع ضمان تساوي المسؤوليات بين الوالدين، كما صرحت المادة 19 من الوثيقة على أن للطفل الحق في الحماية والعناية من أوليائه، ولا يمكن فصله عنهم ضد رغبته إلا بقرار قضائي يراعي مصلحته مع المحافظة على علاقته بهم، كما تم تحديد واجبات ومسؤوليات الأولياء تجاه الأطفال مع المحافظة على مصلحتهم العليا وهذا من خلال المادة 20. [1]

وتعهدت الدول في المادة 21 بإلغاء كل الممارسات السلبية الثقافية والاجتماعية التي تؤثر على الطفل كزواج القصر، كما تعهدت الدول في المادة 22 بالسهر على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعتمد في حالة النزاع المسلح والتي تمس بالطفل والحرص على عدم مشاركتهم فيها، وحمايتهم منها سواءً على المستوى الداخلي أو الخارجي، بينما صرحت في المادة 23 أنه لكل طفل يبحث عن اللجوء أن يقبل وأن تقدم له المساعدة الإنسانية والبحث عن المعلومات حوله إذا تقدم لوحده، أما في حالة التبني فرأت كل من المادة 24 و25 انه لابد من مراعاة المصلحة العليا للطفل وإنشاء الوسائل والآليات اللازمة لذلك، كما لكل يتيم الحق في الحماية والعناية، والذي فصلَ عن والديه بسبب نزاع مسلح أو كارثة طبيعية، ونصت الوثيقة في المادة 26 أيضا على إعطاء الأولوية للأطفال الذين يعيشون تحت حكم عنصري بأي شكل من أشكاله، أو في الدول التي تشهد عدم استقرار عسكري بتوفير لهم العناية والمساعدة وتوجيههم ضد أي شكل من العنصرية في القارة، كما كفلت حق حمايته من أي استغلال جنسي من خلال المادة 27، بينما تعهدت الدول من خلال المادة 28 على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال من المخدرات أو في استعمالهم في تجارتها، وأكدت على حمايتهم من الاختطاف أو استعمالهم في التسول من طرف أي شخص ولو كانوا أوليائه، كما ضمنت للأمهات الحوامل أو أمهات الرضع والأطفال الصغار من خلال المادة 18 معاملة خاصة في حالة صدور حكم تجاههن، كما رأت في المادة 30 أن لكل طفل واجب نحو أسرته ودولته ومجتمعه والمجتمع الدولي حسب عمره مع تحديد مسؤولياته تجاه كل منهم. أما في الجزء الثاني الذي يشمل المواد من 32 إلى 41 فتناول كل ما يخص اللجنة وتنظيمها وسيرها، فنصت الوثيقة على إنشاء لجنة لحقوق ورفاه الطفل من طرف منظمة الوحدة الإفريقية/الاتحاد الإفريقي، حيث تتشكل اللجنة من 11 عضوا محايد وذات خبرة وهذا عن طريق انتخابات بالاقتراع السري من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات من قائمة مقدمة من طرف الدول

[1] - Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, chartre africaine des droits et du bien être de l'enfant, dans : ***www.achpr.org/fr/instruments/child/***, vu le : 24/08/2017.

الأعضاء، حيث لكل دولة الحق في ترشيح عضوين أو أكثر بشرط أن أحدهم فقط ينتمي إلى تلك الدولة، كما يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية لتقديم مرشحيها في مدة 6 أشهر قبل انتخابات اللجنة، وبقوم بوضع القائمة ليقدمها لرؤساء الدول والحكومات قبل شهرين من الانتخابات، كما حددت الوثيقة مدة العهدة ب5 سنوات غير قابلة للتجديد، إذ يدعو الأمين العام للمنظمة لأول اجتماع للجنة بمقر المنظمة في مدة لا تتجاوز 6 أشهر بعد الانتخابات، وتقوم اللجنة بوضع نظامها الداخلي وتكوين مكتبها في مدة سنتين، والنصاب القانوني يشكل ب7 أشخاص في حالة تساوي الأصوات تميل الكفة إلى الجهة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة، وفي حالة شغور مقعد أي عضو يحق للدولة التي ينتمي إليها ذاك العضو في اختيار أي شخص من مواطنيها ليحول مكانه، كما أن من صلاحية الأمين العام للمنظمة أن يختار أمين اللجنة، كما صرحت بأنه أعضاء اللجنة يتمتعون من خلال هذه الوثيقة بالحصانة والامتيازات، أما الجزء الثالث والمتشكل من المادة 42 إلى 45 جاء بكل ما يخص التعويض والولاية وإجراءات اللجنة، نصت انه على اللجنة واجب حماية وترقية الحقوق المذكورة والسهر على سيرها الحسن، بالإضافة إلى جمع المعلومات في هذا المجال وعن المشاكل التي يعانيها، كما على كل دولة عضوة أن تقدم تقرير عن طريق الأمين العام للمنظمة حول الإجراءات المتخذة في هذا المجال، والتقدم المحرز في تطبيق أحكام الوثيقة كل سنتين ثم كل 3 سنوات، كما يجب أن يحتوي التقرير على الموانع التي واجهتها في التطبيق لهذه الأحكام، كما تستقبل اللجنة أو تتواصل مع كل شخص أو مؤسسة أو منظمة في كل ما يخص هذه الوثيقة، بالإضافة إلى انه للجنة الحق في اللجوء إلى وسائل التحقيق في القضايا التي تعنى بها الوثيقة ويمكنها الطلب من الأعضاء تزويدها بأي معلومات، كما تقدم تقريرها كل سنتين إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات والذي تنشره بعد اطلاعهم عليه.[1]

أما الجزء الرابع والأخير من الوثيقة الشامل لكل من المادة 46 إلى المادة 48 والأخيرة، حيث عبرت وصرحت أن هذه الوثيقة مستمدة من القانون الدولي وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إجراءات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وميثاق الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل والآليات المعتمدة من طرفها ومن طرف الدول الإفريقية، كذلك أن هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع والتصديق أو الانضمام للدول العضوة في منظمة الوحدة الإفريقية/ الاتحاد الإفريقي، وتسلم هذه الملفات إلى الأمين العام للمنظمة حيث تدخل الوثيقة حيز التنفيذ بعد 30 يوماً من تسليم الملف للامين العام للمنظمة، يمكن مراجعة أو تعديل الوثيقة بعد مراسلة الأمين العام خطياً والذي

[1] -Union africaine, conférence des chefs d'état et de gouvernement, « chartre africaine des droits et du bien être de l'enfant », ***op.cit***, pp. 14-25.

يقوم بتسليمها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لدراستها، كما يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء حيث لا يتم العمل بها إلا بعد موافقة الأغلبية عليه.[1]

المطلب الثالث: المواثيق الإفريقية المتعلقة باللاجئين والنازحين.

الفرع الأول: اتفاقية الوحدة الإفريقية حول المظاهر المتعلقة بمشكل اللاجئين في إفريقيا.

هذا ما تجلى في وضعها لاتفاقية تعنى بمشكل اللاجئين في أفريقيا تحت عنوان " اتفاقية الوحدة الأفريقية حول المظاهر المتعلقة بمشكل اللاجئين في أفريقيا"، التي أسفر عنها في اجتماع مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ب أديس بابا –أثيوبيا– من06 إلى 10 سبتمبر 1969، هذا قصد لتخفيف من مشاكلهم وضمان حياة أفضل لهم بعد ملاحظة ارتفاع عدد اللاجئين الأفارقة، ولذلك لابد من عرض هذه المسألة بطريقة إنسانية قصد إيجاد الحلول لها خاصة لما لها من أثر على علاقات الدول الأعضاء.[2]

كما حاولت هذه الوثيقة وضع الفرق بين اللاجئين الباحثين عن حياة عادية، والفارين من بلادهم لإثارة التخريب من الخارج، والعمل على عدم تشجيع مثل هذه الممارسات مثلما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة وما نص عليه إعلان أكرا 1965 حول هذه المسألة، تأكيدا لما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2612 بتاريخ 14 ديسمبر 1967 الخاص باللجؤ السياسي الإقليمي، والغرض منه حل مشاكل القارة في الإطار الإفريقي على المستوى منظمة الوحدة الإفريقية، معترفين بأن اتفاقية الأمم المتحدة 28 جويلية 1951 المعدلة في 31 جانفي 1967، تشكل الآلية الأساسية وتعبر عن اهتمام الدول باللاجئين محاولةً منها وضع معايير مشتركة في تعاملهم مع هذه الظاهرة، كما ذكرت بقرار 26 و 104 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، والذي دعى الدول غير المنظمة إلى اتفاقية الأمم المتحدة 1951 بانتظار تطبيق أحكام هذه الوثيقة.[3]

وجاءت الوثيقة في شكل 15 مادة، دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974، إذ قامت بتعريف مصطلح اللاجئ ومعاير اكتساب هذه الصفة، وتعهدت من خلال هذه الوثيقة القيام بكل الإجراءات اللازمة وتوفير الإمكانيات في إطار التشريعات لاستقبالهم، وأكدت على اللاجئين احترام قوانين الدول المستقبلة لهم والمحافظة على النظام العام، وتعهدت الدول المنظمة إلى الوثيقة بتطبيق أحكام الاتفاقية

[1]– منظمة الوحدة الأفريقية، ***الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل،*** (أديس أبابا: إثيوبيا)، جويلية 1990، ص ص. 21، 22.

[2] - commission africaine des droit de l'homme et des peuples, convention de l'UA régissant les aspects propre aux problèmes des réfugies en Afrique, dans : ***www.achpr.org/fr/instruments/refugee-convention/,*** vu le : 25/08/2017.

[3]- commission africaine des droit de l'homme et des peuples, convention de l'UA régissant les aspects propre aux problèmes des réfugies en Afrique, ***op.cit***, p. 1.

دون تميز بأي شكل من أشكاله، وأكدت على انه لا يمكن إرغام اللاجئين للعودة إلى بلادهم إلا في حالة رغبته بذلك، وكما تقوم الدول أن تقوم بإعطاء تأمينات حول الأوضاع في بلاده والتي لا تشكل خطر عليه بغرض حمايته، وعلى الدول المستقبلة تسليم وثيقة سفر للاجئين تسمح لهم بالذهاب إلى الخارج، في حالة تغير بلد اللجوء فتنتهي مسؤولية الدول السابقة، نحوه كما على الدول الأعضاء بإعطاء الأمين العام للمنظمة المعلومات والإحصائيات اللازمة المتعلقة باللاجئين، وحول تطبيق أحكام الوثيقة وعن الإجراءات التي سوف تدخل أو دخلت حيز التنفيذ. كما نصت الوثيقة على إلزامية تعاون الدول الأعضاء واللجنة السامية للأمم المتحدة للاجئين، كما عبرت من خلال هذه المادة الثامنة على أن هذه الوثيقة تشكل الإضافة الإقليمية الفعالة لتطبق اتفاقية 1951 للأمم المتحدة، ونصت على انه كل خلاف بين الدول في الاتفاقية حول ترجمتها أو كيفية تطبيق أحكامها تعرض للجنة الوساطة وهيئة التحكيم للمنظمة بطلب من إحدى الأطراف، وأكدت أن هذه الوثيقة تبقى مفتوحة للانضمام والتوقيع أو المصادقة للدول المنتمية للمنظمة، حيث تسلم الملفات للأمين العام الذي تتواجد لديه ترجمة هذه الوثيقة باللغات الإفريقية والفرنسية والانجليزية، وبعد مصادقة ثلثي الأعضاء تدخل حيز النفاذ، كما يمكن تعديل الوثيقة بعد تسليم طلب خطي للأمين العام للمنظمة والذي يعرضه لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لدراسته، وبعد إعلام الدول الأعضاء بذلك قبل سنة، وبموافقة ثلثي الأعضاء تدخل التعديلات حيز النفاذ، وكل عضو يعارض أحكام هذه الاتفاقية يمكنه إخطار الأمين العام الإداري كتابيا وبمرور سنة من هذا الإخطار إذ لم يتم سحب الإخطار تصبح الوثيقة غير ملزمة له، كما يقوم الأمين العام للمنظمة بإيداع هذه الوثيقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة فور دخولها حيز النفاذ، ويقوم بإعلام الدول الأعضاء بكل انضمام أو توقيع أو تصديق على الوثيقة، ووقت دخول التعديلات حيز التنفيذ أو بأي طلب تعديل أو إخطارات حسب المادة 13. [1]

الفرع الثاني: اتفاقية كمبالا للنازحين.

لقد اهتمت الدول الإفريقية بحماية ومساعدة النازحين كجزء من التزاماتهم لترقية حقوق الإنسان في أفريقيا، خاصة بعد أن أصبحت هذه الظاهرة في تنامي على مستوى القارة لعدة أسباب وبلغ عدد هذه الفئة حوالي 11,6 مليون نازح توزعوا على 11 دولة حسب التقرير الصادر عام 2009، وفي إطار تحقيق كل ذلك جاءت اتفاقية كمبالا في 22 أكتوبر 2009 في كمبالا–أوغندا–، التي تهدف لحماية ومساعدة النازحين الأفارقة واعتمدتها قمة الإتحاد الإفريقي وتعتبر الأولى من نوعها، إذ دخلت حيز النفاذ في 06

[1] - union africaine, conférence des chefs d'état et de gouvernement, ***« convention de l'UA régissant les aspects propre aux problèmes des réfugies en Afrique », (***Addis-Abeba : Ethiopie), 10 septembre 1969, pp. 2-7.

أكتوبر 2012،[1] حيث تم التصديق على هذه الاتفاقية من طرف العديد من الدول أخرها موريتانيا، ولا تزال 10 دول لم تسلم لا وثائق الانضمام أو التوقيع أو التصديق عليها منها الجزائر، البنين، كامرون، مصر، ليبيا، كينيا... [2]

لقد اهتمت هذه الوثيقة بظاهرة النزوح وحددت كيفية تعامل الدول الإفريقية معها، من خلال بعض الأحكام الإرشادية التي جاءت في الوثيقة التي تضمن تطبيقها، كما ألزمت الأطراف بضرورة احترام القانون الدولي الإنساني والتي تخضع له هذه الوثيقة، كما اعترفت بالدور الحيوي للمجتمع المدني في هذا المجال إضافة إلى المنظمات الغير الحكومية حسب ما صرح به رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الإفريقي " أكيريه مني"، جاءت الاتفاقية في 23 مادة تسعى من خلالها إلى ترقية وتعزيز التدابير الإقليمية والدولية لنزع والحد من أسباب النزوح، وإيجاد حلول دائمة لهذه الظاهرة وأثارها، مع وضع إطار قانوني لها على أساس التعاون وتعزيز التضامن والدعم المتبادل بين الدول لمكافحة هذه الظاهرة، كما أكدت على ضرورة التزام الدول في إطار إمكانيتها للحد من هذه الظاهرة، كما أشارة إلى مسؤوليات الجماعات المسلحة والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الغير الحكومية فيما يخص منع هذه الظاهرة وحماية النازحين ومساعدتهم، ونصت على التزامات الدول الأعضاء لاحترام أحكام هذه الوثيقة ومنع النزوح، بالإضافة إلى أنها عبرت على وجوب محاولة هذه الدول لتعديل سياستها من خلال منع الإقصاء السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في ظل احترام القانون الجنائي المحلي والدولي، كما أشارة إلى مسألة المنظمات الغير الحكومية والجهات الفاعلة الحكومية المعنية، ودور الشركات المتعددة الجنسيات والشركات العسكرية والأمنية، بالإضافة إلى الجهات المعنية باستغلال الموارد الاقتصادية والطبيعية المؤدية إلى تشريد الأفراد ونزوحهم، كما أكدت على ضرورة ضمان الدول مساعدة النازحين وفتح المجال للمنظمات الإنسانية وموظفيها للوصول إليهم، وعلى الدول الأعضاء اتخاذ تدابير اللازمة ووضع تشريعات المناسبة لذلك على المستوى المحلي، وتخصيص ميزانية خاصة لذلك، كما تطرقت لوضع جهاز إنذار مبكر في المناطق التي يحتمل فيها النزوح، ووضع خطط واستراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها وتوفير المساعدات والحماية الفورية للنازحين، حيث يمكن للدول أن تلتمس المساعدة من المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وفرضت هذه الاتفاقية العديد من الالتزامات على الجماعات المسلحة من غير الدول في هذه

[1] – الاتحاد الإفريقي، الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الإفريقي، " ***كيفية إنجاح اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخليا***"، أديس أبابا– إثيوبيا–، تموز 2010، ص ص. 5– 7.

[2] - African union, « list of countries which have signed, ratified/ acceded to the African convention for the protection and assistance of internally displaced persons in Africa(Kampala convention)".30/07/2015, p. 1.

المسألة، حيث منعتهم من أي عمليات لتهجير القسري وإعاقة المساعدات وانتهاك حقوقهم الأساسية، إعاقة تنقلهم أو تجنيد الأطفال.[1]

كما فرضت من خلال مادتها 11 الالتزام بأخذ التدابير اللازمة لإدانة الجماعات المسلحة عن أفعالهم التي تنتهك حقوق النازحين وفي المادة السادسة من الاتفاقية ورد كل ما يتعلق بالإلتزامات الخاصة بالمنظمات الدولية والوكالات الإنسانية، إذ يجب عليها الاطلاع بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية والقانون الدولي وقانون الدولة المعمول به في هذا المجال، كما تلتزم بالمبادئ الإنسانية واحترام المعايير الدولية ذات الصلة، وخصت المادة الثامنة كل ما يتعلق بالالتزامات المتعلقة بالاتحاد الإفريقي، حيث نصت أن له الحق في التدخل في الدول وهذا حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا للمادة الرابعة من القانون التأسيسي بما يتعلق بجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما يحترم حق الدول في طلب التدخل لإعادة السلم والأمن حسب المادة 4 من القانون التأسيسي، والمساهمة في تهيئة الظروف المواتية لإيجاد حلول دائمة لمشاكل النزوح الداخلي، كما تدعم جهود الدول في حماية النازحين بموجب هذه الاتفاقية إذ يقوم الإتحاد الإفريقي بموجب هذه الاتفاقية ب:

- تعزيز الإطار المؤسسي وقدرات الاتحاد الإفريقي فيما يخص مساعدة النازحين.
- تعبئة الموارد وحماية ومساعدة النازحين.
- التعاون مع المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الأخرى ذات الصلة، من اجل دعم التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لحماية ومساعدة النازحين.
- تبادل المعلومات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الحالات المتعلقة بالنازحين وحمايتهم.
- التعاون مع المقرر الخاص للجنة الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ما يخص معالجة قضايا اللاجئين والنازحين.[2]

وتبقى هذه الوثيقة سارية في جميع الأوقات رغم حالات الطوارئ التي تعرفها الدول الإفريقية ولا يمكن للدول أو الجماعات المسلحة التهرب من هذه الالتزامات.

[1] – كاتينكاريدروبوس، *" اتفاقية كمبالا والتزامات الجماعات المسلحة"*، نشرة الهجرة القسرية 38 –الفاعلون المسلحون من غير الدول والنزوح، مارس 2011، ص. 11.

[2] - African union, "African union convention for the protection of internally displaced persons in Africa (Kampala convention)", Kampala, Ouganda, 22 October 2009, pp. 9-14.

المطلب الرابع: المواثيق الإفريقية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والديمقراطية.

الفرع الأول: الإعلان الرسمي للمساواة بين الجنسين في إفريقيا.

لقد اهتمت الدول الإفريقية بتحقيق المساواة بين الجنسين ولذلك أصدرت " الإعلان الرسمي للمساواة بين الجنسين في إفريقيا" في 06 إلى 08 جويلية 2004، بأديس بابا – أثيوبيا– في اجتماع مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الإفريقي في دورته الثالثة العادية، حيث تعهدت الدول بمشاركتها لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء كما ذكر في المادة 4(1) من ميثاق الاتحاد الإفريقي ووفقا لمبادئ أخرى موجودة في عدة آليات إقليمية أو دولية حول حقوق الإنسان والمرأة، خاصة ما جاء في خطة العمل الإفريقية لسنة 1994 ولبكين في 1995، والاتفاقية المتعلقة بنزع كل أشكال التميز نحو المرأة لعام 1979 وخطة العمل الإفريقية للإسراع في وضع قاعدة عمل لداكار وبكين لترقية المرأة سنة 1999، المعتمدة في الدورة 23 الغير العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقرارها رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن لعام 2000، والبرتوكول الإفريقي المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا لعام 2003، كما تم التأكيد على هذه المبادئ في افتتاحية مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الإفريقي سنة 2002 في ديربان – إفريقيا الجنوبية –، والتي تجسدت في الدورة العادية في مابوتو –الموزنبيق– عام 2003 بانتخاب 5 مفوضين نساء و5 رجال، كما رأت في قرارها انه تاريخي حيث لا يوجد أي قارة أو منظمة إقليمية قد سعت لذلك، وتعهدت بمتابعة سعيها لترقية هذه المساواة والبحث عن حلول لمتطلبات المرأة الإفريقية، كما وافقت على القرار المتخذ من طرف رئيس اللجنة للاتحاد الإفريقي، لتحويل لجنة المرأة الإفريقية للسلام والتنمية إلى لجنة المرأة الإفريقية للاتحاد الإفريقي ومقرها في الأمانة، وتعتبر جهاز استشاري لرئيس في كل ما يخص تخصصها، كما اعترفت بالعوائق الموجودة في هذه المسألة، والتي تتطلب جهد كبير وجماعي من طرفهم ومن طرف الشبكات التي تعمل في هذا المجال، وقد أعربوا عن قلقهم تجاه أوضاع المرأة في القارة والمشاكل التي تعانيها، حيث رأت أن المرأة والأطفال هم الضحايا الرئيسين في النزاعات والتشرد داخل البلاد، بالإضافة إلى الاعتداء الجنسي والمجازر، كما أنها مستبعدة في عمليات الحل والتفاوض على السلام وبناءه، ولانخفاض تمثيلها في عملية صنع القرار ومشاركتها في الاقتصاد والعملية الديمقراطية لبلدانهم،[1] كما أقرت من خلال هذه الوثيقة لما للتكنولوجيا الاتصال والمعلومات من دور في الترويج للقضية، كما أشير له في إعلان المنتدى التونسي حول النوع –الجنس– الذي عقد في ماي 2005، وقد جاءت هذه الاتفاقية أو الإعلان متكونا من 12 نقطة نصت على مايلي:

- وجوب وضع إجراءات اقتصادية واجتماعية والتشريعية اللازمة لصالح النساء اللواتي يعانين من فيروس السيدا أو الحاملات للفيروس VIH، وتنفيذ ما جاء في إعلان أبوجا ومابوتو حول الأمراض

[1] – الاتحاد الإفريقي، المجلس التنفيذي، "***مشروع إعلان حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا***"، 25 جوان إلى 03 جويلية 2004، ص ص. 1-3.

المعدية، كما أنها تسهر لضمان العلاج والخدمات الاجتماعية المتاحة للمرأة وتلبية حاجيات الأسر، وأكدت أنها سوف تقوم بوضع قوانين لإنهاء التمييز ضد المرأة الحاملة لهذا الفيروس، والتكفل بالأشخاص الذين يعانون من هذا المرض خاصة النساء ورفع من مخصصات هذا القطاع للتخفيف من أعباء العلاج.

- التأكيد على أهمية مشاركة المرأة في عملية السلام والوقاية وتسير وحل النزاعات، وإعادة الإعمار بعد النزاع في إفريقيا كما ذُكر في قرار رقم 1235 للأمم المتحدة سنة 2000، كما نصت على اختيار النساء كمبعوثين ومفوضين للاتحاد الإفريقي.
- عبرت على وجوب قيام في مدة سنة حملة تمنع تجنيد الأطفال واستغلال البنات الصغار كزوجات، وانتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.
- إصدار حملات لمدة سنتين ضد العنف الموجه نحو المرأة والتجارة بهن وتعزيز الآليات القضائية لحمايتهم، ووضع حد للجرائم المرتكبة ضدها بشكل يغير ايجابيا طريقة تعامل المجتمع الإفريقي معها.
- أكدت على ضرورة تعزيز مبادئ المساواة بين الجنسين من طرف الاتحاد الإفريقي وأجهزته، وحتى من طرف النيباد والتجمعات الاقتصادية الإقليمية بالتعاون مع الأحزاب السياسية والبرلمانات الوطنية في الدول الإفريقية.
- نصت على وجوب ضمان ترقية حقوق الإنسان والمرأة والبنات وحق التنمية من خلال الحملات التحسيسية وتطبيق القوانين إن استوجب ذلك.
- تعزيز تنفيذ التشريعات لضمان حقوق المرأة في الأرض والملكية والميراث وحتى في السكن.
- اتخاذ المعايير اللازمة لحماية تعليم البنات ومحو الأمية للنساء في المناطق الريفية لتحقيق هدف التعليم للجميع.
- التعهد بالتوقيع والتصديق على البرتوكول الإضافي الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا إلى غاية نهاية 2004، ودعم إطلاق الحملات التحسيسية التي تهدف إلى ضمان دخول هذا البرتوكول حيز النفاذ قبل نهاية 2005، بالإضافة إلى فتح عهد جديد لتنفيذ أحكام هذا البرتوكول من طرف الدول الأعضاء وغيرها من الآليات الوطنية والإقليمية والدولية حول المساواة بين الجنسين.[1]
- إنشاء "AIDS واتش أفريقيا" كوحدة منتمية إلى مكتب رئيس اللجنة، تقوم بإعداد تقرير سنوي عن فيروس السيدا VIH في القارة، وعرضه في القمم المنعقدة وتشجيع إنتاج الأدوية المضادة للفيروسات في إفريقيا.

[1] - Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, Déclaration solennelle pour l'égalité de genre en Afrique, dans ***: www.achpr.org/fr/instruments/declaration-on-gender-equality-in-africa***, vu le: 02/09/2017.

- إنشاء صندوق لصالح المرأة الإفريقية لتعزيز قدراتها، وطلب من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي البحث عن الطرق لإنشاء الصندوق مع التركيز على المرأة في المناطق الريفية والحضرية.
- التزم الدول المنظمة إلى الوثيقة بتقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز في هذا المجال، ودعم الدفاع عن القضايا الموجودة في الإعلان على المستوى الوطني والإقليمي، وتبادل المعلومات حول التطور المحرز في الدورات العادية.

وطلب في الوثيقة من رئيس المفوضية للاتحاد الإفريقي أن يقوم باختبارها في الدورات العادية حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى القضايا التي تهتم بها هذه الوثيقة على المستوى الوطني والإقليمي. [1]

الفرع الثاني: الديمقراطية والانتخابات والحكم في إفريقيا.

اهتمت الدول الإفريقية بمسألة الديمقراطية والانتخابات منذ وضع القانون التأسيس للمنظمة/ الإتحاد الإفريقي وهذا من خلال المادة 3 و4 من الوثيقة التأسيسية، والتي شددت على أهمية الحكم الراشد والمشاركة الشعبية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، مما أدى إلى اعتماد وثيقة تحت تسمية " الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم"، بعد قرار صادر في مابوتو–موزنبيق– في جويلية 2003 لبحث صيغة قانونية لهذا الشأن، حيث بادرة المفوضية بعقد اجتماع لحقوقيين بارزين من 19 إلى 21 ديسمبر 2006 بأديس أبابا–أثيوبيا–، والذي اعتمده المجلس التنفيذي في جويلية 2006 ببانغول زامبيا، وفي الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الإتحاد المنعقد في 30 جانفي 2007 أديس أبابا–أثيوبيا–، الذي تبنى هو الأخر الميثاق، وهذا اعتمادا على مساهمة الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في تعزيز وتطوير وتقوية وتوطيد الديمقراطية والحكم الراشد مع مراعاة الظروف التاريخية والثقافية للقارة، وأعربت عن قلقها تجاه التغيرات غير الدستورية للحكومات التي تتسبب في عدم الاستقرار والأزمات والمواجهات العنيفة والنزاعات، بالإضافة إلى تعزيز المقررات والإعلانات الصادرة عن الوحدة الإفريقية/ الاتحاد الإفريقي خاصة إعلان قمة 1990 حول الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في إفريقيا، والتغيرات الأساسية التي يعرفها لإعادة إطلاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإفريقيا، حسب ما جاء في أجندة القاهرة –مصر–لعام 1995، ولمقرر الجزائر العاصمة –الجزائر– لسنة 1999، الخاص بالتغيرات

[1]– دليل وثائق الاتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان، ***مرجع سابق***، ص. 87.

غير الدستورية للحكومات، وإعلان حول رد فعل المنظمة لتغيرات غير الدستورية في بيان لومي لسنة 2000، وإعلان المنظمة حول المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في إفريقيا لسنة 2002.[1]

تحتوي الوثيقة على 53 مادة مقسمة إلى 11 فصلا أعربت من خلالهم على الأهداف التي تسعى لتحقيقها:

- تعزيز قيم ومبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان لدى الدول الأطراف في الميثاق.
- لالتزام وتعزيز مبدأ سيادة القانون واحترام النظام الدستوري في التنظيم السياسي للدول الأطراف.
- ضمان تنظيم انتخابات شفافة، حرة وعادلة لإقامة سلطة وحكومة شرعية وتغيرهم بكل ديمقراطية.
- منع وإدانة تغيير الحكومات بطريقة غير دستورية، لأنها تهدد الاستقرار والسلم والأمن والتنمية في الدول الإفريقية.
- ضمان استقلالية القضاء وحمايته.
- ضمان الممارسة الديمقراطية وحمايتها ودعم مؤسسات الحكم والتعددية السياسية والتسامح قصد تعزيز الحكم الراشد.
- تنسيق سياسات الحكم بين الدول الأطراف لدعم التكامل الإقليمي والقاري.
- دعم التنمية المستدامة والأمن البشري للدول الأطراف.
- دعم ما جاءت به اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في مابوتو–موزنبيق– جويلية 2003 للوقاية ومنع الفساد ومكافحته.
- اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع مشاركة المواطنين والشفافية والوصول إلى المعلومات وحرية الصحافة والمُساءلة في إدارة الشؤون العامة.
- دعم المساواة بين الجنسين في الحكم وعملية التنمية.
- دعم التعاون بين الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمجتمع الدولي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم.
- دعم الممارسات الجيدة في إدارة العملية الانتخابية لتحقيق الاستقرار السياسي والحكم الراشد.

ونصت الوثيقة على المبادئ التي تستند عليها وتتعهد الدول الأطراف بتطبيقها وتتمثل في:

- احترام حقوق الإنسان الأساسية ومبادئ الديمقراطية.
- ممارسة السلطة وفقا لدستور الدولة وفي ظل سيادة القانون.
- دعم أنظمة الحكم التمثيلية.

[1] - Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, chartre africaine de la démocratie, des élections et de la gouvernance, dans : ***www.achpr.org/fr/instruments/charter-democracy/,*** vu le : 02/09/2017.

- القيام بانتخابات منتظمة وشفافة وحرة وعادلة.
- اعتماد مبدأ فصل السلطات.
- دعم المساواة بين الجنسين في المؤسسات العامة والخاصة.
- إشراك المواطنين الإفريقيين في العمليات الديمقراطية والتنمية وإدارة الشؤون العامة.
- اعتماد الشفافية والعدل في إدارة شؤون مؤسسات الدولة.
- منع إعمال الفساد والمخالفات والإفلات من العقاب.
- منع تغير الحكومات على أساس غير ديمقراطي ورفضها.
- دعم التعدد الحزبية من خلال إعطائها وضع قانوني يبرز حقوقها وواجباتها بما في ذلك الأحزاب المعارضة.[1]

خصت الوثيقة في الفصل الرابع التي تشمل من المادة 04 إلى 10 كل ما يتعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث ألزمت الدول الأطراف من خلاله بدعم الديمقراطية وحقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون، وضمان حث الشعوب في المشاركة عن طريق الاقتراع، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحكم الدستوري وتداول السلطة بصفة دستورية، كما ضمنت تمتع المواطنين بالحقوق الإنسان والحريات الأساسية مع إدراك صفتها العالمية وترابطها وتماسكها، وتتعهد الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم أجهزة الاتحاد الإفريقي المختصة بدعم حقوق الإنسان وحمايتها، ومحاربة الإفلات من العقاب وتزويدها بالموارد اللازمة، كما ورد في الوثيقة على الدول الأطراف القضاء على كافة أشكال التميز أو التعصب، وضمان حقوق المرأة والأقليات العرقية والمهاجرين والأشخاص المصابين بإعاقة، واللاجئين والمشردين وأي مجموعة مهمشة في المجتمع من خلال تدابير تشريعية وإدارية، كما يجب احترام التنوع العرقي والثقافي والديني الذي يدعم الديمقراطية ومشاركة المواطنين، وألزمت الدول بإعداد وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية والبرامج التي تدفع بالتنمية المستدامة وتضمن امن الإنسان، وعليها أن ترسخ مبدأ سيادة الدستور في تنظيمها السياسي، وأن يكون أي تعديل أو مراجعة دستورية قائمة على استفتاء شعبي، وأن تحمي الدول حق المساواة وتوفير الحماية المتساوية عن طريق القانون كمبدأ لمجتمع عادل وديمقراطي، كما شددت على أهمية نشر ثقافة الديمقراطية والسلم وترسيخها، بتنفيذ البرامج والأنشطة التي ترمي لدعم هذا المبدأ وممارسته وتقويته، من أجل دعم الحكم الراشد من خلال ضمان الشفافية ومُساءلة الإدارة، تعزيز المؤسسات السياسية وتوفير الظروف المواتية للمجتمع المدني بما يتماشى والقانون، بالإضافة إلى إدماج التربية المدنية حول الديمقراطية والسلم في إعداد المناهج التعليمية وبرامج وأنشطة مناسبة لذلك، كما تضمن الحوار السياسي والاجتماعي والثقافي والثقة بين الحكومة والمواطنين، وتتعهد الدول بتعزيز وإضفاء الطابع المؤسسي لرقابة السلطات المدنية والدستورية على القوات المسلحة والأمن

[1] - L'union africaine, ***« chartre africaine de la démocratie, des élections et de la gouvernance »***, 8eme session ordinaire, (Addis-Abeba : Ethiopie), 30 janvier 2007, pp. 3,4.

لدعم الديمقراطية والنظام الدستوري، وعلى الدول اتخاذ الإجراءات التشريعية والتنظيمية والتعامل مع الأشخاص الذين يحاولون الإطاحة بحكومة منتخبة ديمقراطياً بطرق غير دستورية، وعلى الدول الأطراف أن تقوم بإنشاء مؤسسات عامة لدعم وترقية الديمقراطية والنظام الدستوري، كما تكفل استقلاليتها وتضمن مسألتها أمام الهيئات الوطنية المختصة، وتوفر لها الموارد اللازمة لتمكينها من القيام بواجباتها بكفاءة وفعالية، كما وضعت بعض المعايير فيما يتعلق بالانتخابات الديمقراطية، التي على الدول الأطراف احترامها لإجراء انتخابات شفافة ومنتظمة وحرة وعادلة، ووفقا لإعلان الاتحاد المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في إفريقيا، بإنشاء وتدعيم أجهزة الانتخابات الوطنية المستقلة والمحايدة مكلفة بإدارة الانتخابات، وآليات وطنية تعالج الخلافات ذات الصلة بالانتخابات في الوقت المناسب، مع ضمان للأحزاب المعارضة والمرشحين الوصول إلى الإعلام على نحو عادل ومتكافئ، مع ضمان مدونة سلوك تحكم الأحزاب السياسية قبل وخلال وبعد الانتخابات، وعليها أن تتضمن التزام الدول الأطراف السياسية بقبول نتائج الانتخابات أو الاعتراض عليها بالوسائل القانونية، كما يمكن للدول الأطراف أن تطلب من المفوضية عن طريق وحدة دعم الديمقراطية والمساعدة الانتخابية وصندوق الديمقراطية تقديم الخدمات الاستشارية أو المساعدة، ودعم وتطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، ويمكن للمفوضية بالتشاور مع الدول الأطراف بإرسال بعثات استشارية خاصة، لتقديم المساعدة لهذه الدول لنفس الغرض، كما أكدت انه على الدول الأطراف في الميثاق بإبلاغ المفوضية بتاريخ الانتخابات ودعوتها لإرسال بعثة لمراقبة الانتخابات، كما تضمن لبعثات المراقبة الأمن والوصول الحر للمعلومات وعدم التدخل وحرية التنقل والتعاون الكلي معها.[1]

كما أوردت الوثيقة عقوبات في حالة التغيير الغير دستوري للحكومات تم تحديدهم من المادة 23 إلى 26، حيث اتفقت على انه أي تدخل من المرتزقة لاستبدال الحكومة منتخبة ديمقراطياً، أو من المجموعة من المنشقين المسلحين أو حركات متمردة، أو أي رفض من حكومة قائمة لتسليم السلطة للحزب، أو مرشح فائز في الانتخابات عادلة ونزيهة، أو أي تعديل ومراجعة دساتير أو وثائق قانونية بصورة تتنافى ومبدأ التداول الديمقراطي على السلطة، يستوجب فرض عقوبات مناسبة من قبل الاتحاد، كما يقوم مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي وفق البرتوكول المؤسس له بممارسة مسؤوليته في حال ظهور حدث يؤثر على الترتيبات السياسية والمؤسسية الديمقراطية، وعلى الممارسة الشرعية للسلطة للحفاظ على النظام الدستوري، كما يمكن للمجلس أن يقرر تعليق حقوق المشاركة للدولة المعنية في الاتحاد وفقا للمادتين 30، 07 من القانون التأسيسي والبرتوكول، ويدخل هذا التعليق حيز النفاذ فور صدوره، لغاية أن تواصل الدولة المعنية التزامها تجاه الاتحاد، خاصة في مجال حقوق الإنسان، كما أن العلاقات الدبلوماسية تبقى قائمة بين الدول والاتحاد وتتخذ كل الإجراءات لإعادة الديمقراطية لها، ولا

[1] - L'union africaine, « chartre africaine de la démocratie, des élections et de la gouvernance », ***op.cit***, pp, 5-9.

يسمح لمن قام بتغير غير دستوري بالمشاركة في الانتخابات التي تجري لإعادة النظام الديمقراطي، ولا يمكنهم تولي مناصب عليا في الدولة ويجوز محاكمتهم أمام هيئات قضائية مختصة للاتحاد الإفريقي، كما يفرض المؤتمر حسب أحكام المادة 23 من الوثيقة التأسيسية عقوبات لكل دولة تساند أي تغير غير دستوري للحكومات منها عقوبات اقتصادية، وبذلك فعلى هذه الدول الإفريقية العضوة في هذا الميثاق عدم استقبال أو عقد اتفاقيات مع هذه الدول، كما تتخذ الإجراءات المناسبة لتسليم المسؤولين عن هذا التغير.[1]

أما الفصل التاسع من الوثيقة فخص كل ما يتعلق بالحكم السياسي، الاقتصادي والاجتماعي وهذا من المادة 27 إلى 43، حيث تعهدت الدول الأعضاء بترقية ودعم قدرة البرلمان والأحزاب السياسية لسماح لهم تولي مهام أساسية مع تشجيع المشاركة الشعبية والشراكة مع منظمات المجتمع المدني، كما تقوم أيضا بإصدار إصلاحات لنظام القضائي والقانوني وتحسين إدارة القطاع العمومي والإدارة العمومية ومكافحة الفساد، مع تعزيز تطور القطاع الخاص من خلال وضع إطار قانوني مناسب بالإضافة إلى كل ما يتعلق بتكنولوجية المعلومات والاتصال، حرية التعبير والصحافة واحترافية الإعلام وتعمل هذه الدول على إضفاء الطابع الديمقراطي للمؤسسات التقليدية ومنع انتشار ومكافحة الأمراض كالملاريا، السل، الايدز، كما شجعت الدول الأعضاء إقامة شركات قوية وحوار بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، واعترفت بأهمية دور المرأة في ترقية الديمقراطية مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لإشراك العنصر النسوي في هذه العملية وفي صنع القرار على كل المستويات بالإضافة إلى تشجيع مشاركتها في الانتخابات أو العملية الانتخابية وحتى على مستوى الجهاز التشريعي، كما ضمنت كذلك تعزيز مشاركة الموطنين في عملية التنمية وتعهدت بنزع المركزية لصالح السلطات المحلية المنتخبة ديمقراطيا وبالنظر إلى السلطات والمؤسسات التقليدية خاصة للمجتمعات الريفية تسعى الدول لزيادة التكامل والأداء الاقتصادي في إطار ديمقراطي، كما التزمت الدول بما جاء في "النيباد" والمتعلق بالديمقراطية، الحكم الراشد، الاقتصاد وتنفيذ الأهداف الإنمائية "للنيباد" "وللإعلان الألفية" للأمم المتحدة(OMD)، بالإضافة إلى ضمان الأمن والاستقرار في بلدانهم وإقليمهم وعلى المستوى القاري من خلال إنشاء الأنظمة السياسية بمشاركة أجهزة فعالة.[2]

[1] - Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, chartre africaine de la démocratie, des élections et de la gouvernance, ***op.cit***.

[2]- L'union africaine, « chartre africaine de la démocratie, des élections et de la gouvernance », ***op.cit***, pp, 13-20.

استنتاجات الفصل:

خلصت الدراسة في هذا الجزء منها بعد عرضها لأهم المواثيق الدولية والإقليمية على مستوى القارة الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، أن ما تم اعتماده من نصوص في هذا المجال هو أصلا موجود في الأمم المتحدة، حيث أن الدول الإفريقية ملزمة بتطبيق هذه الأخيرة، وهنا يطرح التساؤل حول الغرض من اعتماد مواثيق خاصة بحقوق الإنسان في القارة الإفريقية وهي مطابقة لما ورد في إطار الأمم المتحدة، إذ نجد الفرق بينهما يكمن في التسمية لا غير، رغم وجود بعض الاختلافات الطفيفة في بعض القضايا كزواج المثليين الذي يعتبر مرفوضاً في القارة،أو فيما يخص الأسرة حيث أعطت المواثيق الإفريقية أهمية ودوراً كبيرا لها باعتبارها نواة المجتمع الإفريقي، كما أضاف الاتحاد الأفريقي أحكام متعلقة بحقوق الشعوب، وهذا راجع لطبيعة المجتمعات الإفريقية وللتاريخ الإفريقي المشترك، بالإضافة إلى عدم ملائمة بعض الأحكام وطبيعة القارة في عدة مسائل منها الميراث، فلدى العديد من القبائل الإفريقية والديانات لا يحق للمرأة أن ترث، وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الختامية متطابقة بين النصوص الدولية والأفريقية في مجال حقوق الإنسان مما يدعوا إلى التساؤل هل حقوق الإنسان يمكن عولمتها بتجاوز خصوصيات القارة من عادات وتقاليد؟.

الفصل الثاني: الآليات والبرامج الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.

ستتناول الدراسة في هذا الفصل ما يخص الآليات المسخرة على المستوى الإفريقي والمعتمدة من قبل الأفارقة لحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية وحرياتهم الأساسية، والتي انبثقت من المواثيق المعتمدة على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية/ الاتحاد الإفريقي في مجال الحقوق والحريات والتي تسعى لتحقيقها في القارة.

المبحث الأول: الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.

قصد تنمية حقوق الإنسان إفريقياً، لجأ الأفارقة لوضع العديد من الآليات التي تسعى إلى ذلك، هذا ما ستتطرق له دراستنا في هذا المبحث من خلال التعريف بكل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في المطلب الأول، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في المطلب الثاني، ومحكمة العدل ومشروع دمج المحكمتين في المطلب الثالث.

المطلب الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أول آلية إفريقية جاء بها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لسهر على التزام الدول بما جاء بالمواثيق الإفريقية وتطبيقها، والسماح لكل فرد إفريقي بالتمتع بحقوقه وحرياته المكفولة، ولذا سوف تتطرق الدراسة في هذا المطلب إلى كل ما يخص نشأت وكيفية عمل هذه الأخيرة.

الفرع الأول: نشأة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفقا لنص المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث تسعى هذه اللجنة للنهوض بالحقوق والحريات في إفريقيا وحمايتها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية/ الاتحاد الإفريقي، واعتمدت هذه اللجنة كآلية تنظيمية وعملية لتطبيق ما نصت عليه الوثيقة المؤسسة لها والتي حددت المعالم الأساسية لنشاطها.[1] وبدأت اللجنة نشاطها في02 نوفمبر 1987 بأديس أبابا – أثيوبيا – بعد أن تم انتخاب أعضائها في جوان من نفس العام، من قبل المؤتمر الثالث لرؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية، والتي لم يكن لديها أمانة عامة ومقر في بداية الأمر، حيث نسقت الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية خمس من دورات اللجنة في أديس بابا، وتقع الأمانة العامة التي هي كذلك مقر اللجنة في بانجول – غامبيا – الذي افتتح رسميا من قبل رئيس الدولة الغامبي السابق "Dawda rairaba jawara" يوم الاثنين 12 جوان 1989.[2]

---

[1] – منظمة الوحدة الإفريقية، "***الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول–غامبيا)***"، 27 جوان 1981، ص ص.1– 14.

[2] – موقع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعريف باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ***www.achpr.org/ar/about*** ، تاريخ الاطلاع : 2017/09/03.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في بابه الأول من جزءه الثاني من المادة 30 إلى المادة 44، أن اللجنة تتكون من 11 عضوا من بين الشخصيات الإفريقية ذوي الكفاءة في المجال، حيث يتم انتخاب الأعضاء عن طريق الاقتراع السري من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، كما لا يمثل هؤلاء الأعضاء بلدانهم بل يعملون بصفة شخصية، ويتم ترشيح أكثر من شخصين من طرف كل دولة على أن يكون الثاني من غير رعاياها.[1]

أين يقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بدعوة الدول الأعضاء لتقديم مرشحيها، وهذا قبل أربعة أشهر من عملية الانتخاب، كما يقوم بتعين أمين اللجنة، وهؤلاء الأعضاء يتعهدون بأداء واجبهم بإخلاص وحيادية حسب المادة 38 من الميثاق، ويتمتع أعضاء اللجنة بامتيازات وحصانات دبلوماسية يؤمنها لهم ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، أما بالنسبة لميزانية هذه اللجنة توفرها منظمة الوحدة الإفريقية، كما توفر هذه الأخيرة العاملين والخدمات اللازمة وكل التكاليف التي تسمح "للجنة" بالقيام بمهامها.[2] وللجنة نظام داخلي خاص بها، والذي أُعتمد في الدورة العادية الثانية في دكار – السينغال – عام 1988 والذي عدل مرة.[3]

الفرع الثالث: مهام واختصاصات اللجنة وإجراءاتها.

حدد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الإطار العملي للجنة والهدف من إنشائها من خلال المادة 30 والتي أقرت أنها تسعى للنهوض بحقوق الإنسان في إفريقيا وحمايتها.[4] أما المادة 45 فحددت مهام اللجنة المتمثلة في النهوض وحماية الحقوق والحريات في أفريقيا من خلال تجميع الوثائق، وإجراء الدراسات حول الواقع الإفريقي وما يعانيه من مشاكل، وتنظيم الندوات والمؤتمرات الدراسية ونشر المعلومات لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب والتوعية بها، كما يمكن للجنة أن تقوم بأعمال أو مهام أخرى موكلة لها من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وأكدت الوثيقة على التعاون كأساس للنهوض بهذه الحقوق والحريات، حيث يكون هذا التعاون على جميع المستويات بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، كما تهتم هذه اللجنة بتفسير أحكام الميثاق لأي منظمة أو دولة معترف بها أو طرف في

---

[1] - Commission africaine des droit de l'homme et des peuples : ***« règlement intérieure de la commission africaine des droit de l'homme et des peuples »,*** Banjul(Gambie), du 12 au 26 mai 2010, pp. 7-12.

[2] – منظمة الوحدة الإفريقية، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ***مرجع سابق***، ص ص.8– 10 .

[3] - Règlement intérieur de la Commission africaine des droits des l'Homme et des peuples de 2010, dans : ***www.achpr.org/fr/instruments/rules-of-procedure-2010/*** , vu le : 04 /09/2017.

[4]- Commission africaine des droit de l'homme et des peuples : ***« règlement intérieure de la commission africaine des droit de l'homme et des peuples »,*** Banjul(Gambie), du 12 au 26 mai 2010, p .25.

الميثاق، وتقوم كذلك بوضع المبادئ والقواعد لإرساء حقوق الإنسان كمبدأ أساسي يجب أخذه بعين الاعتبار، بالإضافة إلى تقديم التوصيات والمشورة قصد التغير من الواقع الإفريقي فيما يخص هذه الحقوق والحريات.[1] واستطاعت اللجنة من خلال كل هذا من إنشاء مركز للتوثيق يهتم بدراسة حقوق الإنسان، وهذا بالتعاون مع مختلف المؤسسات والمنظمات الحكومية والغير الحكومية والتي منحتها اللجنة صفة المراقب، حيث منحت في الذكرى السنوية العاشرة 200 منظمة هذه الصفة، كما أنها تنظر لمنح وضع خاص للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارهم شركاء مهمين لها، حيث تقوم هذه اللجنة بنشر تقارير سنوية لأنشطتها ووضع حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تقديم أو إصدار توصيات من خلال هذه التقارير، كما أن اللجنة تحاول حماية هذه الحريات والحقوق من خلال النظر إلى المراسلات وهذا كإجراء يخضع لبعض الشروط المذكورة في كل من المادة 47 إلى 59، والتي تمكنها من الكشف عن بعض الانتهاكات والتجاوزات، وهذا بعد التأكد من خلال دراسة دقيقة للقضايا، حيث يمكنها رفع التقارير إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ونشره بعد موافقة هذه الأخيرة، هذا الإجراء يعبر على آلية لمراقبة النظراء.[2] أما بالنسبة للمبادئ المتبعة من طرف اللجنة فتأخذ بعين الاعتبار كل الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية والإقليمية المعترف بها من طرف الدول الأعضاء والقانون الدولي والأحكام الواردة في الوثائق الإفريقية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا ما تجلى في المادة 60 و61، بالنسبة لتدابير التي اتخذتها لمعاينة وضع حقوق الإنسان في إفريقيا، فاللجنة تقوم بجمع ومطالبة الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها كل سنتين حول التدابير والإجراءات المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الشعوب فيها وهذا حسب ما جاءت به المادة 62.[3] واللجنة تعتبر مؤسسة مستقلة، وهذا حسب ما جاء في المادة 3 من القانون الداخلي لها، حيث تم إنشاؤها من خلال الميثاق لنهوض وحماية حقوق الإنسان والشعوب، كما تعتمد على الميثاق او نص الميثاق كمرجع أساسي لها والذي حدد أهم معالمها، كما أنشئت اللجنة من خلال نظامها الداخلي وفي المادة 17 دون المساس بالمادة 41 من الميثاق سكريتاريا، بعد موافقة منظمة الوحدة الإفريقية/ الاتحاد الإفريقي، والتي تتكون من عمال إداريين، أما السكرتير فيتم اختياره من طرف رئيس اللجنة الإفريقية بعد استشارة الاتحاد الإفريقي.[4]

---

[1]– المطابع القانونية لجامعة بريتوريا،" ***دليل وثائق الاتحاد الإفريقي الرئيسية لحقوق الإنسان***"، جنوب إفريقيا، ص ص. 20-21.

[2] – اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التاريخ ، ***www.achpr.org/ar/about/history***، تاريخ الاطلاع : 2017/09/04.

[3] - Jean Baptiste Niyizurugero : ***« protection des droit de l'homme en Afrique : recueil de textes »***, l'association pour la prévention de la torture, Genève, 2006, p. 261.

[4] - Commission africaine des droit de l'homme et des peuples : « règlement intérieure de la commission africaine des droit de l'homme et des peuples », ***op.cit***, pp. 7-10.

الفرع الرابع: التحديات التي تواجه اللجنة.

تعاني اللجنة جملة من العراقيل حيث لا يسمح لها النظر في القضايا إلا بعد استنفاذ كل وسائل التظلم الداخلية، كما تعاني من نقص الوسائل التي تمكنها من التحقيق في هذه القضايا، وبذلك تبقى كل من أحكامها وتوصياتها وتقاريرها مقيدة بما توفره الدول من معلومات وبيانات في هذا الشأن، حيث يمكن أن تكون المعلومات التي توفرها الدول لها لا تعكس حقيقة الواقع، فيستند عملها على البلاغات الموجهة لها من طرف الدول الأعضاء في حالة ملاحظاتهم لبعض الانتهاكات في حقوق الإنسان.[1] وقد عبرت اللجنة عن هذا النقص من خلال تقريرها 32 و 33 للاتحاد الأفريقي لعام 2012، وفي توصياتها أين طلبت اللجنة من الاتحاد الإفريقي زيادة في دعمه المادي والمالي للقيام بأعمالها، وعبرت قبل ذلك من خلال نفس التقرير على أن ميزانيتها لا تغطي متطلباتها في هذا الشأن، وأن ميزانيتها تشكل 2,08 % من ميزانية الاتحاد[2]، كما أكد التقرير 37 للجنة وانه مثل السنوات الماضية لم تتلقى اللجنة أي ميزانية من الدول الأعضاء.[3]

[1] – عبد الحفيظ جبابلية،" ***الاتحاد الإفريقي التنمية السياسية والاقتصادية والاستقرار في إفريقيا***"، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة الجزائر 3، 2016، ص. 137.

[2] - Union africaine, Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, ***« 32 éme et 33eme rapport d'activité combiné de la commission africaine*** », Kigali Rwanda, juillet 2012, p. 16.

[3] - Union africaine, Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, ***« 37 eme rapport d'activité de la commission africaine »,*** Kigali Rwanda, juillet 2014, p. 18.

الجدول رقم (01): ميزانية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من (1989الى 2012) بالدولار الأمريكي.[1]

الفترة	ميزانية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان	ميزانية الاتحاد الإفريقي	النسبة
1989	742 165	28 930 941	2.56
1991/1990	678 400	29 063 072	2.33
1993/1992	501 881	27 900 897	1.79
1994/1993	430 801	27 972 470	1.54
1995/1994	511 215	29 500 000	1.73
1996/1995	489 630	30 160 000	1.62
1997/1996	588 580	30 859 000	1.90
1998/1997	542 158	31 199 000	1.73
1999/1998	596 456	32 400 000	1.84
2000/1999	567 820	33 400 000	1.70
2001/2000	792 200	29 000 000	2.73
2002/2001	760 870	30 289 600	2.51
2003	407 700	22 600 000	1.80
2004	982 929	43 000 000	2.28
2005	1 142 051	129 931 494	0.87
5006	1 142 436	135 939 648	0.84
2007	1 182 391	132 963 152	0.88
2008	6 003 857	140 037 850	4.28
2009	3 671 766	164 256 817	2.23
	4 929 852		
	7 942 869		
	5 692 156		

[1] – عبد الحفيظ جبابلية، ***مرجع سابق***، ص. 140.

2010		250 453 697	1.96
2011		256 754 447	3.09
2012		274 095 386	2.08

كما دعت الدولة المضيفة والاتحاد إلى بناء مقر للجنة في نفس التقرير، أما بالنسبة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات والدول الأعضاء، فطلبت منهم تنفيذ توصياتها التي تصدر في تقريرها مع ضمان حقها في عرض تقرير أنشطتها في كل قمة عادية للمؤتمر، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.[1] ولغاية سنة 2014 أكد تقرير اللجنة رقم 37 الصادر في 2014، انه لم يحدث أي تطور فيما يخص بناء المقر الدائم للجنة الإفريقية.[2]

المطلب الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

في هذا المطلب سوف تعرج الدراسة إلى آلية إفريقية أساسية ألا وهي المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، والتي تسعى لإرساء العدل والسلام والأمن، وحماية الحقوق والحريات للفرد الإفريقي، كل هذا قصد ترقية حقوق الإنسان على مستوى القارة السمراء.

الفرع الأول: تعريف بالمحكمة.

فكرة إنشاء المحكمة كآلية لحماية حقوق الإنسان والشعوب ظهرت في مؤتمر القانونيون الأفارقة بلاغوس، إلا أنها لم تعرف الضوء إلى بعد 40 سنة، وهذا راجع للمرحلة التي عرفتها القارة بعد الاستعمار وحكم الأنظمة الشمولية لها، جاءت هذه الآلية موازية لما جاء في كل من النظام الأوروبي والأمريكي، وتم إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 01 من البرتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الشعوب، وهذا للتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الميثاق، ولتعزيز من فعالية اللجنة ودورها في حماية الحقوق والحريات في إفريقيا، والهدف من إنشائها هو استكمال عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان التي شهدت قصور في مهامها.[3]

[1]- union africaine, commission africaine des droit de l'homme et des peuples : « 32eme et 33eme rapports d'activités combines », ***op.cit***, pp. 18,19

[2] - Union Africaine, commission africaine des droit de l'homme et des peuples, « 37eme rapport d'activité de la commission africaine », ***op.cit***, p. 18.

[3] – محمد بشير مصمودي، "المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية"، ***مجلة المفكر***، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر، بسكرة، ص. 41.

فالهدف الرئيسي لهذه المحكمة هو العمل على مستوى الاتحاد الإفريقي لإقرار السلام والأمن وحقوق الإنسان والشعوب، وتعزيز التكامل على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي لتحقيق التنمية المرجوة.[1] وقد اعتمد هذا البرتوكول في واغادوغو – بوركينا فاسو – في 09 يونيو/ حزيران1998 ودخل حيز التنفيذ في 25 كانون الثاني 2004، وقد حدد البرتوكول طريقة تشكل المحكمة حيث تتكون من 11 قاضيا من جنسيات مختلفة، ينتخبهم مؤتمر الاتحاد الإفريقي، ويتمتع هؤلاء بالكفاءة الكبيرة في المجال القضائي وحقوق الإنسان، تعمل المحكمة ل 6 سنوات قابلة للتجديد حسب المادة 11 من البرتوكول، كما يتعهدون بالقيام بأعمالهم بكل حيادية وأمانة ويقع مقر المحكمة في –أروشا– تنزانيا.[2]

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة.

تسعى المحكمة لضمان والدفاع عن حقوق الإنسان، ومن مهامها معرفة كل الأعمال والاختلافات التي تخص ترجمة وتطبيق أحكام الميثاق، كما يمكنها أن تعطي بعض التوصيات والآراء والتفسيرات فيما يخص الجانب القانوني لبعض القضايا للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية/ الاتحاد الإفريقي، وبذلك فلها دور استشاري حسب المادة 4 من البرتوكول، بالإضافة إلى أنها تقوم باستقبال الطلبات سواء من الدول العضوة في منظمة الوحدة الإفريقية/ الاتحاد الإفريقي، أو المنظمات الحكومية والغير الحكومية والمؤسسات والأشخاص الذين يحملون صفة المراقب في اللجنة، وهذا حسب ما جاء في المادة 6 و53،[3] كما تعمل هذه المحكمة بالتنسيق مع اللجنة التي تقوم بدور استشاري.

تعتبر المحكمة آلية لتطبيق ما نص عليه الميثاق، وتتمتع بنظام داخلي خاص بها حسب المادة 33 من البرتوكول، حيث تعتمد في حل قضايا التي تحال إليها على الوسائل الودية.[4] وتقوم بدراسة القضايا بعد تلقيها لطلب من اللجنة أو الدول الأعضاء أو المنظمات الغير الحكومية أو الأفراد، بحيث تقوم بدراسة القضايا من جميع جوانبها وبعدها تقوم بإصدار حكماً فيها، إلا أنه من العراقيل التي تعرفها المحكمة أنها لا تمتلك الإمكانيات التي تسمح لها بالسهر على تنفيذ قراراتها، بل تستند فقط إلى تعهدات

---

[1] – الاتحاد الإفريقي، اجتماع الخبراء الحكوميين ووزراء العدل/المدعين العامين حول المسائل القانونية، *" **مشروع البرتوكول المتعلق بتعديل برتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان**"*، أديس أبابا– أثيوبيا–، 7 إلى 15 ماي 2012، ص. 2.

[2] – الاتحاد الإفريقي، ***البرتوكول الملحق لميثاق حقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب***"، واغادوغوا–بوركينافاسو–، 1998، ص. 4.

[3]– محمد بشير مصمودي، ***مرجع سابق***، ص. 43.

[4]– الاتحاد الإفريقي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *" **النظام الداخلي للمحكمة**"*، أروشا–تنزانيا–، 02 جوان 2010، ص. 14.

الدول المنظمة إلى البرتوكول بتطبيقها في أجال معينة.[1] كما تقدم المحكمة تقريرها السنوي لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات حول أنشطتها، حيث يضم التقرير الدول التي لم تطبق قرارات المحكمة وهذا حسب المادة 31 من البرتوكول، اما بالنسبة لميزانيتها وتكاليفها فتنطبق تحت لواء منظمة الوحدة الإفريقية/ الاتحاد الإفريقي، وهذا حسب المادة 32 من البرتوكول، كما لها معايير تقوم عليها لمراجعة القضايا والنظر فيها، ومن اختصاصات المحكمة أنها تملك حق التدخل في حالة انتهاك لحقوق الإنسان، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في أي دولة عضوة.[2] ولغاية 2011 تم التوقيع على البرتوكول المنشئ للمحكمة من طرف 51 دولة حيث صادقة عليها 26 دولة معدا كل من اريتريا، الرأس الأخضر، ساوتومي برنسيب.[3]

المطلب الثالث: محكمة العدل الإفريقية ومشروع الدمج.

تعد محكمة العدل الإفريقية آلية أساسية على مستوى الاتحاد الإفريقي، والتي تهدف لإقرار العدالة والسلام على المستوى الإفريقي، حيث ستحاول الدراسة في هذا المطلب إلى التطرق إلى كل ما يخص نشأت المحكمة وكيفية عملها بالإضافة إلى مشروع الدمج بين كل من محكمة العدل الإفريقية، ومحكمة حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية.

الفرع الأول: محكمة العدل الإفريقية.

أنشئت محكمة العدل الإفريقية من خلال المادة 18 للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في الدورة العادية الثانية للمؤتمر كجهاز قضائي تابع للاتحاد، حيث تولد عنه بروتوكول خاص بإنشاء محكمة العدل الإفريقية والذي قام بتحديد أهم معالمها، والذي تم اعتماده في 11 جويلية 2003 بمابوتو "موزنبيق"، تسعى هذه المحكمة إلى تحقيق أهداف الاتحاد الإفريقي الذي يتطلب وجود جهاز قضائي خاص بها، كما تقوم بضمان الشرعية والتقاليد الإفريقية في ظل القانون الدولي، يتكون هذا الجهاز من 11 قاضيا ينتخبون من بين الدول الأعضاء، والذين يعرف لهم بالحياد والنزاهة بالإضافة إلى أنهم مختصين في القانون الدولي، يتم انتخابهم لمدة 6 سنوات قابلة لتجديد مرة بحيث تنتهي ولاية 5 أعضاء

---

[1] - Abdou Dangabo Moussa, « Chronique de la Cour Africaine des Droits de L'Hommes et des Peuples a la Cour de Justice de l'Union Africaine : Histoire d'une Coexistence Pacifique en Attendant la Fusion », ***Revue International de Droit Pénal***, vol.76 (2005), pp. 135-138.

[2] – الاتحاد الإفريقي، اجتماع الخبراء الحكوميين ووزراء العدل/المدعين العامين حول المسائل القانونية: ″ ***مشروع البرتوكول المتعلق بتعديل برتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان***″ ، أديس أبابا– أثيوبيا–، 7 إلى 15 مايو 2012، ص. 1.

[3]– الاتحاد إفريقي: ″ ***قائمة الدول التي وقعت أو صادقت أو أنظمت لبرتوكول الميثاق الإفريقي المعني بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب***″ 11 مارس 2011، ص. 1.

بعد أربع سنوات، يتسلمون مناصبهم بعد أداء اليمين أمام رئيس المؤتمر، ويتمتعون بامتيازات وحصانة يكفلها لهم القانون الدولي، جاء البروتوكول المنشئ لها يحوي 60 مادة مقسمة إلى 10 أجزاء أقرت المادة 13 من هذا البروتوكول أن المحكمة تتمتع بالاستقلالية في أداء مهامها المنوطة بها، كما للمحكمة الحق في النظر إلى كل النزاعات على مستوى القارة والتي تدخل مجال تخصصها، كما يمكن لها أن تفرض عقوبات حسب ما نصت عليه المادة 52 من البرتوكول، أما فيما يخص تطبيق أحكامها فهي تعتمد على تعهدات الدول من خلال المادة 51 بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.[1] ودخل ميثاق المحكمة حيز التنفيذ في 11 فيفري 2009 بعد 6 سنوات من اعتماده، حيث وقعت عليه 44 دولة افريقية و16 عشر منها فقط من صادقت عليه وهذا عام 2016 م.[2]

الفرع الثاني: مشروع البرتوكول الخاص بالدمج بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل لاتحاد الإفريقي.

جاء مقرر الدمج المحكمتين الصادر في الدورة العادية 03 لمؤتمر الاتحاد المنعقد في أديس بابا– أثيوبيا– في 06 الى08 يوليو 2004، وأصدر مقرر المجلس التنفيذي توصيات للمفوضية ولجنة الممثلين حول مسألة الدمج ومشروع الوثيقة القانونية التي أعدتها المفوضية، ودعى إلى اجتماع لجنة ممثلين الدائمين والخبراء القانونين للحكومات للقيام ببلورتهم وتقديمها إلى القمة العادية 07 للمجلس التنفيذي جويلية 2005، دون المساس بعمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لكن هذا المشروع شهد معارضة من طرف منظمة العفو الدولية، تخوفا من تهميش محكمة حقوق الإنسان في إطار هذا الاندماج.[3] كما أعادت التأكيد في هذا البرتوكول على التزامها بترقية وتعزيز حماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، ورأت أن الدمج سيساعد في تعزيز قدراتهما على بلوغ أهداف المحكمتين وأهداف الاتحاد ككل، كما أكدت أن الهدف من الدمج هو ترشيد الهياكل القضائية للاتحاد وزيادة فعاليتها وكفاءتها، وقد احتوى هذا البرتوكول على 16 مادة على النحو التالي:

- حيث خصت المادة الأولى بالتعريفات للكلمات والعبارات المستعملة في البرتوكول.
- أما الثانية فاهتمت بكل ما يخص إنشاء المحكمة المدمجة حيث حذفت كل من المادة الأولى من برتوكول محكمة حقوق الإنسان والمادة 2(1)من برتوكول محكمة العدل، واستبدالهما بالتالي: " تقوم محكمة العدل وحقوق الإنسان والشعوب للاتحاد الإفريقي التي يتم إنشاؤها بموجب هذا البرتوكول

[1] - African union, assembly of the union, "**protocol of the court of justice of the African union**", 2nd ordinary session, Maputo, 11 July 2003, pp. 1- 27.

[2] - union africaine, *« liste des pays qui ont signe, ratifie / adhère au protocole de la cours de justice de l'union africaine* », 01/04/2016, pp. 1,2.

[3] – محمد انور، "محكمة العدل الأفريقية لحقوق الإنسان: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان"، ***مجلة أفريقيا قارتنا***، ع. 10، 2014.

بأداء مهامها طبقا لإحكام كل من لبرتوكول محكمة حقوق الإنسان ومحكمة العدل"، وقد عدلت من المادة 2(2) من برتوكول محكمة العدل لتنص على أن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للاتحاد، وأنها تلتزم بتعزيز العدل وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، كما أدرجت لهذه المادة فقرة أخرى عبرت فيها على أن المحكمة سوف تخصص قسم يهتم بحقوق الإنسان والشعوب يتم إنشاؤه بموجب هذا البرتوكول، أو أي قسم أخر ينشأ من خلال مقرر صادر عن المؤتمر بعد استشارة محكمة العدل، أو بناءا على توصية منها وتباشر مهامها وفقا لأحكام هذا البرتوكول.

- فيما يخص تشكيلتها فعدلت كل من المادة 3(1) من برتوكول المحكمة العدل، لينص على أن المحكمة تتكون من 15 قاضيا من مواطني الدول الأطراف حيث يكون 7 منهم ذوي الاختصاص في حقوق الإنسان والشعوب، كما أدرجت فقرة أخرى تنص على احترام مبادئ تساوي الجنسين في التمثيل، كما حذفت المادة 11 من برتوكول محكمة حقوق الإنسان.
- نصت كذلك في ما يخص اختصاصات المحكمة من خلال حذفها للمادة 4 من برتوكول محكمة العدل، وأدرجت في مكانها فقرتين تنصان على أن المحكمة تتكون من قضاة حياديين يتم انتخابهم من بين الأشخاص الذين يعرفون بأخلاقهم الرفيعة وقدرتهم، أما الفقرة الثانية فرأت أنه يجب أن تتوفر في قاضي المحكمة المؤهلات المطلوبة في بلده لتوليه أعلى المناصب القضائية، وأن يعرف له بكفاءته وخبرته في المجال القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان والشعوب.
- بالنسبة إلى الترشيحات فحذفت المادة 12 (1، 2) من برتوكول محكمة حقوق الإنسان، والمادة 5 من برتوكول محكمة العدل (2، 3)، لتنص بعدها على أنه لكل دولة الحق في ترشيح 2 من مواطنيها ذوي الكفاءة المنصوص عليها في البرتوكول وأن تكون إحداهما امرأة.
- فيما يتعلق بمدة الولاية بعد حذف كل من الفقرة 1 و2 من المادة 15 من برتوكول محكمة حقوق الإنسان، لتعبر بعدها على أنه يتم انتخاب الأعضاء لمدة 6 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، حيث ينتهي بعد 4 سنوات عمل 5 من أعضائها في الانتخابات الأولى، والذين يتم اختيارهم من خلال القرعة التي يقوم بها رئيس المؤتمر فور نهاية الانتخابات، أما الآخرون فيلتزمون بمدة العهدة كاملةً.[1]
- فيما يخص أداء اليمين فتم حذف المادة 16 من برتوكول محكمة حقوق الإنسان والشعوب وقضت بأنه يجب على القاضي قبل توليه مهامه أن يؤدي اليمين رسميا، ويؤدي عمله بكل أمانة ودون تحيز وخوف ومحاباة وعاطفة أو سوء نية، وأن يحافظ على سرية المداولات في محكمة العدل وحقوق

[1] – الاتحاد الإفريقي، اجتماع الخبراء الحكوميين ووزراء العدل/المدعين العامين حول المسائل القانونية: ″ ***مشروع البرتوكول المتعلق بتعديل برتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان***″، أديس أبابا– أثيوبيا–، 7 إلى 15 مايو 2012، ص ص. 1– 3.

الإنسان والشعوب للاتحاد الإفريقي، وصرحت بأن رئيس المؤتمر أو النائب عنه هو الذي يقوم بعملية الإشراف على أداء القسم.

- أما ما يتعلق برئاسة المحكمة فتم حذف المادة 10 على أن المحكمة تختار رئيسا ونائبا له لولاية مدتها سنتان، يمكن إعادة انتخابهم مرة واحدةً، كما يؤدي الرئيس مهامه بدوام كامل وأن يقيم في مقر المحكمة وهذه المهام يتم تحديدها في النظام الداخلي للمحكمة.
- ما يخص الاستقالة والإيقاف والعزل من المنصب فعدلت كل من الفقرة1 و3 و4 من المادة 11 من برتوكول محكمة العدل، حيث أضافت للفقرة الأولى أنه يمكن للقاضي أن يستقيل بعد تقديم إشعار خطي رئيس المؤتمر، من خلال رئيس المحكمة وتدخل الاستقالة حيز التنفيذ بعد 30 يوم من إشعار رئيس المؤتمر. أما الفقرة 3 أضيفت إليها أنه رئيس الحكمة ينقل إلى رئيس المؤتمر كل ما يتعلق بالمراسلات التي تهتم بالاستقالات وتوصيات بتعليق عضوية أو عزل قاضٍ، أما الفقرة الرابعة فعدلت لتنص على أن كل توصيات تعليق أو عمل أحد القضاة هي نهائية، إلا إذا رفضها المؤتمر وتصبح سارية بعد موافقته، كما حذفت المادة 19 من برتوكول محكمة حقوق الإنسان لتستبدل بالمادة 11 من برتوكول محكمة العدل.
- أما بالنسبة للمناصب الشاغرة فنص من خلال تعديل للمادة 12 من برتوكول محكمة العدل، بإدراج فقرة بعد الفقرة 2 وإعادة ترتيب الفقرات ونصت على أنه في حالة شغور أي مقعد فيستبدل المؤتمر القاضي ما لم تقل مدة عهدته المتبقية 6 أشهر، كما حذفت المادة 20 من برتوكول محكمة حقوق الإنسان واستبدلته بالمادة 12 من برتوكول محكمة العدل.
- كما عدلت المادة 13 الفقرة 2 من برتوكول الاتحاد الإفريقي، بحيث لا يمكن لأي قاض أن يساهم في إصدار قرار بشأن أي دعوة له مصلحة فيها، سواء كان طرفا فيها كمستشار أو محامي إحدى الأطراف أو أي صفة أخرى، كما عدلت المادة 17 الفقرة 2 من برتوكول محكمة حقوق الإنسان لتنص على نفس ما نصت عليه المادة 13 الفقرة 2 والمعدلة من برتوكول الاتحاد الإفريقي، بالإضافة أن المحكمة هي التي تقوم بتسوية أي شك قائم حول هذه النقطة.[1]
- أما النصاب القانوني فتم تعديل المادة 16 الفقرة 1 من برتوكول محكمة العدل، ونصت على أنه يجتمع كل أعضاء المحكمة إلا في حالات نص عليها بوضوح هذا البرتوكول أو النظام الداخلي للمحكمة، وعدلت الفقرة 2 لتؤكد أن المحكمة تنظر في القضايا المرفوعة إليها باكتمال النصاب المقدر ب 7 قضاة، كما تم إدراج فقرة بعد هذه مع إعادة ترتيب الفقرات، حيث ورد فيها أنه يمكن

[1] – الاتحاد الإفريقي، اجتماع الخبراء الحكوميين ووزراء العدل/المدعين العامين حول المسائل القانونية، ***مرجع سابق***، ص ص. 3– 5.

للمحكمة وفقا لنظامها الداخلي إنشاء مجالس خاصة، وأصبحت الفقرة 3 من برتوكول محكمة العدل الفقرة الخامسة.

- تناولت الوثيقة كل ما يتعلق بالتوقيع والتصديق والانضمام، حيث عبرت أن البرتوكول مفتوح للتوقيع والتصديق والانضمام للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، والأطراف في كل من برتوكول محكمة العدل ومحكمة حقوق الإنسان والشعوب وفقا لإجراءاتهم الدستورية، ويجوز للدول غير المصادقة على البرتوكولات، أن تصادق عليهم، أو تنظم لهم بمجرد الإعلان عن ذلك كتابيا، بالنسبة إلى أي من هذه البرتوكولات ويتم إيداع وثائق التصديق لدى لدى رئيس المفوضية أو بإيداع وثائق الانضمام بعد دخوله حيز النفاذ، وعلى الدول إصدار إعلان عن ذلك وإيداعه لدى رئيس المفوضية الذي يقوم بدوره بإرسال نسخ إلى الدول الأطراف.
- يدخل هذا البرتوكول بصورة مؤقتة حيز التنفيذ بعد 30 يوم من تاريخ المصادقة من قبل 15 دولة، وبصورة نهائية بعد 30 يوم من إيداع صكوك التصديق عليه من قبل 15 دولة عضوة.
- عندما يتعلق الأمر بحالة تناقض أحكام هذا البرتوكول مع برتوكول المحكمتين فالأولوية تكون لهذه الوثيقة فيما يخص موضع التناقض.
- كما أعطى هذا الاندماج صلاحيات كبيرة لمكتب المدعي العام، حيث لا يمكن لأي طرف أو دولة عضوة أن تتدخل في أعماله.[1] ويجوز للمؤتمر متى أراد أن يقوم بمراجعة سير عمل المحكمة وصياغة وثيقة قانونية واحدة، بعد مضي 6 سنوات من دخول هذا البرتوكول حيز النفاذ.

جرت مناقشة البرتوكول المتعلق بالدمج بين المحكمتين في الدورة العادية السابعة للمجلس التنفيذي في سرت –ليبيا– في 2005، وشروع اللجنة في حل المسائل لتنفيذ الدمج بين المحكمتين، إلا انه لوحظ عدم توافق في الآراء حول أهداف الدمج وكيفية التوصل إليه، واختلف الأعضاء حول مسألة تعديل برتوكولي المحكمتين، أو وضع وثيقة واحدة قانونية تحكم المحكمة، كما واجه هذا الدمج عدة عراقيل أو تحديات خاصة في مسألة التعديلات، حيث تنص المادة 45 من برتوكول محكمة العدل انه يمكن إصدار تعديلات على أساس خطي، وهذا بعد إبداء المحكمة رأيها فيها، لكن هذا لم يحصل كون المحكمة لم تفعل بعد فكيف يمكنها إبداء رأيها، كما أن المؤتمر لم يحدد إطار زمني لتنفيذ الدمج .[2]

---

[1] – الاتحاد الإفريقي، اجتماع الخبراء الحكوميين ووزراء العدل/المدعين العامين حول المسائل القانونية، ***مرجع سابق***، ص ص. 5،6.

[2] – الإتحاد الإفريقي، المجلس التنفيذي: ***"مشروع تقرير اجتماع لجنة الدائمين والخبراء القانونين للدول الأعضاء عن مختلف المسائل القانونية"***، أديس أبابا –أثيوبيا– 29 مارس إلى 01 افريل 2005، ص ص. 4– 7.

وقد أصدرت الدورة العادية 52 للجنة قرار بشأن التصديق على البرتوكول المتعلق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[1]

وقد جاء فيما يخص وضع المحكمة الإفريقية للعدالة وحقوق الإنسان في الدورة العادية 23، أن المحكمة تعتبر أول جهاز قضائي له صلاحية النظر فيما يتعلق بجرائم الحرب والابادة الجماعية أو ضد الإنسانية، وينتظر وضع مكتب مستقل للدفاع، ومن سلبيات هذا البرتوكول هو انه لا يسمح بمحاسبة رؤساء الدول والحكومات.[2]

المحاكم الإفريقية الأخرى:

عرفت إفريقيا محاكم أخرى تختص بمجال حقوق الإنسان منها محكمة العدل التابعة لجماعات الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ايكواس)، والتي تأسست في عام 1991، وبدأت عملها عام 2001، ومقرها في ابوجا نيجيريا، أنشأت بموجب معاهدات واتفاقيات وبرتوكولات للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، تنظر في قضايا حقوق الإنسان خاصةً بعد دخول البرتوكول التكميلي لها حيز النفاذ سنة 2005، وأصبحت تستقبل شكاوي الأفراد ضد عملائها فيما يخص هذا المجال، هذا دون انتظار استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية، وهذه القضايا تتميز بأنها لم ينظر لها من طرف محكمة أخرى، وفي عام 2008 حكمت على دولة النيجر بتعويضات نحو ضحية للرق بسبب عدم التزام الدولة بحماية الأفراد لهذا النوع من التجاوزات رغم تعهدها دوليا بذلك، وهناك محكمة العدل لدول شرق إفريقيا التي أنشأت عام 1999، ومقرها اروشا تنزانيا، وهي الأخرى تنظر في التجاوزات والخروقات التي تمس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[3]

---

[1] -union africaine, commission africaine des droit de l'homme et des peuples : « 32 eme et 33eme rapports d'activités combines », ***op.cit***, p. 5.

[2] – منظمات المجتمع المدني الإفريقي والمنظمات الدولية الموجودين على المستوى الإفريقي، ***"نداء لدول الأفريقية لرفض الحصانة للجرائم الخطيرة "***، أوت 2014، ص ص. 1، 2.

[3] – اللجنة الأفريقية والمحاكم الأفريقية لحقوق الإنسان، القاموس العملي لحقوق الإنسان، اللجنة الأفريقية والمحاكم الأفريقية لحقوق الإنسان، ***ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn-lfryqywa-wlmhkm-Ⅎfryqy-lhqwq-lnsn*** ، تاريخ الاطلاع:2017/05/23.

المبحث الثاني: الآليات والاستراتيجيات الأخرى لتفعيل حقوق الإنسان في القارة.

عرجت الدراسة من خلال هذا المبحث إلى الآليات والاستراتيجيات الأخرى الإفريقية التي تهدف إلى ترقية وتنمية حقوق الإنسان على مستوى القارة السمراء، وهذا من خلال التطرق إلى إعلان وخطة عمل " غرانديباي موريشيوس" في المطلب الأول إلى الخطة الإستراتيجية لحقوق الإنسان للإتحاد الإفريقي في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث إلى آلية تقييم النظراء في إفريقيا وإعلان بريتوريا.

المطلب الأول: إعلان وخطة عمل "غرانديباي" موريشيوس لعام 1999م.

تبلورت الخطة في ظل المؤتمر الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية حول حقوق الإنسان في إفريقيا في غرانديباي –موريشيوس– بين 12 و16 أفريل 1999، كرؤية لما تمثله حقوق الإنسان من أولوية في أفريقيا، وقصد إجراء تحليل شامل والتفكير في آليات حماية وضمان حقوق الإنسان، ولتسريع التنمية في القارة بعد الإعلان عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في إفريقيا في 1990، والإعلان حول إنشاء آلية للوقاية وتسير النزاعات المعتمدة من طرف رؤساء الدول والحكومات في جوان 1993 بالقاهرة "مصر"، والتي تعترف بواجب احترام حقوق الإنسان لترقية الأمن المشترك والسلام الدائم والتنمية المستدامة، واعتبار أن انتهاك حقوق الإنسان تشكل عبئ على المجتمع الدولي، كل هذا في ظل احترام المواثيق الدولية والإقليمية، وعبرت الوثيقة عن قلقها تجاه أعمال جرائم الإبادة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في بعض الدول الإفريقية، وسطرت على أن احترام حقوق الإنسان والحد من النزاعات تعتبر قاعدة يقوم عليها أي جهد للتنمية، ورأت أن هناك ضرورة لإرساء الديمقراطية، للاستجابةً لمتطلبات الشعوب الأفريقية ودولة القانون، والتي سوف تدعم احترام حقوق الإنسان وحريات الأساسية وهذا على أساس المساواة دون أي تميز، كما أخذت بعين الاعتبار أهمية كل من حق التنمية والأمن والسلم الدوليين، بالإضافة إلى مبادئ التضامن بين الدول كما هي مقررة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واعترفت بالتطور الذي شهدته الدول الإفريقية في هذا المجال، ومساهمة المنظمات الغير الحكومية في ترقية وحماية هذه الحقوق في القارة، وذكرت بتوصيات المؤتمر الثاني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنعقدة في ديربان "جنوب إفريقية " عام 1998، ولقد اعتمدت هذه الخطة في 16 أفريل 1999 في غرانديباي "موريس"،[1] وجاءت هذه الخطة في شكل 29 نقطة تمثلت فيمايلي :

- أن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة وأنها مستقلة ومتداخلة، كما حثت الدول في سياستهم أن توازي بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين الحقوق المدنية السياسية.

[1] - Commission africaine des droit de l'homme et des peuples, « déclaration et plan d'action de Grande baie (Maurice) », 1999, dans : ***www.achpr.org/fr/instruments/grandbay***, vu le : 04/09/2017.

- أكدت على حق التنمية والعيش في بيئة سليمة والأمن والسلام الوطني والدولي، معتبرة أيها حقوق عالمية لا تتجزءا عن بعضها البعض.
- عبرت على ترابط مبادئ الحكم الراشد وسيادة القانون والديمقراطية والتنمية.
- صرحت انه لتنمية دولة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان لابد من نظام قضائي مستقل وشفاف وحيادي ولذلك لابد من وجود هيئات قضائية ذات كفاءة متوفرة لهم.
- أقرت أن المعايير التي تقوم عليها حقوق الإنسان من الكرامة الإنسانية والتسامح في الخلافات والسعي للحرية والنظام والتساوي، والاستقرار كلها متقاسمة بين مختلف الثقافات ولذلك يجب إدخال المعايير الثقافية والتقليدية الإفريقية في النقاش وهذا لضمان نقلها للأجيال اللاحقة.
- وافقت هذه الوثيقة على إنشاء ميثاق إفريقي يضمن حقوق المرأة وللطفل نظرا لأهميتهم والتي مازالت أوضاعهم مقلقة، كما طلبت من الدول أخذ المعايير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال، وتعزيز حماية المدنين خاصة الأطفال من الاستغلال الجنسي والمتاجرة بهم وضمان حمايتهم من النزاعات وحماية الأطفال اللاجئين.
- أشارة إلى حقوق المعوقين والأشخاص الحاملين لمرض السيدا، كما طلبت من الدول الاحترام الكامل لحقوق النساء والأطفال.
- صرحت على أنه من أسباب انتهاك حقوق الإنسان هو الشكل المعاصر للرق والاستعمار الجديد والعنصرية والتعصب الديني، والفقر والمرض والجهل والأمية، والنزاعات وما تفرزه من لاجئين ونازحين، الاضطرابات الاجتماعية التي تنجم عن بعض مظاهر إعادة الهيكلة ومشكل الديون وسوء التسيير والفساد، وغياب إلزامية التبرير في مسائل التسيير للشؤون العامة، احتكار الممارسة للسلطة، وكذا العادات والممارسات التقليدية السلبية ونقص في الاستقلالية القضائية واستقلالية مؤسسات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى نقص في حرية الصحافة وتكوين الجمعيات وتدهور للطبيعة وعدم احترام أحكام ميثاق المنظمة وما جاءت به فيما يخص الوحدة الترابية وثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار وحق تقرير المصير، والتغيرات غير دستورية للأنظمة(غير شرعية) بالإضافة إلى الإرهاب، وانتشار المحسوبية والاستغلال الإثني والعرقي، ولذلك رأت أنه لابد من استعمال مقاربة لعدة أوجه لمواجهة والحد من الأسباب التي تؤدي لانتهاك حقوق الإنسان في إفريقيا.
- اعتبرت أن العدد المرتفع للاجئين والنازحين والعائدين إلى إفريقيا يعبرون على عقبة في وجه التنمية رغم التحسن في التعامل مع هذه المسائل، كما اعترفت بترابط هذه المشاكل وانتهاكات حقوق الإنسان، ولهذا يجب تركيز الجهود وتجديدها من طرف أعضاء المنظمة لمحاربتها.[1]

[1] - Pretoria University Law Press (pulp), ***« recueil de documents clés de l'union africaine relatifs aux droits de l'homme »***, 2013, pp.163-165.

- اعترفت بأن التنمية وتفعيل المجتمع المدني وتقوية الأسرة والحد أو منع من الممارسات السلبية في القارة واستشارة الشيوخ يجب أن تعتبر جزء من عملية إنشاء بيئة مواتية لانفتاح حقوق الإنسان في أفريقيا وترقية وسائل التضامن بين الشعوب الإفريقية.
- كما أعربت من خلال هذه الوثيقة عن قلقها حول جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي توجد في إفريقيا، لهذا نادت الدول الإفريقية بإلغاء ومنع هذه الممارسات من القارة وتطالب بأن تعاقب بشدة هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.
- كما أعربت عن قلقها تجاه ظاهرة الإرهاب التي تعبر عن منبع للانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان خاصة حق الحياة، ولذالك نادت الدول الإفريقية إلى وضع اتفاقية تقوم على الشراكة في محاربة هذه الظاهرة.
- دعت أيضا الدول التي لم تصادق على الصكوك الرئيسية لمنظمة الوحدة الإفريقية/ الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة بأن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن والمتمثلة:

1) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
2) الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.
3) الاتفاقية الرسمية الإفريقية حول المظاهر المتعلقة بمشكل اللاجئين في أفريقيا.
4) برتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
6) العهد الدولي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
7) العهد الدولي المدني السياسي.
8) اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل، التي صادقت عليها كل الدول أخرها الو.م.أ سنة 2015، وبقيت الصومال في إفريقيا.
9) اتفاقية الأمم المتحدة حول اللاجئين وبرتوكولها.
10) اتفاقية منع كل أشكال تميز نحو المرأة.
11) الاتفاقيات الأربع لجنيف المتعلقة بمعاملة الجرحة، مسجون الحرب والمدنين في وقت الحرب والبرتوكولين الإضافيين.
12) اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب.
13) اتفاقية الأمم المتحدة لمنع كل أشكال التميز العنصري.
14) ما يخص مكانة المحكمة الدولية.[1]

[1] - Pretoria University Law Press (pulp), « recueil de documents clés de l'union africaine relatifs aux droits de l'homme », ***op.cit***, p. 165.

- دعت أيضا الدول لملائمة تشريعاتها مع الميثاق الإفريقي والقانون الدولي الإنساني، والآليات الدولية الأخرى المتعلقة بهذا المجال والتي صادقوا عليها ليكون لها صدى في القارة.
- كما دعت إلى إنشاء مؤسسات وطنية تعنى بحقوق الإنسان وتسهر على ضمان الاستقلالية والميزانية اللازمة.
- رأت أنه من واجب الدول المنظمة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتقديم تقارير، والتي تعتبر آلية مهمة لفتح قنوات الحوار بين مواطنيهم والشعوب الإفريقية، كما تطلب منها احترام كل الأحكام المتعلقة بهذا الجانب.
- لدعم وإرساء الديمقراطية والتنمية المستدامة، رأت هذه الوثيقة انه لابد من التعاون بين الدول الإفريقية والمنظمات الغير الحكومية بهدف ترقية المجتمع المدني الإفريقي.
- نادت كل من المنظمات الدولية والحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتعاون وجمع مبادرتهم مع منظمة الوحدة الإفريقية/ الإتحاد الإفريقي لضمان وتنفيذ وترقية حقوق الإنسان، ورفع من تأثير هذه البرامج والمبادرات.
- دعت الحكومات الإفريقية بأخذ المعايير اللازمة لإرساء وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في الدورة 54 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تمثل منحنى جديد.
- دعت الأمين العام للمنظمة واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لإيجاد إستراتيجية مواتية، التي تأخذ معايير لضمان تحسيس والإعلام للشعوب الإفريقية بهذه الحقوق وبمستواه الإقليمي والدولي، من خلال برامج تعليمية رسمية وغير رسمية تتضمن مادة مخصصة لذلك في البرامج الدراسية.
- اعترفت بأهمية وسائل الإعلام للربط بين الحكومات والشعوب، لذلك تطالب الدول بضمان صحافة مستقلة وحرة ما يسمح لها بترقية حقوق الإنسان في إفريقيا، كما طلبت من الأمين العام للمنظمة بتوفير مساعدات للمنظمات ووسائل الإعلام في القارة.
- للتأكد من أن هذه الحقوق قد أدمجت في أعمال المنظمة ترى انه من اللازم وضعها في برامج المنظمة للقارة.
- رأت انه نظرا لأهمية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لإرساء هذه الحقوق واحترامها في القارة، لابد من قياس وتقيم الهياكل وكيفية عملها، ودراسة المعايير التي استخدمتها لتطبيق خطة موريس من 1996 إلى 2001، وعليها أن توضح المعوقات التي واجهتها في انجاز مهمتها، كما ترى من المستعجل توفير لهذه اللجنة الموارد البشرية، المادية والمالية اللازمة.[1]

[1] - Commission africaine des droit de l'homme et des peuples, « déclaration et plan d'action de Grande baie (Maurice) », www.achpr.org/fr/instruments/grandbay, ***op.cit***.

- إعتبرت حسب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات هم من لهم الصلاحيات في اتخاذ القرارات نحو تقارير أنشطة اللجنة، وتطلب من المؤتمر إمكانية دراسة تسليم هذه المهمة إلى المجلس الوزاري.
- عبرت على أن الشراكة بين لجنة حقوق الإنسان والشعوب والمؤسسات الوطنية سوف ترسي احترام هذه الحقوق، كما ترحب بقرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في منح مكانة خاصة لهذه المؤسسات.
- إعتبرت أن الديون تؤثر وتحد من التنمية في القارة وتؤثر في ترقية والاحترام الدائم لهذه الحقوق، ولذلك دعت المجتمع الدولي والمؤسسات المتعددة الأطراف التمويلية بالتخفيف من هذه الديون الخارجية والتخفيف من هذا العبء على الدول، حتى يتمكنوا من تحقيق الانفتاح لهم ولشعوبهم من الجانب الاقتصادي وتوفير اكبر قدر من التمتع بهذه الحقوق للإنسان والشعوب الأفريقية.
- طلبت من الأمين العام للمنظمة نقل هذا الإعلان لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات وللدول الإفريقية وللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وللجنة العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وللأجهزة والآليات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمتخصصة في المجال، بالإضافة إلى طلبها إذ أمكن من جعل هذا الاجتماع ممارسة دائمة في برنامج المنظمة/ الاتحاد.
- دعت الدول إلى اعتماد ووضع برامج عمل وطنية في ظل ترقية وحماية حقوق الإنسان.
- طلبت من الأمين العام للمنظمة/ الاتحاد بتقديم في الدورة المقبلة لمجلس الوزاري تقرير إلى ما ختمت إليه هذا المؤتمر.[1]

المطلب الثاني: الخطة الاستراتيجية لحقوق الإنسان المعتمدة من طرف الاتحاد الإفريقي.

منذ اعتماد الاتحاد الإفريقي لميثاق حقوق الإنسان والشعوب في 1981، تعهدت الدول الأعضاء بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في القارة، من خلال الجهود التي تقوم بها لتحقيق مضمون ما جاءت به الآليات المعتمدة والجهود الأخرى التي تسعى إلى تحقيق ذلك، وتقوية المؤسسات المسؤولة عن ذلك، حيث قام الاتحاد الإفريقي بتبني إستراتيجية إفريقية تعبر عن خارطة طريق تشمل كل من الاتحاد والدول الأعضاء والأجهزة المهتمة بهذا الشأن، بالإضافة إلى إشراك التجمعات الاقتصادية الإقليمية، تهدف إلى تفعيل العمل في مجال حماية حقوق الإنسان وحل المشاكل التي تطرح في هذا الشأن، كما عبرت الوثيقة على أن إفريقيا تعاني من العديد من المشاكل، منها مشكل التصديق على الآليات والوثائق المعنية بذلك من طرف الدول، بالإضافة إلى التماطل في اعتمادها في التشريعات الوطنية، لذلك جاء الاتحاد الإفريقي بخطة عمل تحت تسمية "الإستراتيجية الإفريقية لحقوق الإنسان"، وهي تعبر على إطار عملي يهدف إلى

[1] - Pretoria University Law Press (pulp), « recueil de documents clés de l'union africaine relatifs aux droits de l'homme », ***op.cit***, p.167.

إيجاد حلول للمشاكل التي تعاني منها القارة والمتعلقة بحقوق الإنسان، جاءت هذه الورقة في ظل التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها إفريقيا، كما جاءت هذه الإستراتيجية لإقرار قواعد الحكم الراشد والديمقراطية وحقوق الإنسان، والتنمية القائمة على أساس اقتصادي واجتماعي وثقافي وبيئي، بالإضافة إلى دعم الجهود وتقوية أجهزة الاتحاد الإفريقي من خلال المساهمة في التسريع من عملية تنفيذ الأهداف المقررة للاتحاد، والتي تعنى بكل من المرأة والطفل والشباب والتعليم والنازحين، ولتحقيق الرؤية القائمة على إفريقيا متحدة تحترم حقوق الإنسان ولها قاعدة ثقافية في هذا المجال وفي مجال الديمقراطية، وقد جاءت هذه الوثيقة لاستدراك النقائص وإيجاد حلول للجهاز الإفريقي المتعلق بحقوق الإنسان والمتمثلة في:

- نقص في التنسيق والتعاون بين أعضاء المؤسسات الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية (CER).
- ضعف قدرات مؤسسات حقوق الإنسان.
- ضعف التطبيق وتنفيذ المعايير والقرارات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- قلة الوعي بالآليات الإفريقية لحقوق الإنسان وصعوبة الوصول إليها.

وحددت هذه الإستراتيجية أهداف لها تتجاوز هذه المشاكل والنقائص وذلك من خلال:

- تحسين التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء، الاتحاد الإفريقي و المجموعات الاقتصادية الإقليمية.
- تقوية وتعزيز قدرات مؤسسات الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والتي لها تفويض في مجال حقوق الإنسان.
- التسريع من عملية التصديق على المؤسسات والأجهزة المعنية بحقوق الإنسان.
- السعي لتطبيق الفعال للآليات والقرارات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- تقوية وترقية وتعميم المعايير الإفريقية لحقوق الإنسان.[1]

تقوم هذه الإستراتيجية على أساس وضع قواعد ومعايير تمس مختلف الآليات القانونية والإستراتيجية للاتحاد وللمجموعات الاقتصادية الإقليمية التي لها تفويض في هذا المجال، كما تعبر هذه الإستراتيجية على عملية لإقرار التنسيق بين الأعضاء والمؤسسات والاتحاد الإفريقي في إطار هندسة الحكم في إفريقيا وللأمن والسلام، ولخطة العمل التي جاءت تحت تسمية "لإفريقيا جديرة بالأطفال" ولعشرية المرأة الإفريقية 2010–2020، وركزت هذه الإستراتيجية على الحكم في إفريقيا كقاعدة أساسية، تلعب دور آلية مشتركة لتقيم وتنفيذ الإستراتيجية في العلاقة بين الأعضاء ومؤسسات الاتحاد وبين المجموعات الاقتصادية والدول الأعضاء، كما أن هذه الإستراتيجية لم تضع قيود جديدة يل دعمت جهود

[1] - Union africaine, commission de l'union africaine, département des affaires politique, ***« stratégie africaine des droit de l'homme*** », plans d'action 2012-2016, pp.5- 9.

كل من الدول والاتحاد الإفريقي وCER، وبعد اجتماع أعضاء الاتحاد لوضع إطار لتنفيذ هذه الإستراتيجية أفرزت ثلاث محاور أساسية تمثلت في:

- إعادة النظر في النظام الإفريقي حول حقوق الإنسان من خلال لمحة موجزة عنه وهذا منذ اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981.
- تقيم من خلال دراسة معمقة للوضع القائم وللتعاون والتنسيق بين أجهزة ومؤسسات الاتحاد و CER التي لها تفويض في هذا المجال.
- وضع ورقة عمل قائمة على التوصيات الإستراتيجية لترقية، تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا.[1]

[1] - Union africaine, commission de l'union africaine, département des affaires politique, « stratégie africaine des droit de l'homme », ***op.cit***, p.7.

الجدول رقم (02): برنامج العمل المسطر في إطار الإستراتيجية الإفريقية لحقوق الإنسان[1].

	Résumé des résultats					
	Résultat du projet 1	**Indicateurs**	**Moyens de vérification**	**Hypothèses**	**Responsabilité principale**	**En**
1	Amélioration de la coordination et cohérence, en matière de droits humains, au sein des organes de l'UA, des CER et des Etats membres	1.1 Opérationalisation du cadre de coordination du groupe thématique des droits de l'homme (Plateforme AAG)	1.1 Procès-verbal des réunions de la plateforme du groupe thématique des droits de l'homme	1.2-1.3 La plateforme de l'Architecture africaine de la Gouvernance est operationnelle	Secrétariat de la plate-forme de l'AAG	2011
		1.2 Au moins deux initiatives stratégiques communes sur la mise en œuvre des instruments des droits de l'homme d'ici 2013	1.2 Rapports de l'UA, des CER et des Etats membres sur les initiatives stratégiques			2013
	Activités					
1A	Faciliter les réunions tenues régulièrement avec et entre les institutions afin d'identifier les synergies, les lacunes, les complémentarités et d'échanger des expériences / leçons / savoir-faire (y compris la jurisprudence) et éviter la duplication inutile des efforts					en cours
1B	Consolider et examiner les lacunes et les chevauchementsen matière de coordination, complémentarité et de de subsidiarité dans le système africain des droits de l'homme, ainsi que la réforme des instruments affectés dans le cadre des droits de l'homme pour la décision politique et les mesures à prendre					2013
1C	Mettre en œuvre des formations conjointes régulières,convenablement conçues et animées pour les institutions africaines ayant un mandat des droits de l'homme pour que ces institutions puissent être à jour avec les initiatives et les developpements du système Africain des droits de l'homme					en cours
1D	Opérationnaliser la stratégie à travers la plateforme de l'AAG					2012
	Résultat du projet 2	**Indicateurs**	**Moyens de vérification**	**Hypothèses**	**Responsabilité principale**	**En**
2	Capacités renforcées au niveau continental, régional et national pour un système africain des droits de l'homme efficace	2.1 Au mois une augmentation annuelle des financements de 10%	2.1 Budget annuel de l'UA pour les organes des droits de l'homme	2.1 - 2.3 Engagement des Etats membres à tous les niveaux : processus de Gouvernance géré de manière efficace, transparente et dans le respect de l'obligation de rendre compte, capacité des institutions à absorber des financements supplémentaires. Amélioration du processus de budgétisation de l'UA.	Secrétariat de la plate-forme de l'AAG	tous les ans
		2.2 Création et opérationnalisation de l'Institution Panafricain des Droits de l'Homme (IPDH)	2.2 Cadre et modalités de mise en place de l'IPDH			2015
		2.3 Amélioration d'au moins 10% du taux de rétention du personnel qualifié	2.3 Rapport annuel du Département des Ressources humaines de l'UA			2014
	Activités					

Page 2 of 4

[1] - Union africaine, commission de l'union africaine, département des affaires politique, « stratégie africaine des droit de l'homme », ***op.cit***, pp. 14.

المطلب الثالث: آلية تقيم النظراء الإفريقية وإعلان بريتوريا.

في هذا المطلب سعت الدراسة إلى التطرق إلى كل من آلية تقييم النظراء الإفريقي والى إعلان بريتوريا، كآليتان إفريقيتان اهتمتا بدورهما بتنمية حقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية، وهذا من كل من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

الفرع الأول: النيباد كآلية لتقيم النظراء على مستوى الاتحاد الإفريقي.

النيباد آلية جاءت من اجل إعادة هيكلة إفريقيا من خلال تعزيز التنمية ورفع المستوى الاقتصادي، وتلبية متطلبات الشعوب الإفريقية لمواجهة الفقر والتخلف والتهميش هذه الإستراتيجية، تم اعتمادها في جويلية 2001، بلوزاكا " زامبيا"، تهدف هذه المبادرة إلى النهوض بالاقتصاد الإفريقي وإنهاء التهميش الذي تعاني منه القارة، وإقرار كل من السلم والأمن والاستقرار والديمقراطية مع تنمية الموارد والتعليم والصحة، وتجاوز إقصاء المرأة في القارة، ومن أولويات هذه المبادرة أنها تسعى لتحقيق التنمية المستدامة القائمة على أساس التعاون الإقليمي، والسلم والأمن والديمقراطية والحكم الراشد في كل من المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ومحاولة بناء القدرات والخبرات وإقامة إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، مع محاولة رفع وزيادة الاستثمار، وفرضت هذه المبادرة على الدول العضوة فيها بعض الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأقامت آلية لتقيم النظراء.[1] حيث تم دمج هذه المبادرة في هياكل الاتحاد الإفريقي، واعتبرها احد فروعها (وكالة) تابعة له وتم ذلك في الدورة العادية 14 للمؤتمر رؤساء الدول والحكومات بأديس أبابا في 2 فيفري 2010، وأصبحت وكالة للتنسيق والتخطيط.[2]

ظهرت آلية تقييم النظراء في عام 2002 بقمة ديربان للاتحاد الإفريقي، وهي تلك الآلية المستوحاة من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية (OCDE)، وتهدف إلى تحسين الأداء الأوروبي على جميع المستويات، وهذه الآلية هي تلك الوسيلة التي تقوم على أساس تقييم الأداء وبرامج الدول على المستوى الإفريقي في إطار الاتحاد الإفريقي، تهدف إلى إيجاد الحلول للعوائق التي تعرفها الدول ولتبادل الخبرات بينهم من اجل إقرار أسس ديمقراطية والحكم الراشد وتعزيز حقوق الإنسان، كل هذا من خلال صياغة ملاحظات وتوصيات من طرف الأعضاء المنظمة لها للدول الأعضاء الأخرى محل التقييم، هناك من يرى أن هذه الآلية تعبر على عملية رقابية تقوم بها الدول فيما بينها ولذلك تعرف هذه العملية انعدام الشفافية، بتقديم تقارير مغلوطة لا تعكس حقيقة الواقع التي تعرفه الدولة محل التحقيق، بالإضافة

---

[1] – فوزية خدا كرم عزيز، النيباد: التوجه جديد للتنمية في إفريقيا، ***مجلة الأستاذ***، ع. 30، 2012، ص ص. 426-431.

[2] – الاتحاد الإفريقي، مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، " ***مقرر بشان دمج الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (النيباد) في هياكل وعمليات الاتحاد الإفريقي بما في ذلك إنشاء وكالة التنسيق والتخطيط للنيباد***"، الدورة العادية الرابعة عشر، أديسا أبابا إثيوبيا، 02 فيفري 2010، ص ص. 1-3.

إلى انعدام قاعدة بيانات موثوقة للدول وهذا راجع لتخوف الدول من المساءلة والتدخل الخارجي في شؤونها الداخلية رغم انضمام الدول إليها. [1]

الفرع الثاني:إعلان بريتوريا خطة عمل للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

في إطار حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية ومن خلال الشراكة بين كل من اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب والمركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (INTERIGHTS)، والمركز الدراسي لحقوق الإنسان بالقاهرة ومركز حقوق الإنسان لجامعة بريتوريا تم عقد ملتقى حول الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في بريتوريا، جنوب أفريقيا من 13 إلى 17 سبتمبر 2004، والذي حضره كل من أعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وممثلي 12 دولة افريقية، بالإضافة إلى بعض مؤسسات حقوق الإنسان وبعض منظمات المجتمع المدني وبعض ممثلي التجمعات الاقتصادية الإقليمية، حيث تم اعتماد إعلان يخص حقوق الإنسان الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والذي يعبر عن خطة عمل شملت جميع الفواعل في 17 سبتمبر 2004 ببريتوريا "جنوب إفريقيا"، مع العلم أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ضم العديد من الأحكام التي تخص هذا المجال إلا أن هذه الوثيقة جاءت لاستكمال ما نص عليه الميثاق من خلال الجهود المشتركة لسعي لترقية هذه الحقوق، وفي إطار التأكيد على ما جاء بهذا الخصوص في المواثيق الدولية والإقليمية وقصد السماح للأفارقة بالتمتع بهذه الحقوق على أكمل وجه، بالإضافة إلى ضرورة إيجاد قاعدة قانونية تحكم هذا المجال وتفرض معايير تسمح بتعزيز وترقية هذه الحقوق في إطار المساواة ودون تميز، وتعهدت الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء في هذا الإعلان من إجراءات وأحكام، لمقاومة كل إشكال سوء الحكم أو التخطيط في هذا المجال من فساد وغياب للإرادة السياسية وسوء تسيير الموارد، تطرقت الوثيقة إلى كل من حقوق المرأة وحق العمل والميراث والصحة والتعليم والمشاركة الثقافية، كما حددت لكل من الدول الأعضاء، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والاتحاد الإفريقي، المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الهيئات الدولية والإقليمية، المعايير الواجب التقيد بها.[2]

[1] – زبير عياش، ***الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا من منظور الآلية الأفريقية للتقييم من قبل النظراء، الملتقى العلمي الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية***، ورقلة الجزائر، 25-26 أكتوبر 2013، ص ص. 291- 297.

[2] - commission africaine des droit de l'homme et des peuples, ***« déclaration de Pretoria sur les droits économiques, sociaux et culturels en Afrique »***, Pretoria Afrique su sud, 13 au 17 septembre 2004, pp. 1-11.

استنتاجات الفصل:

خلصت الدراسة في هذا الجزء منها بعد تناولها لمختلف الآليات والبرامج التي داء بها الأفارقة بغية حماية حقوق الإنسان والشعوب، والتي تسعى من خلالها لتحقيق الأهداف الإفريقية في هذا الشأن وعلى مستوى القارة، واتضح من خلال كل الخطوات والجهود تبقى عبارة على محاولات من قبل الأفارقة في إيجاد الحلول للخروقات والانتهاكات لحقوق الإنسان الموجودة على مستوى القارة، وبالرغم من وجود آليات وبرامج مثل المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان أو آلية من قبل النظراء أو المواثيق المصادق عليها والتي دخلت حيز النفاذ كلها لم تصل بعد إلى ما تصبوا إليه من أهداف، علاوة على ذلك عدم التزام البلدان الإفريقية أمام المؤسسات الحقوقية الإفريقية، سواءاً من خلال التماطل في إيداع التقارير ودفع الاشتراكات والالتزام بتنفيذ تعليمات وتوصيات هذه المؤسسات الحقوقية، ضف إلى ذلك المشاكل المادية وقلة التنسيق بين المؤسسات الحقوقية، نظرا لتقاعس الدول الإفريقية في أداء الدور المنوط بها أمام غياب نصوص وقوانين ردعية تحول دون ذلك.

الفصل الثالث: رهانات حقوق الإنسان الإفريقية وسبل تجاوزها.

تعرف القارة الإفريقية واقع مليئا بالتحديات التي تؤثر بصفة مباشرة على حقوق الإنسان والشعوب في القارة، حيث تعتبر هذه التحديات عوائقا لم تتمكن القارة السمراء من تجاوزها متسببةً في التخلف على جميع الأصعدة السياسية، الأمنية، الاقتصادية والاجتماعية، ولاستعراض الواقع الإفريقي ستتناول الدراسة التحديات التي تقف حاجزاً أمام أي تقدم ورقي للحقوق والحريات وتؤدي إلى انتهاكها، هذا ما يعرضه المبحث الأول في الفصل الثالث، بالإضافة إلى السبل والحلول المعروضة الواجب اتخاذها لتجاوز ذلك.

المبحث الأول: رهانات حقوق الإنسان الإفريقية.

رسم الاتحاد الإفريقي عدة أهداف منذ نشأته لتعزيز حقوق الإنسان في القارة الإفريقية ولحمايتها، وفقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق ذات الصلة، ولذلك تم وضع هيكل تنظيمي آليات تسعى لتحقيق هذا الغرض، إلا أن هذا الأخير واجهته عدة تحديات متمثلة في صراعات وحروب، فقر، مجاعة، أمراض، مشاكل سياسية، اقتصادية، اجتماعية وأمنية. بداية بأزمة دارفور عام 2004، إلى الصراع في كوت ديفوار والوضع في الكونغو الديمقراطية، إضافة إلى الأوضاع في كل من منطقة البحيرات الكبرى والقرن الإفريقي، لذا سعى الاتحاد الأفريقي لدعم التنمية الاقتصادية في إفريقيا وأولاها أهمية خاصة. بالرغم من الأهداف المسطرة إلا أن العوائق المفروضة على ارض الواقع حالت دون ذلك.[1] ستتناول الدراسة في هذا الشأن مطلبين، حيث تناول المطلب الأول التحديات السياسية الأمنية التي تواجه القارة، والاقتصادية الاجتماعية في المطلب الثاني، لعرض الواقع الإفريقي والمشاكل التي يعيشها.

المطلب الأول: تحديات سياسية وأمنية.

تشهد الأوضاع الأمنية والسياسية في القارة الإفريقية وضع غير مريح وبعد خمس عقود من الزمن لا تزال العديد من البؤر الساخنة فيها، ولقد أرجعها العديد من الباحثين إلى غياب سياسات أمنية ودفاعية في القارة منذ خروج الاستعمار، حيث أن السياسات الأمنية الإفريقية الوحيدة كانت ترتكز آنذاك على تحقيق السيادة والتحرر من الاستعمار، أما الجانب الإيديولوجي نجد أن سياسات القارة لازالت متأثرة بالايدولوجية الغربية، فلم تعرف القارة قبل وبعد وأثناء الاستعمار أي سياسات أمنية واضحة يرجع ذلك للطابع القبلي لها، إذ لم تعرف مركزية للحكم أو بيروقراطية (أي غياب آلية إدارية)، أما في مجال حقوق الإنسان فأول خطوة عرفتها القارة كانت عام 1937، بإنشاء مكتب للخدمات الإفريقية الدولية " international africain servies bureau "، كان يهدف هذا الأخير للدفاع عن الوحدة الإفريقية والرفاه لكل شخص ذو أصول افريقية في العالم، ومحاولة ترقية الشراكة بين الشعوب الإفريقية وكل

[1] –محمد عاشور مهدي، " الاتحاد الأفريقي...الطموحات والتحديات"، موقع قراءات افريقية، ***www.qiraatafrican.com/home/new/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%***، تاريخ الاطلاع: 2017/07/01.

الشعوب التي تتقاسم نفس أهدافها. ويرجع سبب فشل السياسات الإفريقية تحويل القادة الأفارقة بعد الاستقلال للحكم إلى ديكتاتورية، مما ساهم في خلق ظاهرة الانقلابات وتعزيزها وبروزها، تعاني القارة أيضاً من سياسات تؤدي اغلبها إلى العنف والى اللأمن الذي يقوم على إنشاء القوة العسكرية في مختلف الدول الأفريقية لتحقيق الاستقلال والسيادة والأهداف الأمنية والدفاعية التي جاءت من أجلها، إلا أنها بقت مسيطرة على الحكم ولم تفرق بين الأهداف الدفاعية والأمنية الداخلية والخارجية للدولة، مما أدى بها للتدخل في كيفية الحكم، كما هناك دولا افريقية التي استعملت الشرطة القهرية في حكمها.[1]

أ- التحديات السياسية:

يعتبر العامل السياسي أهم تحدي يواجه تعزيز وترقية حقوق الإنسان في إفريقيا، لعدة أسباب خاصة عامل غياب الإرادة السياسية للدول الإفريقية ولحكامها، بالإضافة إلى معانات القارة من غياب النخبة الحاكمة ونقص الثقافة الديمقراطية لدى هؤلاء.[2]

فيما يخص التكامل الإفريقي نجد أن القارة تعاني من صعوبة تحقيقه، ويرجع إلى عدم التزام الدول الأطراف وسعي كل دولة لتحقيق مصالحها على حساب الدول الأخرى، دون الأخذ بعين الاعتبار مصالح التكامل، ناهيك إلى انعدام أسس الديمقراطية والحكم الراشد وعدم وجود استقرار سياسي وانتهاك حقوق الإنسان وغياب المساءلة، فغياب هذه العناصر يعتبر من أهم عوامل الصراع التي تقف حاجزاً أمام أي تقدم اقتصادي أو تكامل إفريقي، وأصبحت القارة اليوم تعرف بهشاشة دولها وعدم قدرتها بالالتزام بالمسؤوليات الاجتماعية والسياسية، مما جعل القارة غير قادرة على الاستجابة لمتطلبات شعوبها، بالإضافة إلى أن الحكومات لا تلتزم بدفع الأقساط المترتبة عليها على مستوى الاتحاد الإفريقي.[3] كما شهدت أنظمة الحكم الإفريقية غياب الإرادة السياسية لدول القارة أو حكامها تخوفا من فقدانهم للسلطة، وغياب الثقافة الديمقراطية لدى الحكام الأفارقة وانعدام النخبة السياسية وعدم احترام الدساتير وكثرة تعديلها تمثل عائقا أخر.

---

[1] - tony kelo zola, « politique africaine de sécurité et de défense : problèmes et perspectives », université de Lubumbashi ; relation international, 2009, Mémoire online, dans le : ***www.memoireonline.com/06/12/5909/m_Politique-Africaine-de-securite-et-de-defense-problemes-et-perspectives13.html***, vu le : 02/08/2017.

[2]- حمدي عبد الرحمان حسن، ***الاتحاد الإفريقي والنظام الأمني الجديد***، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط.1، 2011 ص. 82.

[3] - محمد عاشور مهدي، "مستقبل التكامل الإقليمي في أفريقيا...قراءة في ضوء الدوافع والواقع والتحديات"، قراءات افريقية، مارس 2017، ***مرجع سابق***، (موقع الكتروني).

1- تعديل الدساتير:

يعتبر احترام الدساتير والتداول السلمي على السلطة من أسس قيام الديمقراطية، إلا أن الواقع الإفريقي يشهد عكس ذلك، حيث أن معظم القادة الأفارقة يحتكرون السلطة ويسعون للحفاظ عليها بكل الوسائل الممكنة، منها ما يقوم على أساس تعديل الدساتير وهذا دون اللجؤ إلى الاستفتاءات الشعبية أو من خلال عرضه على البرلمان والذي يحتكر فيها الرؤساء الأفارقة الأغلبية، ليضمن لنفسه قبول التعديل و لإضفاء صفة الشرعية، قصد تمديد فترة العهدة أو عدد العهدات.[1] رغم منع الاتحاد الإفريقي لذلك من خلال الميثاق الإفريقي للديمقراطية والحكم والانتخابات لعام 2007، يتجلى ذلك في المادة الخامسة التي ترفض أي شكل لإستغلال الدساتير، والذي دخل الميثاق حيز النفاذ عام 2012، حيث تم التصديق عليه من طرف من 24 دولة افريقية من أصل 53 دولة عام 2015.[2] ما يدل على غياب إرادة افريقية فعلية لترقية حقوق الإنسان في القارة وتعطل من تحقيق أهداف الاتحاد ويفقد من مصداقيته.

[1] - J Shola Omotola, ***« the African Union and the Promotion of Democratic Values in Africa : An Electoral Perspective »,*** the South African Institute of International Affairs, Occasional Paper No 185, May 2014, pp. 17-19.

[2] – الاتحاد الإفريقي، إدارة الإعلام والاتصال، بيان صحفي رقم 2015/157، ***"عقد مشاورات لتعزيز وتصديق وتنفيذ الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم"***، ابيجان، كوت ديفوار، 13 جويلية 2015، ص. 1.

الجدول رقم (03): أجندة العهدة الثالثة للفترة الممتدة من 1998 إلى 2015.

العدد	البلد	الرئيس آنذاك	الآلية/ التاريخ	النتيجة
1	الجزائر	عبد العزيز بوتفليقة	تعديل الدستور/ نوفمبر 2008	ناجحة
2	الكاميرون	بول بيا	تعديل الدستور/ أفريل 2008	ناجحة
3	التشاد	إدريس ديبي	تعديل الدستور/ ماي 2004	ناجحة
4	جيبوتي	إسماعيل عمر غيليه	تعديل الدستور/ أفريل 2010	ناجحة
5	الغابون	عمر بانغو	تعديل الدستور/ جويلية 2003	ناجحة
6	غينيا	لانسانا كونتي	تعديل الدستور/نوفمبر2001	ناجحة
7	ملاوي	باكيلي مولوزي	تعديل الدستور/ جويلية 2002	فاشلة
8	ناميبيا	ساموبل نوجوما	تعديل الدستور/ ديسمبر 1998	ناجحة
9	نيجيريا	أولينسيجون أوباسانجو	تعديل الدستور/ ماي 2006	فاشلة
10	السنغال	عبد الله واد	المحكمة الدستورية/2012	عدل وخسر
11	الطوغو	غنا سينابي إياديما	تعديل الدستور/ديسمبر 2002	ناجحة
12	تونس	زين العابدين بن علي	تعديل الدستور/ ماي 2002	ناجحة
13	أوغندا	يويري موسيفيني فاز بالعهدة	تعديل الدستور/ جوان 2005	ناجحة
14	زامبيا	فريدريك شيلوبا	تعديل الدستور/ أفريل 2001	فاشلة
15	جمهورية الكونغو	دوني ساسو نقيسو	استفتاء شعبي 25 أكتوبر	ناجحة[1]
16	روندا	بول كاجاسي	تعديل الدستور/ نوفمبر 2015	ناجحة[1]

✸ عدل دستور 2002 الذي يحدد العهدة الرئاسية ب 7 سنوات لمرتين ولا يترشح للرئاسة من تجاوز 60 سنة و لقد تولى الحكم منذ 1979بعد انقلاب عسكري قام به وخسر الانتخابات في 1996، أمام باسكال لسوبا وبعد 1997 عاد للحكم إلى غاية 2015 أين عدل الدستور فهو نظام ملكي ديكتاتوري بانتخابات، أقل ما يقال عنها أنها جريمة في الديمقراطية من تزوير وعنف وغيرها.

[1]- عبد الحفيظ حبابلية، ***مرجع سابق***، ص.281.

من خلال الجدول يمكن ملاحظة التعديلات الدستورية في الفترة الممتدة من 1998 إلى 2015، أين نجد 16 تعديلا دستورياً، تم تمرير التعديل الدستوري في 12 دولة بنجاح وفشل في 4 دول، هذا الجدول يسمح لنا كذلك بإقامة علاقة بين التعديلات الدستورية وعدم الاستقرار السياسي التي تعرفه هذه الدول الأفريقية.

2-طبيعة الأنظمة الإفريقية:

معظم العوائق التي تواجه القارة ناتجة عن طبيعة الأنظمة التي تخضع لهيمنة الرئيس الذي يحتكر لسلطة، كما يقوم باستخدام أدوات الإكراه الشرعي لإخضاع المعارضة. كما تعرف هذه الأنظمة والحكومات تورطها في أعمال الفساد ورفض أي إصلاحات مقترحة من الخارج باعتبارها تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، رغم أخذ السلطات التشريعية في أفريقيا بمبدأ الديمقراطية إلا أنه يشوبها التزوير، كما أن المعارضة تعتبر شكلية في هذه الأنظمة أين يمارس الرئيس صلاحية حلها، فيما يخص المؤسسات العسكرية الإفريقية فهي تحتل دور مهم في الحياة السياسية، كما أصبح لها ميول لتولي السلطة، فعرفت العديد من الدول الإفريقية حكم عسكري استولت فيه هذه المؤسسات على الحكم في حوالي27 دولة أي قرابة نصف القارة، أما عملية التحول الديمقراطي في افريقية فلها صورة سلبية وإذ نجحت هذه العملية تخللها الفساد وانتهاكات لحقوق الإنسان.[1] فأغلبية الدول الإفريقية تعرف مأزق مؤسساتي، سياسي، شرعي ومدني بالإضافة إلى تنامي المعارضة الداخلية للأنظمة الحاكمة التي تؤدي إلى عنف داخلي وعدم استقرار في الدول.[2] وقد شهدت الأنظمة الإفريقية مرحلتين الأولى بعد موجة الاستقلال، حيث عرفت معظم الدول الأفريقية سيطرة الحزب الواحد على الحكم والذي اوجد معه انتشار الفساد وانتهاكات لحقوق الإنسان بين المدنين والمعارضة، كما عرفت هذه المرحلة العديد من الانقلابات العسكرية. أما المرحلة الثانية انفتحت فيها الدول الأفريقية على المنظور الغربي للديمقراطية وفتحت المجال للتعددية لكنها شكلية، كما هيمنت على السلطة التشريعية وأجبرتها على اتخاذ قرارات تتماشى ومصالحها، وفي حالة رفضها لذلك يتم حلها، مثلما ما قام به الرئيس البوروندي "بييربوبويا"، كما تقوم القيادات الإفريقية أحيانا بصرف النظر عن انتهاكاتها في حالة وجود أزمة شرعية أو اضطهاد من خلال لعب دور خارجي، مثلما فعل "لوران كابيلا" في الكونغو الديمقراطية بدعمه لمليشيات الهوتو في رواندا وبوروندي، أو "معمر القدافي" اتجه لتعزيز الوحدة الأفريقية رغم الاستبداد الذي عرفه شعبه، خدمة

---

[1] – بدر حسن الشافعي، " أفريقيا في الكتابات العربية"، قراءات افريقية، 2016/12/05، ***www.qiraatafrican.com/home/new/%D8%A5%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8***، تاريخ الاطلاع: 2017/06/06.

[2] – عائشة محمد أمين، " الدولة الفاشلة في أفريقيا وسياسة ملئ البطون" ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية و الاقتصادية، ***democraticac.de/?p=24830*** ، تاريخ الاطلاع: 2017/04/15.

لإستراتيجية البقاء في السلطة، كما هناك العديد من القادة الأفارقة من قاموا بانقلاب على الشرعية من خلال تعديل الدستور للبقاء في الحكم مثل ما حدث في الغابون والتوجو والكونغو الديمقراطية، خاصة بعدما أصبح استعمال العنف وسيلة للوصول إلى الحكم رغم انه مخالف للأعراف الدولية، وبعض الرؤساء انتهكوا حقوق الإنسان بالرغم من وصولهم للحكم عن طريق آليات ديمقراطية، مثل الرئيس الكونغولي "جوزيف كابيلا" الذي قام باستعمال السلاح بعد مقتل والده، ولم يقم بأي تداول سلمي على السلطة بالرغم من تعهده بذلك، بل قام بتعديل الدستور ليترشح مرة أخرى عام 2006، وفي التشاد قام الرئيس "ديبي" بتعديل الدستور في 2005، ليترشح مرة أخرى في انتخابات 2006 رغم حكمه للبلاد منذ 1990، وبعد تولي حكم "تشارلز تايلور" في ليبيريا بانتخابات ديمقراطية عام 1997، قام باعتقال تعسفي لمعارضيه وبإغلاق الصحف والإذاعة، أما الرئيس الروندي "هابياريمانا" قام بانتهاكات ضد التوتسي التي أدت إلى وفاة مئات الآلاف من الأشخاص .[1]

تعاني الدول الأفريقية من ضعف سياسي مع فشل النظام الحاكم في تلبية متطلبات شعوبها مما أدى إلى ظهور عدة نزاعات، حيث يمكن ملاحظة طغيان الطموح الشخصي على الأهداف القومية، واستمرت القيادات في الحكم لفترة زمنية طويلة. فقد حكم "غانا" "سينجي اياديما توجو" لمدة 38 سنة، وقام بتعديل الدستور عام 2008 ليفسح المجال لخلافته، إلا أن الضغوط الخارجية والداخلية حالت دون ذلك، حيث تخلى ابنه عن السلطة بعد وفاة أبيه عام 2005، كما أن رئيس الغابون "عمر بانجور" تولى السلطة واحتكرها منذ عام 1967، واستعملت هذه الأنظمة المؤسسات العسكرية بإعطائها دور سياسي واستخدامها كأداة للقمع والإكراه في التعامل مع الجماهير.[2]

منذ موجة تصفية الاستعمار عرفت القارة عدة صراعات على السلطة حيث سيطرت على صورة الأنظمة السياسية الأفريقية نظم حكم استبدادية ديكتاتورية، من خلال الانقلابات العسكرية، الاغتيالات السياسية والحروب الأهلية، كما عرفت شخصنة للأنظمة فيها، وتشهد الدول الإفريقية غيابا للتحولات الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة.[3] يرجع هذا لعدم قدرة الدول الإفريقية على مواكبة التطور والتقيد بمعايير الديمقراطية والحكم الراشد وعجزها عن تحقيق الوظائف والأهداف التي وضعتها بعد

---

[1] – بدر حسن الشافعي، " أفريقيا في الكتابات العربية"، قراءات افريقية، ***مرجع سابق***، (موقع الكتروني).

[2] – صالح بن محمد الخثلان، "تأثير الانتقال الديمقراطي على حقوق الإنسان، مجلة الديمقراطية"، ***democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=1080***، تاريخ الاطلاع: 2017/04/06.

[3] – عائشة محمد امين، الدولة الفاشلة في أفريقيا وسياسة ملئ البطون" ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية و الاقتصادية، (موقع الالكتروني)، ***مرجع سابق***.

الاستعمار، وشهدت القارة عدة أنواع من التداول على السلطة منها من يقوم على أساس سلمي أو قصري أو عن طريق التمرد والعصيان المدني أو من خلال الانقلابات العسكرية.[1]

وقد الاتحاد الإفريقي في تقرير أنشطته لعام 2012، انه رغم التصديق المتزايد على الآليات الدولية والإقليمية للحقوق الإنسان، إلا أن الدول القارة لا تحترم المعايير التي جاءت فيها، إضافةً إلى صعوبة القيام بعملية المراقبة لأوضاع حقوق الإنسان على مستوى الدول، حيث حاولت لجنة حقوق الإنسان والشعوب بالقيام بمهمة التحقيق في مالي بطلب من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الإفريقي، حول جرائم ضد العسكريين وعائلتهم في منطقة (Aguel'hoc)، إلا أن الحكومة المالية ألغت التدابير وطلبت إرجاعها إلى وقت أخر بحجة عدم الاستقرار في المنطقة الشمالية للبلاد.[2]

الشكل رقم (01): مدة بقاء القادة الأفارقة في الحكم حتى عام 2016.[3]

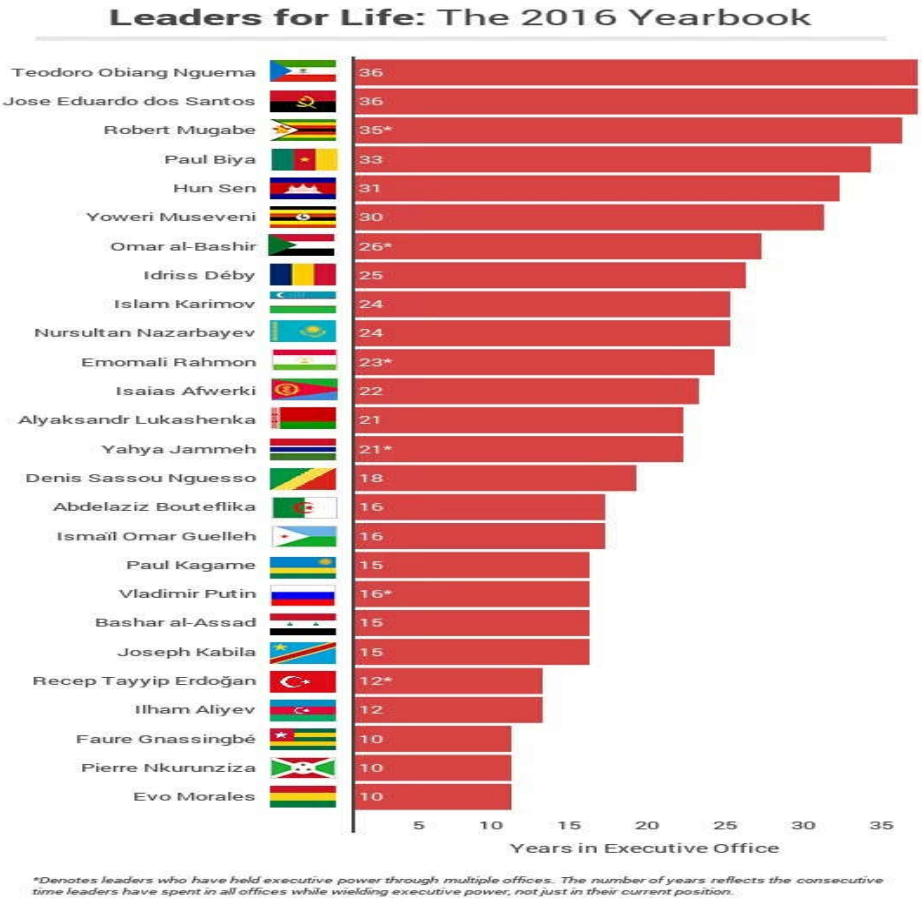

[1] – اميرة عبد الحليم، " الحكم في أفريقيا: من الانقلابات العسكرية إلى التداول السلمي"، مجلة الديمقراطية، ***democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=319***، تاريخ الاطلاع: 2017/04/06.

[2] - Union Africaine, « 32eme et 33eme rapport d'activités combines de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples », ***op.cit***, p. 18.

[3] – عبد الحفيظ جبابلية، ***مرجع سابق***، ص. 285.

يعبر هذا الشكل على أن معظم القادة الأفارقة متشبثون بالسلطة وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال سنوات حكمهم، كما يصورُ لنا الواقع الأفريقي الذي لا يعرف تدولاً على السلطة.

3- الدولة الفاشلة في إفريقيا:

تعاني القارة من معضلة الدول الهشة، حيث تعاني هذه الدول من صراعات وعدم نجاح البرامج التنموية بسبب سوء الحكم وعدم استطاعة الحكومة تلبية المطالب، حيث اعتمدت على سياسات قائمة على عدم المساواة في جميع المجالات.[1] كما تشهد القارة سياسات قمعية وأزمات سياسية واقتصادية ولدى تعاني من إشكالية بناء الدولة، هذه الإشكالية نستطيع أن نرجعها إلى عدم توفر الإرادة السياسية الفعلية لدى الفئة الحاكمة، وعدم وجود قابلية للتغير لدى المواطنين. كما فشلت الأنظمة الإفريقية في التفاعل مع شعوبها مما أدى إلى تنامي المعارضة والاحتجاجات والتظاهرات والصراعات الداخلية، والتي واجهتها الأنظمة من خلال استعمال العنف والقوة، إن عدم قدرة الدول الإفريقية في بناء الدولة راجع إلى عدة أسباب منها ما يعود إلى الهوية العرقية التي تواجه الهوية الوطنية(مشكل الاثنيات)، والسياسات الاستعمارية التي عرفتها دول القارة التي خلفت من ورائها العديد من المسائل منها المشاكل الحدودية التي أدت إلى تقسيم الفئات المجتمعية، بالرغم من انتهاجها لمبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار وهو من المبادئ الحاكمة للعلاقات الإفريقية، إلا أن هذا لم يمنع أن تعرف القارة نزاعات حدودية عنيفة خاصة في منطقة القرن الإفريقي، في كل من الصومال وإثيوبيا 1977-1978، ليبيا والتشاد عام 1973-1988، الاريتري الإثيوبي 1998-2002.[2] كما أن إخفاق مشروع الدولة الوطنية بعد سيطرة الحزب الواحد واستبعاد المشاركة السياسية والمجتمع المدني، والأحزاب والنقابات وفرض القيود عليها، والتي أدمجت في مؤسسات الدولة (ما يسمى بمعارضة سلبية في أنظمة كربوراتية)، أصبح بذلك وجود الدولة في حد ذاته محل شك ونزاع مثل كل من الكونغو، الصومال، المالي، سيراليون. كل هذا قد تحدد من خلال زيادة مطالب الشعوب الإفريقية التي تبحث عن قواعد حكم جديدة لتتمكن من محاسبة القادة الفاسدين، ويرجع هذا الفشل إلى غياب السلطة القضائية ومؤسسات الدولة التي لا تقوم بالأعمال الموكلة إليها، بالإضافة إلى ارتباطها بإستراتيجية البقاء التي انتهجها الحكام الأفارقة والمرتبطة بسياسة ملء البطون "لجان فرنسوا بيار"، التي تسعى لتحقيق المكانة في المجتمع والمرتبطة بتقلد المناصب السياسية والتي تتمتع بها فئة معينة وهي النخبة الحاكمة، إضافة إلى غياب قاعدة تحتية تحكم الخلافات السياسية التي أدت إلى

---

[1]- أيمن شبانة، " الحرب الأهلية ومستقبل الدولة في جمهورية جنوب السودان"، ***دفاتر المتوسط***، العدد الخامس، اكتوبر 2016، ص ص.42،41.

[2] - عائشة محمد أمين، الدولة الفاشلة في أفريقيا وسياسة ملئ البطون"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية و الاقتصادية، ***مرجع سابق***، (موقع الكتروني).

استعمال القوة الصلبة في التداول على السلطة، ويرجع لغياب دور الدولة والسياسات العامة الفاشلة أو الغائبة مع ضعف دور البرلمان في هذه الأنظمة.[1]

جاء في مجلة " فورين بوليسي" مقال حول الدول الفاشلة حيث نلاحظ أن هناك نحو 20 دولة افريقية تتصدر القائمة للدول الهشة في العالم، حيث تصدرت القائمة كل من الصومال وجنوب السودان، جمهورية إفريقيا الوسطى ثم الكونغو الديمقراطية، السودان، تشاد، والتي تعتبر من أكثر الدول هشاشة، وأخذ هذا التصنيف بعين الاعتبار العديد من العوامل أو المؤشرات منها الكثافة السكانية، اللاجئين، مستوى الفقر، حقوق الإنسان، التنمية، الأمن، عدم المساواة، النزاعات والصراعات، وهي مؤشرات اقتصادية واجتماعية وسياسية.[2]

[1] – حمدي عبد الرحمان حسن، " الصراعات العرقية والسياسة في أفريقيا...الأسباب الأنماط وأفاق المستقبل"، مجلة قراءات افريقية، ***www.qiraatafrican.com/home/new/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%***، تاريخ الاطلاع: 2017/04/14.

[2] - Foreign policy, Fragile States, 2016, dans le: ***foreignpolicy.com/fragile-states-index-2016-brexit-syria-refugee-europe-anti-migrant-boko-haram/***, vu le : 06/06/2017.

جدول رقم (04): جدول ترتيب الدول الهشة في العالم لعام 2016.[1]

	Fragile States Index 2016	Total	Demographic Pressures	Refugees and IDPs	Group Grievance	Human Flight	Uneven Development	Poverty and Economic Decline	Legitimacy of the State	Public Services	Human Rights	Security Apparatus	Factionalized Elites	External Intervention
1	Somalia	114,0	9,7	9,7	9,4	9,5	9,3	9,0	9,5	9,0	9,7	9,7	10,0	9,5
2	South Sudan	113,8	9,9	10,0	9,9	6,6	9,0	9,3	9,7	10,0	9,7	10,0	9,7	10,0
3	Central African Republic	112,1	8,7	10,0	9,3	7,2	9,9	8,6	9,8	10,0	9,9	9,2	10,0	9,5
4	Sudan	111,5	9,0	10,0	9,8	9,1	7,6	8,7	9,8	9,1	9,3	9,2	10,0	9,9
4	Yemen	111,5	9,5	9,6	9,5	7,5	8,4	9,4	9,4	9,3	9,4	10,0	9,5	10,0
6	Syria	110,8	8,4	10,0	10,0	8,6	7,4	7,8	10,0	8,9	9,8	10,0	9,9	10,0
7	Chad	110,1	9,9	9,8	8,5	8,9	9,3	8,0	9,2	9,8	9,3	9,1	9,8	8,5
8	Congo (D. R.)	110,0	9,1	9,7	9,7	6,8	8,9	8,1	9,3	9,7	10,0	9,2	9,8	9,7
9	Afghanistan	107,9	9,5	9,5	8,6	8,4	7,5	8,5	9,1	9,6	8,7	10,0	8,6	9,9
10	Haiti	105,1	9,2	7,9	6,7	9,0	9,5	8,9	9,4	9,4	7,7	7,9	9,6	9,9
11	Iraq	104,7	8,1	9,4	9,8	7,9	7,5	6,8	9,2	7,8	8,9	10,0	9,6	9,7
12	Guinea	103,8	8,9	8,4	8,8	7,5	7,4	9,4	9,8	9,2	7,9	9,0	9,9	7,6
13	Nigeria	103,5	9,1	7,7	9,4	7,4	8,8	7,7	8,8	9,4	9,1	9,7	9,9	6,5
14	Pakistan	101,7	8,9	8,9	9,7	7,3	7,0	7,4	8,3	8,2	8,2	9,3	8,9	9,6
15	Burundi	100,7	9,5	9,1	8,1	6,5	7,4	8,2	9,0	8,2	8,5	9,0	8,5	8,7
16	Zimbabwe	100,5	8,6	8,7	7,5	8,1	8,2	8,3	8,9	8,5	8,4	7,8	9,8	7,7
17	Guinea Bissau	99,8	8,3	7,5	5,4	8,3	8,7	8,5	8,9	9,5	7,5	9,1	9,6	8,5
18	Eritrea	98,6	9,1	8,5	6,6	8,0	7,5	8,3	9,5	8,6	9,1	7,4	8,1	7,9
19	Niger	98,4	9,5	8,0	7,7	7,2	8,2	8,0	7,8	9,2	6,7	8,9	8,9	8,3
20	Kenya	98,3	9,1	8,0	9,1	7,8	8,0	7,4	7,8	8,2	7,2	8,5	8,9	8,3
21	Cote d'Ivoire	97,9	8,2	8,0	8,3	7,0	8,2	6,8	8,1	8,7	8,1	7,7	9,4	9,4
22	Cameroon	97,8	8,3	8,0	8,5	7,8	8,1	6,3	8,7	8,9	7,7	8,1	9,4	8,0
23	Uganda	97,7	8,7	9,1	9,0	7,6	7,6	6,7	8,3	8,5	8,0	7,3	8,9	8,0
24	Ethiopia	97,2	9,3	9,5	8,6	7,3	6,7	6,7	7,7	8,3	8,5	8,1	8,3	8,2
25	Libya	96,4	5,1	8,0	8,3	6,5	5,8	8,0	9,5	7,2	9,3	9,6	9,4	9,7
26	Myanmar	96,3	7,3	8,3	9,9	6,0	7,9	6,4	8,7	8,7	8,6	8,4	8,6	7,5
27	Liberia	95,5	9,2	8,9	6,0	6,9	8,6	8,3	7,0	9,5	6,7	6,6	8,3	9,5
28	Mauritania	95,4	8,9	8,2	7,2	6,6	7,0	7,9	8,2	9,2	8,1	7,1	8,8	8,2
29	Mali	95,2	8,7	8,1	7,9	8,7	7,6	7,9	6,3	9,0	7,0	9,2	5,2	9,6
30	North Korea	93,9	7,9	4,6	6,0	4,1	7,7	8,9	10,0	8,8	9,6	8,5	8,5	9,3

يبين لنا هذا الجدول الدول الأكثر هشاشة في العالم ل30 دولة، حيث نجد أن القارة الإفريقية تتصدر الجدول للدول الهشة لعام 2016 م، ب23 دولة بداية بكل من الصومال، جنوب السودان، جمهورية أفريقيا الوسطى التي تتصدر الجدول على التوالي.

4- الفواعل الخارجية:

في ظل العولمة وتأثيرها على كل من السياسة والاقتصاد ومع زيادة متطلبات الشعوب الاقتصادية والسياسية، أدت إلى زيادة في المطالب الشعبية السياسية والاقتصادية، مما سمح خلق بيئة عرفت تزايداً لمستوى الجريمة، العنف، الفساد، تجارة المخدرات والأسلحة، والتي ساهمت في انهيار الأنظمة الأبوية الجديدة الإفريقية.[2]

---

[1] - foreign policy, ***op.cit***.

[2] – حسن حمدي عبد الرحمان، الصراعات العرقية والسياسة في أفريقيا...الأسباب الأنماط وأفاق المستقبل، ***مرجع سابق***، (موقع الكتروني).

فالعامل الخارجي من أهم العوامل المؤثرة في عدم وجود استقرار سياسي على المستوى القاري.[1] حيث خضعت القارة الإفريقية إلى القوى الاستعمارية التي استغلت ثروتها ونهبتها مع تقسيم القارة إلى مناطق نفوذ، والتي كانت احد أسباب خلق صراعات داخلية بين العرقيات والإثنيات وخارجية بين الدول، حيث توجهت إليها الأنظار من طرف القوى الكبرى والإقليمية سعياً لاستغلال ثروتها عن طريق القوة الناعمة.[2] كما عرفت القارة العديد من التدخلات الأجنبية على غرار ليبيا مع بداية الحراك العربي، حيث تدخل حلف الناتو وفرض حظراً جوياً عليها للمساهمة في إسقاط نظام "معمر القذافي"، خاصة بعد إدانة المجتمع المدني للنظام الحاكم بالقيام بعمليات قتل واعتقالات عشوائية، وتعذيب واغتصاب واستخدام القذائف العنقودية والأسلحة المحرمة دوليا ضد المدنين، كما صرحت جماعات لحقوق الإنسان من الشرق الأوسط أن ليبيا تشهد العديد من الخروقات لحقوق الإنسان من قبل كل الأطراف، منها ما قام به حلف الناتو في قصفه لشوارع مدينة طرابلس أو محاصرتهم لمدينة سرت وهذا بمساندة من الثوار، رغم أن المجتمع الدولي ينادي بحماية حقوق الإنسان إلا أن الاختراق الدولي للناتو يظهر عدم التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الليبيين، بالإضافة إلى مساندة الميليشيات.[3]

ب-التحديات الأمنية:

لقد عرفت القارة عدة تحديات ذات أساس أمني أدت إلى انتهاك حقوق الإنسان وأصبح عدم الاستقرار صفة لصيقة بالقارة، هذه التحديات برزت لعدة أسباب منها:

1-الانقلابات في إفريقيا:

شهدت القارة العديد من الانقلابات العسكرية على الأنظمة الحاكمة، حيث أصبحت هذه الانقلابات ميزة تعرف بها القارة الإفريقية، هذه الطرق تعرف بأنها غير ديمقراطية كما أنها تنتهك حقوق الإنسان وتترتب عنها في اغلب الأحيان ضحايا.[4] بعد موجة الإستقلالات التي عرفتها القارة شهدت معظم الدول الإفريقية انقلابات عسكرية مثل كل من غانا، نيجيريا، البنين، ورغم الانفتاح على المنظور الغربي، إلا انه في تسعينيات القرن الماضي عادة هذه الممارسات للظهور، كما أن هذه الانقلابات تعبر على تغير غير دستوري أو انقلاب على الشرعية، ومن أسباب ظهورها هو دور المؤسسات العسكرية في الأنظمة

---

[1] – بدر حسن الشافعي، أفريقيا في القراءات العربية، ***مرجع سابق***، (موقع الكتروني).

[2] – سامي السيد احمد، " خطوات منقوصة: التكامل الإقليمي الإفريقي... خبرة الماضي وأفاق المستقبل "، المركز العربي للبحوث والدراسات، 30 يوليو 2015، ***www.acrseg.org/39227*** ، تاريخ الاطلاع: 2017/05/24.

[3] – ايمن مصطفى عبد القادر، ***" جرائم الحرب في أفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي: دراسة خاصة لحالتي رواندا والسودان"*** ، (المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط.1، 2015)، ص ص. 123، 124.

[4] – عائشة محمد أمين، الدولة الفاشلة في أفريقيا وسياسة ملئ البطون" ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية و الاقتصادية، ***مرجع سابق***، (موقع الالكتروني).

الإفريقية، حيث أن هذه المؤسسة وبعد خروج الاستعمار اقتصر عملها على حماية الحدود، مما أدى بها إلى التدخل في المسائل السياسية بهدف كسب الامتيازات لهذه المؤسسة لتبحث بعد ذلك على السيطرة على السلطة السياسية.[1]

عرفت القارة السمراء منذ الاستقلال إلى 2004 حوالي 85 انقلاباً ناجحاً، حيث عرفت بعض الدول الأفريقية أكثر من 20 انقلاباً في تلك الفترة منها جزر القمر 20 انقلاب، جمهورية إفريقيا الوسطى 11 انقلاب و6 انقلابات لكل من البنين، نيجيريا، بوركينافاسو، غانا وأوغندا.[2]

الجدول رقم(05): الانقلابات العسكرية/ تدخلات الجيش في إفريقيا (2003-2015):[3]

الدولة	تاريخ الانقلاب/التدخل العسكري
جمهورية إفريقيا الوسطى	2003، 2013
غينيا بيساو	2003 ،2 مارس2009، ماي 2012
الطوغو	2005
موريتانيا	2005،6أوت 2008
غينيا	23 ديسمبر2008، 2009
ساوتومي برنسيب	فيفري 2009 فاشلة
النيجر	29ماي 2009، 18فيفري2010
مدغشقر	17 مارس 2009
مالي	ماي 2012
بوركينافاسون	أكتوبر 2015 فاشل

[1] – أميرة عبد الحليم، " الحكم في أفريقيا: من الانقلابات العسكرية إلى التداول السلمي"، مجلة الديمقراطية، ***مرجع سابق***، (موقع الالكتروني).

[2] – صالح بن محمد الخثلان، تأثير الانتقال الديمقراطي على حقوق الإنسان، مجلة الديمقراطية، ***مرجع سابق***، (موقع الالكتروني).

[3] – عبد الحفيظ جبابلية، ***مرجع سابق***، ص ص. 278.

يبين الجدول التالي الدول التي شهدت انقلابات عسكرية في الفترة الممتدة من 2015/2003، أين نحصي في القارة 16 انقلاباً اثنان منهم باؤا بالفشل، هذا ما يبرز أن ظاهرة الانقلابات في إفريقيا ظاهرة متجدرة فيها.

2- النزاعات والصراعات في إفريقيا:

عرفت القارة العديد من النزاعات والصراعات على المستوى الداخلي والخارجي فعام 1996، وحده شهد 14 صراعاً مسلحاً، انجر عنه الآلاف من ضحايا الحروب ونحو 8 ملايين لاجئاً ونازحاً ومشرداً، كما أن هذا النمط من الصراع قد ارتبط بالتحولات الديمقراطية الفاشلة للدول الإفريقية، مثل كل من كوت ديفوار، انجولا وبوروندي.[1] والنزاعات المسلحة تنقسم بين الحروب فيما بين الدول مثل كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام 1998 إلى 2002، والقوات النظامية التي ساندتها كل من انغولا، ناميبيا وتشاد وزيمبابوي، وبين الفصائل المتمردة التي دعمتها كل من رواندا، أوغندا وبوروندي. كما تعرف سيراليون العديد من الجرائم من تشويه الضحايا والعنف الجنسي والجسدي، واستهداف الأطفال والتي تزايدت بعد عام 1990، بالإضافة إلى العديد من الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني، كما استمرت انتهاكات حقوق الإنسان من اغتصاب وجرائم القتل وتعذيب وتهجير قسري وهذا رغم التوقيع على اتفاقية وقف إطلاق النار في يوليو 1999، أوغندا هي الأخرى تعاني منذ عام 1988، خاصة بعد تمرد جيش الرب للمقاومة والذي انتهك العديد من حقوق الإنسان خاصة في حق المدنيين، ومن أسباب الصراع أن بعد تولي الرئيس "أبوتي" للحكم واحتوائه لقبيلة النتشولي والحد من قوتها في الجيش وترقية بدلا عن ذلك أبناء قبيلته، مع إلغاء أي نشاط سياسي للأحزاب والجمعيات، وهيمنته على السلطة ومساهمة تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية والتدخلات الأجنبية في تفاقم الوضع.[2]

كما ظهرت العديد من الميليشيات المسلحة في كل من المالي، السودان وجنوب السودان، صوماليا، تشاد، والتنظيمات الإرهابية في كل من نيجريا، الصومال، كينيا، مالي، نيجر، إثيوبيا، كما عرفت تجنيداً للأطفال والسيطرة على الحركة السياسية، وقد نددت اتحادية الدولية لحقوق الإنسان بسوء الحكم المنتشر في القارة، والذي يعتبر من أهم أسباب النزاعات والصراعات وفي عدم الاستقرار وظهور أعمال العنف، خاصة بالنسبة للدول المقبلة على انتخابات مثل كل من بوروندي وكوت ديفوار، كونغو برازافيل، غينيا

[1] -حمدي عبد الرحمان حسن، " الصراعات العرقية والسياسة في أفريقيا... الأسباب الأنماط وآفاق المستقبل، ***مرجع سابق***، (موقع الالكتروني).

[2] - أيمن مصطفى عبد القادر، ***مرجع سابق***، ص ص. 111-116.

كوناكري، مالي، رواندا، سودان... والتي تبقى هذه العملية هشة وتعرف تغيرات غير دستورية للبقاء في الحكم.[1]

3- الإرهاب والجريمة المنظمة :

إن الإرهاب والجريمة المنظمة تمثل أهم التحديات التي تواجه القارة من الجانب الأمني، الذي فرض على الاتحاد الإفريقي وضع العديد من المشاريع والاتفاقيات التي تهدف لنبذ الإرهاب والجريمة المنظمة، منها اتفاقية للوقاية ومكافحة الإرهاب بتونس 1994، حيث تهدف إلى تجريم كل ما يمس بهذه الظاهرة أو يتعلق بها.[2] وتشهد القارة العديد من الجماعات والتنظيمات الإرهابية ك: بوكوحرام، القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، أنصار الدين، حركة الشباب في الصومال، هذه الجماعات لها العديد من الموارد والإقبال.[3] كما تتمركز العديد من المنظمات الإجرامية في منطقة غرب إفريقيا.[4] أما في ظل الحراك العربي عرفت كل من مصر وليبيا العديد من الخروقات لحقوق الإنسان حيث شهدت ليبيا 400.00 ألف متشرد وهذا حسب ما جاء في تقرير امنيستي لعام 2015، وهذا راجع لتزايد أنشطة الجماعات المسلحة.[5] كما تبين عدم الاستقرار في جنوب السودان من خلال الانشقاقات وتزايد أنشطة التنظيمات المسلحة المناوئة للأنظمة مع تفاقم الأزمات الاقتصادية والإنسانية، ومن أهم هذه العوامل اندلاع الحرب الأهلية في 2013، واتساع مجال العنف المسلح للدرجة هدد كيان الدولة.[6]

قام الرئيس "جوزيف كابيلا" في مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، للتحقيق في الجرائم المرتكبة في الإقليم الكونغولي، حيث أشار "مورينو اوكامبو" في تقريره لمجلس الأمن الدولي إلى عدة خروقات لحقوق الإنسان، من اعتداء جنسي وعمليات تعذيب وقتل الآلاف أثناء

---

[1] - Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, ***« intervention orale sur la situation générale des droits de l'homme en Afrique »,*** 56eme session ordinaire de la commission des droits de l'homme et des peuples, Banjul- Gambie-, 21 avril – 07 mai 2015, p.1.

[2] - OUA, « ***Convention on the prevention and combating of terrorism*** », (Tunisia, 1994), pp 2-4.

[3] - Féderation International des ligues des droits de l'homme, 56eme session ordinaire de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, « Intervention orale sur la situation génerale des droits de l'homme en afrique : point 4 de l'agenda ***», op.cit***, pp. 1,2.

[4] – فريحوم سي اونوها، جيرالد أي إزريم الحناشي، *" **غرب أفريقيا: الارهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود**"*، الجزء الثاني، مركز الجزيرة للدراسات، يوليو 2013،

studies.aljazeera.net/ar/reports/2013/07/201372485916721308.html، تاريخ الاطلاع: 2017/04/07.

[5] - Association AMAPROD – Mauritanie et autre 5association signataires), « ***Déclaration sur la situation des droits de l'homme en Afrique du nord*** », Banjul, 21 avril 2015, p. 1.

[6] – أيمن شبانة، ***مرجع سابق.***

النزاع، وأكثر من 40 ألف لاجئ وجرائم وخروقات أخرى ضد الإنسانية، كما تم القبض على قائد الجناح العسكري للقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية، التي تعتبر من اخطر الميليشيات في الإقليم التي قامت بتجنيد الأطفال خلال الحرب الأهلية منذ أكثر من 10 سنوات.[1]

إن التحديات الأمنية أثرت على الناحية التنموية، حيث لاتزال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا متضررةً، نتيجة عدة عوامل منها تجارة المخدرات والبشر والجريمة المنظمة وتجارة الأسلحة التي تزداد مع زيادة الحروب والنزاعات داخل الدول والثورات في شمال إفريقيا، مع ضعف الأنظمة الاجتماعية والعدالة وانتشار الفساد والمشاكل الاجتماعية الأخرى.[2]

المطلب الثاني: التحديات اقتصادية واجتماعية.

تشهد القارة تحديات سياسية وأمنية، وأخرى ذات طابع اقتصادي واجتماعي حيث نجد أن القارة تعاني من مشكلة تفاقم الفقر، التهميش، الأمراض (الايدز)، الديون الخارجية والتي تعتبر من أسباب ضعفها التي جعلتها تتعرض للتهميش،[3] استعرضنا في هذا المطلب التحديات اقتصادية التي تواجهها القارة وكذا الاجتماعية.

أ- الجانب الاقتصادي:

إن الأزمات الاقتصادية في القارة هي الأخرى سببا من أسباب عدم الاستقرار، فكلما ارتفعت مؤشرات التنمية عرفت الدول الإفريقية استقرارا اقتصاديا ينعكس بدوره على الجانب السياسي و الاجتماعي، إلا أن معظم الدول الأفريقية لا تعرف ذلك.[4]

1- المديونية والفساد:

من العوامل الأساسية في عدم الاستقرار الموجود في القارة يكمن في المشكلات الاقتصادية وانتشار الفساد، وتعتبر إفريقيا من بين المناطق الأكثر فقرا في العالم والتي تنتشر فيها المجاعات والأمراض، رغم ما تمتلكه القارة من موارد، إلا أنها لم تستطع تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، وعدم تلبية متطلبات الشعوب الإفريقية على المستوى الاقتصادية والاجتماعية، ويعود هذا إلى ضعف الدول بالدرجة الأولى ما

---

[1] – أيمن مصطفى عبد القادر، ***مرجع سابق***، ص ص. 126- 128.

[2] – الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، " ***الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات***"، سبتمبر 2014، ص ص. 1، 2.

[3] – محمد عاشور مهدي، "مستقبل التكامل الإقليمي في أفريقيا... قراءة في ضوء الدوافع والواقع والتحديات"، ***مرجع سابق***، (موقع الالكتروني).

[4]– بدر حسن الشافعي، " أفريقيا في الكتابات العربية"، قراءات افريقية، ***مرجع سابق***، (موقع الالكتروني).

يخلق أزمات، كما تعرف الدول الإفريقية غيابا للطبقة الوسطى والتي تضمن استقرار للشعوب، وعدم اصطدام الطبقة الغنية بالفقيرة، حيث تقوم بامتصاص التشاحنات الموجودة بينها، وتعرف إفريقيا فسادا على مستوى أنظمة السياسية، ففي عام 2003 وقع في غينيا بيساو انقلاب أطاح بالرئيس "كومبايالا " والذي لاقى ترحيب شعبيا بسبب الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتدني في البلاد، كما كانت من بين أسباب الانقلاب العسكري الأخير في موريتانيا.[1] كما تفتقر إفريقيا إلى بنى تحتية اقتصادية تقف عقبة أمام أي جهد لتكامل إقليمي، وهذا راجع إلى الأفكار المستوحاة من الاتحاد الأوروبي، فالرؤى الإفريقية لا تمتلك أي إستراتيجية مكيفة بخصوصيات القارة علاوة على مشكلة الفساد التي تعتبر من أهم عوامل فشل الاقتصاديات الإفريقية.[2] حيث يبقى الفساد التحدي الاكبر للقارة لتحقيق التنمية الاقتصادية، واصبحت هذه الظاهرة لصيقة بالواقع الافريقي لينتج عنها عدة مشاكل اقتصادية واجتماعية بالدرجة الاولى، وللذلك تعد القارة المنطقة الاكثر فساداً في العالم، مما يستوجب صياغة سياسات لمجابهة الفساد وضمان التنمية المستدامة للقارة.[3]

مشكلة المديونية اليوم تمثل عائقا أمام أي جهد تنموي أو اقتصادي، لأن بلدان القارة تعرف تزايدا في مستوى الفقر وتتأثر بتقلبات الأسعار العالمية، هذا العائق يثقل كاهل خزينة الدولة، خاصة بسبب بفوائد القروض التي تتخبط فيها 33 دولة افريقية من اصل 54 دولة. خاصة في منطقة إفريقيا جنوب الصحراء والتي تعتبر معظمها دولا فقيرة، كما أن جنوب إفريقيا ونيجيريا تعانيان من مديونية مستفحلة، حيث تستحوذ على جزء كبير من موارد الدولة والتي تجعلها تتأثر بتقلبات الأسعار العالمية.[4] وتتسبب المديونية في فشل الاقتصاد الإفريقي وتؤثر في قدرتها التنافسية على المستوى العالمي، كما تعبر على إستراتيجية خارجية تكرس للاستقطاب والتبعية، وتؤدي إلى مشاكل اقتصادية تنجر عنها مشاكل اجتماعية وسياسية وأمنية وعدم الاستقرار. ومن أسباب المديونية الظروف الاقتصاد المتدهورة في القارة والتي يمكن

---

[1] – صالح بن محمد الخثلان، تأثير الانتقال الديمقراطي على حقوق الإنسان، مجلة الديمقراطية"، ***مرجع سابق***، (موقع الالكتروني).

[2]– محمد عاشور مهدي، "مستقبل التكامل الإقليمي في إفريقيا...قراءة في ضوء الدوافع والواقع والتحديات"، قراءات افريقية، ***مرجع سابق***، (موقع الالكتروني).

[3] – الامم المتحدة، إفريقيا، موقع رسمي، ***www.un.org/ar/sections/issues-depth/africa/index.html*** ، تاريخ الاطلاع: 2017/08/01.

[4] – مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، ***"وضع المديونية الخارجية للبلدان الأفريقية وبلدان أخرى من منظمة المؤتمر الإسلامي"***، مركز أنقرة، 2003، ص ص.45- 62.

وصفها بالغير المستقرة، بالإضافة إلى الاضطرابات التي تعرفها الأسواق العالمية والتي لم تتمكن هذه الدول من مواجهتها حيث نجد أن معظم الدول الإفريقية تلجأ إلى الاستدانة.[1]

2- فشل الاقتصاديات الإفريقية:

تعرف العديد من الدول الإفريقية على أنها دول مصدرة للموارد الأولية (الطبيعية)، خاصة ما يتعلق بقطاع الطاقة، مما جعلها تتأثر بكل ما يرتبط بالأسواق العالمية وتقلباتها، ما جعل سياستها النقدية تتغير وفق هذه الأسواق. والعديد من حكام القارة من قاموا بنهب الثروات في بلدانهم منهم رئيس التوغو " اياديما مباوري" في يما يخص استغلال الماس لصالحه. [2]

كما يجدر الإشارة إلى أن هذه المعوقات لا تمس القارة فقط بل حتى آليتها، حيث نجد أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد واجهتها عدة مشاكل في إعداد وتقديم وتنفيذ ميزانيتها، لذلك طلبت إنشاء لجنة استشارية مختصة بالميزانية والعمال.[3]

خلقت منظمة العمل الدولية مبادرتا تخص الشباب الأفارقة، حيث تجمع بين كل من الاتحاد الإفريقي، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا مصرف التنمية لإفريقيا ومنظمة العمل الدولية الراعية لها، تهدف لإيجاد حلول لمشكلة البطالة في إفريقيا خاصة ما يتعلق بفئة الشباب، حيث أن منطقة إفريقيا جنوب الصحراء تعرف نسبة عالية من الشباب والتي تقدر ب 35%، إلا أنها تعاني من قلة مناصب العمل مما أدى إلى تفاوت بين نسبة النمو والاقتصاد، مما أدى إلى خلق توترات اجتماعية، وتعرف إفريقيا أزمة لعمالة الشباب ترجع إلى طبيعة الاقتصاديات الإفريقية التي تعتمد على صادرات السلع الأساسية والصناعات الاستخراجية المركزة على رأس المال حسب منظمة العمل الدولية، كما تعرف ضعفا في قاعدتها الصناعية وانعدام البنى التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويشهد القطاع الخاص في الدول الإفريقية عجزا في المساهمة في تطوير العمالة وفي توفير مناصب مستقرة للشباب، إضافة إلى العوامل سابقة الذكر نجد أن المناخ الاستثماري غير المنتج، ولذلك نجد أن القارة تعاني من الأمية في فئة الشباب بنسبة 25 بالمئة الذين يعانون من الفقر، كما يوجد فئة مثقفين وعاطلين عن العمل وهذا راجع

---

[1] – قحايرية امال، "أسباب نشأة المديونية الخارجية للدول النامية" ، ***مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا***، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء، الجزائر، العدد3، ص ص.139- 145.

[2] – دياب علي محمد البري، اثر السياسات النقدية على الصادرات الأفريقية: دراسة حالة جنوب إفريقيا، مجلة قراءات افريقية ، ***www.qiraatafrican.com/home/new/%D8%A3%D8%AB%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-s*** ، تاريخ الاطلاع: 2017/05/06.

[3] - Commission Africaine des droits de l'homme et des peuples, « 142 : Résolution sur la creation d'un comité consultatif charger des affaires relatives au budget et au personnel », dans : ***www.achpr.org/fr/session/45th/resolutions/142/***, vu le : 09/04/2015.

إلى التعليم العالي واسع النطاق حيث يتم تخرج 5 ملايين شاب سنويا في إفريقيا في ظل إمكانيات تشغيل متدنية.[1] بالاضافة إلى تنافس القوى العالمية على القارة مثل الصين، إسرائيل، كوريا الجنوبي، حيث يسعى كل طرف لغزو أفريقيا اقتصاديا وثقافيا وهذا بغرض تقوية سلطتها واستعادة نفوذها، وتثبيت علاقة الاستقطاب بأطماع اقتصادية، وهذا من خلال تقديم الخبرات التقنية والمنح العلمية والمساعدات المادية مع إقامة تبادل ثقافي، الذي أدى إلى بروز عائق تنموي لدى الدول الإفريقية التي بقت تابعة لهذه الفواعل الخارجية والتي سمحت لهم باستغلالها.[2]

3- التكامل الإقليمي (الجماعات الاقتصادية):

شهد التكامل الإقليمي الإفريقي العديد من المشاكل على المستوى السياسي والاقتصادي، حيث انعدمت الإرادة السياسية والتزام لدى هذه الدول التي أخذتها تجاه مسألة التكامل، وسعت كل الدول لتحقيق مصالحها على حساب الأخرى دون الأخذ بعين الاعتبار لمصالح التكامل، بالإضافة إلى انعدام أسس الديمقراطية والحكم الراشد والاستقرار السياسي وانتهاكات للحقوق الإنسان وغياب المساءلة، كلها تغذي النزاعات والصراعات التي تقف كحاجزاً أمام أي تقدم اقتصادي. كما يمكن رصد افتقار الدول الإفريقية عامة إلى قاعدة أو بنية تحتية اقتصادية، والتي تقف عقبة أمام التكامل الاقتصادي للدول الإفريقية، كما عانت القارة من التهميش على جميع المستويات خاصة في الجانب الاقتصادي، وأدت العولمة إلى تعميق هذه الفجوة مما أدى بفشل العديد من البرامج وتعطيلها لبعث عجلة الاقتصاد في القارة، في إطار إيجاد حلول لذلك عرفت القارة ظهور عدة تكاملات اقتصادية داخل الأقاليم الفرعية أو على مستوى القارة، في هذا الصدد جاءت معاهدة أبوجا لعام 1991، لإنشاء الجماعات الاقتصادية الإفريقية (AEC)، إلا أن القارة لازالت تعاني من ضعف في حركة المال وتدفق السلع والخدمات، ولا تمتلك القارة مناطق تبادل الحر على المستوى الإفريقي، حيث مستوى التبادلات لازال ضعيفا مقارنة بالتبادلات التي تعرفها دول القارة مع العالم، ورغم وجود تكاملات اقتصادية إلا أنها تعرف عدة صراعات، حيث نجد في مجموعة الإيجاد العديد من النزاعات التي تؤثر في مقدمتها الصراع الإريتري الأثيوبي، الذي ألقى بضلاله على المجموعة حيث جمدت إريتريا عضويتها فيها بالإضافة إلى النزاع بين إريتريا وجيبوتي، السودان وجنوب السودان، هذا كله قد اثر على سبل التكامل في الإقليم. كما تعرف القارة قصورا في الجانب القانوني حيث لا يوجد آلية لتسوية النزاعات التجارية على مستوى التجمعات الاقتصادية الإفريقية، بالإضافة إلى أن هذه التجمعات تعرف ضعف على مستوى التنسيق، بالرغم من المبادرات و البرامج التي تهدف إلى التنمية

---

[1] – منظمة العمل الدولية، "***مبادرة مشتركة لخلق الوظائف لشباب إفريقيا***"، الاجتماع الإقليمي الإفريقي الثاني عشر، جوهانسبرغ – جنوب إفريقيا–، 11 إلى 14 أكتوبر 2011، ص ص.1– 5.

[2] – خالد إبراهيم المحجوبي، "العوائق التنموية في القارة الإفريقية: تشخيص وعلاج"، ***الحوار المتمدن***، العدد 2932، 02 مارس 2010، ***www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=205940***، تاريخ الاطلاع 2017/04/27.

المستدامة كما لم تستطيع تحقيق الأهداف التي جاءت من اجلها، نجد أنها تعاني العديد من التحديات مثل تكتل الكوميسا(السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا) التي تشهد العديد من التحديات منها السياسية التي تقف في وجه الاندماج، والمرتبطة بمدى استقرار الدول سياسيا والتزامها نحو التنمية، والصراعات السياسية والحروب الأهلية والنزاعات الحدودية بين كل من مالاوي وتنزانيا، أوغندا وكينيا، مالاوي وزامبيا، كل هذه تعتبر معوقات لتحقيق التنمية والتعاون الإقليمي، يمكن رصد عدم تتوفر إرادة سياسية لتحقيق الاندماج الاقتصادي الذي يسعى لخدمت القارة وشعوبها، وتغليب الاعتبارات السياسية على الاقتصادية مما يزيد من الانقسامات والخلافات بين الدول.[1]

ب-التحديات الاجتماعية:

تعد التحديات الاجتماعية من بين العوائق التي تواجه القارة الإفريقية والتي تغذيها كل الأسباب التي تم ذكرها سابقا. إضافة إلى أسباب اجتماعية أخرى تتناولها الدراسة من خلال هذا الفرع.

1- التعدد الإثني في إفريقيا:

تزخر القارة الإفريقية بتعدد اثني لا مثيل له، فهي تعتبر النموذج الأول الذي يعبر عن هذه الظاهرة، إلا أن هذا المزيج المجتمعي جعل القارة تعرف العديد من المشاكل التي تؤثر على التكامل القومي وعلى الاستقرار في الدول الإفريقية، ابرز المشاكل التي عرفتها القارة بعد موجة الاستقلالات التعدد الاثني والعرقي، إذ لا تكاد تخلو أي دولة افريقية من هذا المشكل، فتعدد الإثنيات يعد من احد أهم الأسباب التي أدت بإفريقيا للغوص في صراعات ونزاعات غير منتهية، حيث تسعى كل فئة أن تفرض نفسها على الأخرى سعيا منها للوصول إلى السلطة، كما تقوم الفئة الحاكمة باضطهاد الفئات الأخرى لفرض إيديولوجياتها، مما يؤدي بتمرد الفئات المضطهدة واستخدام العنف، وهذا يؤدي بعدم استقرار الدولة ونشوب حروب أهلية. الأمر الذي قد يحول دون تحقيق الاستقرار والتنمية، وانتشار هذه الاثنيات والعرقيات بين الدول مما يؤدي إلى سعي الدول للتوسع على أساس هذه الحجة. ومن أسباب النزاع الاريثيري/ الإثيوبي انتشار القبائل التِّيجيرية في كل من الدولتين، كذلك الصراع بين التوتسي والهوتو والذي أدى إلى زعزعة المنطقة وشمل العديد من الدول، أما في السودان فالاختلاف أدى إلى تفكيك الدولة، ونشب جراءه صراع داخلي حرب أهلية، كذلك هناك من يرى أن هذه الظاهرة تعود إلى السياسات الاستعمارية السابقة القائمة على مبدأ فرق تسد ومن خلال التقسيم العشوائي للقارة، رغم تعهد الدول بالمحافظة على الحدود الموروثة عن الاستعمار في 1964، في القمة الإفريقية الأولى لمنظمة الوحدة

[1] – سامي السيد احمد، "خطوات منقوصة: التكامل الإقليمي الإفريقي... خبرة الماضي وأفاق المستقبل"، ***مرجع سابق***، (موقع الالكتروني).

الإفريقية في القاهرة مصر، أما على المستوى الإفريقي نجد أن كل من الصومال بنسبة 92 % و تونس بنسبة 84 % تتمتعان بأكبر تجانس في مجتمعاتهم على المستوى الإفريقي.[1]

إن هذه الظاهرة تعتبر من الأسباب الرئيسية التي أدت لبروز النزاعات والصراعات والحروب في القارة، والتي أوجدت عدة انتهاكات لحقوق الإنسان، باعتبار المدنين الفئة الأكثر تضرراً، والتي تؤدي إلى خلق أزمة إنسانية في المناطق التي يشوبها النزاع. كما تعرف القارة العديد من المؤسسات العسكرية القائمة على أساس اثني، عرقي مما يجعلها تتأثر بالتوترات السياسية وهذا ما شهدته كل من رواند وبورندي.[2]

هذا التنوع الاثني الذي تعرفه إفريقيا أدى إلى إيجاد فروق واضحة على مستوى الفئات الاجتماعية المختلفة والذي انجر عنه عدة انقسامات وأدت إلى ظهور حروب أهلية وصراعات ونزاعات مسلحة، هذه الهوية العرقية قد واجهت الهوية الوطنية وتصدت لها. حيث هناك من رأى أنها ظهرت كنتيجة للممارسات الاستعمارية وما خلفته من أثار، كما عرفت إفريقيا العديد من الصراعات الاثنية والعرقية العنيفة خاصة في منطقة البحيرات الكبرى بين كل من قبائل التوتسي والهوتو، بالإضافة إلى كل من تنزانيا ورواندا ومنطقة شرق الكونغو الديمقراطية. كما قام العديد ممن حكموا إفريقيا باضطهاد الفئات الأخرى منهم الإمبراطور الإثيوبي "هيلا سيلاسي"، الذي قام بقمع المسلمين ومنعهم من التعليم لعدة سنوات، و"جوليوس تيريري" رئيس تنزانيا الذي كان منحاز للكنيسة الكاثوليكية مما انعكس على ممارساته تجاه المسلمين بالإضافة إلى الاضطهادات الإثنية.[3]

الانقسامات المجتمعية التي تعرفها القارة تعبر عن فشل الدول الإفريقية والنخبة الحاكمة في بناء وإيجاد سياسات تقوم على أساس الوحدة الوطنية لاستيعاب الاختلافات القائمة، بل هذا التفكك أصبح يرمز إلى ورقة تستعملها الحكومات للوصول إلى السلطة، مما أدى إلى تناحر بين الجماعات الإثنية القبلية ومحاولة الاستحواذ على السلطة مثلما يحدث في كل من نيجيريا، ليبيا، مالي. كما نتج عن هذا التفكك رؤساء يمنحون امتيازات لأبناء قبيلتهم مما يؤدي إلى تهميش الجماعات الأخرى، ويؤدي إلى عدم

---

[1] – بهاء الدين مكاوي محمد قيلي، *" تسوية النزاعات في السودان، مركز الراصد للدراسات"*، نوفمبر2006، ص ص. 76- 100.

[2] – حسن بدر الشافعي: إفريقيا في الكتابات العربية، قراءات افريقية، ***مرجع سابق***، (موقع الالكتروني).

[3] –حمدي عبد الرحمن حسن ، الصراعات والعرقية والسياسة في إفريقيا...الأسباب الأنماط وآفاق المستقبل، **مرجع سابق**، (موقع الالكتروني).

الاستقرار، وتعمل بعض الاثنيات للوصول إلى السلطة من خلال أبناءها في المؤسسة العسكرية، كانقلاب "عايدي أمين" في أوغندا عام 1971 وانقلاب الدرج في إثيوبيا عام 1974.[1]

2- الفقر والمجاعة:

رغم التنمية التي تشهدها القارة إلا أن الشعوب الإفريقية ما والت تعاني من الفقر، التمييز الاجتماعي، الاقتصادي، خاصة في نيجريا حيث ملايين الأشخاص معرضون إلى المجاعة، كذلك في مجال التعليم والعمل للشباب. ولدى هذه الفئة تتجه نحو الجريمة والعنف مثلما هو موجود في جنوب أفريقيا.[2] كما يعيش 3 ملايين أفريقي في فقر مدقع ويعود جزئيا إلى البطالة أو تدني مستويات الدخل، حيث لا يمكن لهؤلاء سد احتياجاتهم الاجتماعية، ما اثبت أن من عوامل الفقر في إفريقيا هي نقص في العمالة والأمن وأثر البطالة على الاستقرار السياسي لعدة دول افريقية.[3]

هناك من يرى أن الفقر يعبر على عدم وجود مساواة (تساوي الفرص) أو عدالة اجتماعية من خلال عدم التمكن من إيجاد أو تحقيق مستوى معيشي لائق، ويعود ذلك إلى أسباب سياسية تسببت في ظهور هذه الظاهرة أو عدمها. وترجع معظمها إلى ظهور فروق اجتماعية وطبقية واقتصادية خاصة في الدول التي تعتبر ريعية، حيث أن هناك قطاع واحد منتج والذي لا يمكنه امتصاص نسبة البطالة في الدولة.[4] كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا لا تزال مهضومة نتيجة لمعانة القارة من المجاعة في كل من النيجر، إثيوبيا، صومال، والبطالة، بالإضافة لعدة مشاكل على المستوى الصحي والتعليمي مما أدى إلى الهجرة الغير الشرعية، النزوح، الانضمام إلى الجماعات والمليشيات المسلحة، مثلما يحدث في كل من جمهورية أفريقيا الوسطى والكونغو الديمقراطية، الصومال، مالي، السودان وجنوب السودان والتشاد وتجنيد الأطفال في كل من نيجيريا، مالي، أثيوبيا...وهذا راجع أساسا إلى عدم وجود استراتيجيات فعالة لتفعيل هذه القطاعات بالإضافة إلى سوء التسيير والحكم.[5]

---

[1] – صالح بن محمد الخثلان، تأثير الانتقال الديمقراطي على حقوق الإنسان، مجلة الديمقراطية، ***مرجع سابق***، (موقع الالكتروني).

[2] - Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, « intervention orale sur la situation générale des droits de l'homme en Afrique », ***op.cit***, p.1.

[3] – الاتحاد الإفريقي، الاجتماع الإقليمي الإفريقي العاشر، ***تقرير تكميلي خاص للمدير العام، "الخلاص من الفقر: اراء من أفريقيا"***، الطبعة الأولى، –اديس ابابا – إثيوبيا، دسيمبر 2003، ص. 2.

[4] – عزو محمد عبد القادر ناجي، " الفقر في إفريقيا: أبعاده والاستراتيجيات الموضوعة لاختزاله (السودان نموذج)"، العدد 2186، ***www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=124323***، تاريخ الاطلاع: 2017/05/25.

[5] – عبد الحفيظ جبابلية، ***مرجع سابق***، ص. 154.

كما تشهد القارة العديد من الامراض منها " الايبولا"، حيث اعلن المكتب الاقليمي الافريقي لمنظمة الصحة العالمية عام 2014، انتشار الفيروس على مستوى القارة خصوصا في غينيا وفي المنطقة الغربية، مما ادى إلى وفاة 11000 ألف شخص ما أثر على النمو الاقتصادي في المنطقة.[1]

3- مظاهر أخرى:

أعلنت اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب انه وفي عام 2015، لازال هناك الآلاف من الأطفال الذين يعانون من الفقر والعنف والخطف والعديد من الانتهاك الأخرى لحقوقهم، خاصة أولئك الفارين إلى أوروبا كل يوم, كما أشارت إلى الوضع في كل من إفريقيا الجنوبية التي تعاني من العنف والعنصرية، وطلبت من الحكومة تطبيق العقوبات اللازمة للحد من القتل والجريمة التي تنتهك حقوق الإنسان والأحكام التي ينص عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما أشارت إلى الأوضاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وموجة العنف التي تعرفها، خاصة بعد اكتشاف مقبرة جماعية ل 400 شخص في منطقة كينشاسا والتي تحاول الحكومة القائمة التغطية عنها، وبصدد ذلك طلبت من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تشكيل لجنة تحقيق مستقلة، التي اعتبرت بدورها هذا الفعل من أسوء الجرائم ضد الإنسانية وجلب الفاعلون إلى القضاء الدولي لتحقيق فيها، كما عبرت انه ومنذ 15 سنة من حكم " كابيلا " عرفت الدولة العديد من الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان من جرائم قتل، تعدي جنسي، والتي يجب وضع حد لها من خلال دعوة اللجنة لتغير ديمقراطي شامل مع إنشاء حكومة تحترم حقوق الإنسان.[2]

كما أشارت المفوضة " ران الابيني جانسو" رئيسة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في كلمتها الافتتاحية في الدورة العادية 48 للجنة الأفريقية، فيما يخص وضع النساء الإفريقيات أن تأمين حقوقهم لا يزال يعتبر تحديا رغم ما تم انجازه من تشريعات في هذا الصدد، حيث لازالت المرأة الإفريقية تعاني من الزواج الإجباري، العنف الجنسي والمنزلي وختان الإناث، كما عبرت أن محصلة حقوق الإنسان في إفريقيا ضعيفة، حيث لازالت تعاني القارة من التمييز الجنسي في حق المرأة والطفل. كما عبرت "حنا فورستر" المدير التنفيذي للمركز الإفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان، باسم المنظمات الغير الحكومية في نفس الدورة، على أن إفريقيا لا تزال تشهد انتهاكات لحقوق الإنسان، كما عبرت عن قلقها وقلق المنظمات التي تمثلها إلى الانتهاكات في كل من بوروندي، مالاوي، رواندا، أوغندا وجمهورية الكنغو الديمقراطية من خطف وقتل. كما أشارت إلى أن هناك العديد من الدول التي تقمع حرية

[1] – الأمم المتحدة، أفريقيا، موقع رسمي، ***www.un.org/ar/sections/issues-depth/africa/index.html***، تاريخ الاطلاع: 2017/08/01.

[2] - Comité international pour le respect et l'application de la chartre africaine des droits de l'homme et des peuples, 56eme session de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, Banjul, Gambie, 21 avril- 07 mais 2015, pp. 1,2 .

التعبير والإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى انتهاك حقوق اللاجئين والنازحين والمسنين والمعوقين وحتى السكان الأصلين.[1]

أما مركز الحقوق الإنجابية فأكد أنه فيما يتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا، أن البرتوكول المعني بالمرأة يمثل أول صك عالمي يسمح لها بالإجهاض في حالة الاعتداء الجنسي أو عندما يشكل خطراً على حياتها، كما رأت أن البروتوكول الخاص بالمرأة جاء ليؤكد على حقوق هذه الأخيرة وليعطيها وزنا قانونيا خاصة على مستوى الدول، كما أشار إلى منطقة جنوب الصحراء الإفريقية من بين المناطق التي تعاني من أسوء صحة إنجابية في العالم، وأنها تضم اكبر عدد من النساء الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية.[2] رغم ما أقر به الاتحاد الإفريقي من آليات لحماية الطفل، إلا أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لاحظت انتهاكات لهذه الحقوق الأساسية من قتل وتعذيب ضد الطفل، من طرف بعض الجماعات المسلحة في جمهورية إفريقيا الوسطى، والتي وصل عددهم حسب اليونيسيف إلى 430 طفل، والقائمة على أساس اثني وديني أو على أساس الجنسية وهذا بدون أن يتم مقاضاة المجرمين.[3] كما تعاني القارة من تزايد في الكثافة السكانية والافتقار إلى البرامج الفعالة وصراعات داخلية وعجز في الإمكانيات الداخلية، إضافة إلى التدخلات الخارجية والديون، كل هذا ساهم في خلق تحديات اجتماعية كالبطالة.[4] كما تواجه إفريقيا عدة تحديات اجتماعية منها ظاهرة النزوح الداخلي، حيث بلغ عدد النازحين في إفريقيا حوالي 11,6 مليون توزعوا على 11 دولة حسب تقرير صدر عن الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الإفريقي عام 2009، أين حاول الاتحاد إيجاد حلول لهذه الظاهرة من خلال وضع اتفاقية كمبالا للنازحين، وهذا قصد البحث عن حلول على المستوى الإفريقي.[5]

ورد في تقرير التنمية البشرية لعام 2016 للأمم المتحدة، العديد من الأشكال التي تعكس الواقع الإفريقي منها ما يعكس مستوى التنمية البشرية في أفريقيا عام 2016، حيث يمكن ملاحظة من خلال التمثيل البياني مستوى التنمية البشرية للدول الإفريقية التي لم تحقق الأهداف التنموية التي تم السعي إليها في القارة من خلال برنامج الألفية، حيث أن هناك 37 دولة افريقية تعرف تنمية ضعيفة، فيما يخص

---

[1]– الاتحاد الإفريقي، المجلس التنفيذي، *" تقرير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"*، الدورة العادية 48 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بانجول– غامبيا–، 10 إلى 24 نوفمبر 2010، ص ص. 4–7.

[2] – مركز الحقوق الإنجابية، *"برتوكول بشان حقوق المرأة في إفريقيا: صك للنهوض بالحقوق الانجابية والجنسية"*، فيفري، 2006، ص ص. 1، 15.

[3] - Union africaine, Communique de presses, ***« la situation des enfant en r »publique centre africaine demeure préoccupant »,*** Banjul, 20decembre 2014, p. 1.

[4] – خالد ابراهيم المحجوبي، ***مرجع سابق***، (موقع الكتروني).

[5] – الإتحاد الإفريقي، الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الإفريقي، "كيفية إنجاح اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخليا دليل المجتمع المدني بشأن دعم وتصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا"، ***مرجع سابق***، ص ص. 5– 11.

نسبة زواج القصر في القارة من عام 2005 إلى 2013، أين يمكن استنتاج مدى انتهاك حقوق الأطفال في مناطق القارة الإفريقية، حيث أن أفريقيا الوسطى تحتل المرتبة الأولى بنسبة 41,5 % أما إفريقيا الغربية ب 33,4 %، إفريقيا الشرقية ب 34,7 %، إفريقيا الشمالية بنسبة 13,3 % أما إفريقيا الجنوبية فبنسبة 9,9 %، ما يتعلق بنسبة مشاركة المرأة في البرلمانات الإفريقية لعام 2016، حيث نجد أن 13 دولة افريقية حققت أهداف الاتحاد برفع مستوى مشاركة المرأة السياسية في القارة بتجاوز نسبة 30 %، بينما معظم الدول الأخرى لم تحقق الأهداف المرسومة لها.[1]

المبحث الثاني: سبل تجاوز العراقيل لصون حقوق الإنسان.

المطلب الأول: على المستوى الإقليمي الجهوي لإفريقيا.

سعت القارة الإفريقية منذ زمن منظمة الوحدة الإفريقية للبحث عن قاعدة تسمح لها بحل وتسوية النزاعات والصراعات على المستوى الأفريقي، وقد برز في دور المنظمات الإقليمية الفرعية مثل: الايكواس، السادك، إيجاد خاصة بعد محاولة الايكواس لتسوية الصراع في كل من ليبيريا، سيراليون وغينيا بيساو، أما السادك في ليسوتو والإيجاد في السودان،[2] ولذلك لابد من تعزيز مثل هذه المنظمات الفرعية والياتها وفتح المجال لها تحت تأطير من الاتحاد الإفريقي لدور الذي يمكنها أن تلعبه لتسوية القضايا الصراعية في إفريقيا. وقد ورد في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفي إطار السبل المقترحة على المستوى الاقتصادي لتعزيز التكامل الإقليمي الإفريقي، أن للبلدان الإفريقية فرصة هائلة في مجال استحداث فرص العمل وتحفيز الاستثمار ودفع عجلة النمو فيها، كما تم في جانفي 2012، اتفاق إفريقي على مستوى الاتحاد لتعزيز مناطق التجارة الحرة في القارة، وترجع أسباب هذا الضعف إلى أن القارة ركزت على إزالة الحواجز التجارية بدل التركيز على تنمية قدرتها الإنتاجية، كما ورد في التقرير انه لابد من إنشاء آلية ذات مصداقية للحوار بين الدول وقطاع الأعمال، وتعزيز تنفيذ اتفاقات التجارة الإقليمية القائمة وإعادة النظر في النهج المتبع إزاء التكامل الإقليمي، بالإضافة إلى ذلك السعي لإرساء الأمن والاستقرار وتحقيق السلام، وهي عوامل أساسية لتنمية القطاع الخاص وتوسيع التجارة والمساعدة في ضبط المناخ للمشاريع والسياسات التنموية.[3] وورد في التقرير السنوي لعامّ 2016 للمجلس الاقتصادي

---

[1] - Nations Unies, Programme des Nations Unies de Développement, « ***rapport sur le développement humaine en Afrique 2016*** », New York, 2016, pp. 21, 46, 84.

[2] – بدر حسن الشافعي، *" **تسوية الصراعات في أفريقيا (نموذج الايكواس)** "*، (القاهرة: دار النشر للجامعات، ط1، 2009)، ص. 36.

[3] – مؤتمر الأمم المتحدة لتجارة والتنمية، مجلس التجارة والتنمية، *" **التنمية الاقتصادية في إفريقيا: التجارة بين البلدان الإفريقية (إطلاق دينامية القطاع الخاص)** "*، الدورة 60، سبتمبر 2013، ص ص. 3- 15.

والاجتماعي للأمم المتحدة، انه يجب على الدول الأفريقية إيجاد سياسات إنمائية وخطط واستراتيجيات، تهدف لتعزيز التحول الديمقراطي الهيكلي في القارة من اجل دعم التصنيع القائم على السلع الأساسية وبناء اطر لسياسات صناعية ديناميكية، وترتكز على مؤسسات راعية للابتكار وعمليات فعالة وآليات مرنة، كما احتوى هذا التقرير على بعض التوصيات منها ما حث على دعم مفوضية الاتحاد الإفريقي والمؤسسات الإفريقية، لبناء القدرات ومراكز البحوث الاقتصادية الأفريقية، وإعداد وثيقة عن ديناميات الاقتصادات الإفريقية وهذا حسب إمكانيتها، والتنسيق مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية والمؤسسات الإفريقية لزيادة القدرات، وان تشرع في إجراء مشاورات لوضع قانون جامع إفريقي للاستثمارات، كما يجب أن تتضمن أهدافا للحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي وتحسين فرص النساء على الائتمان.[1]

أعربت اللجنة الإفريقية للحقوق الإنسان والشعوب أنها تعاني من نقص في الموارد المالية، بالإضافة إلى غياب مقر خاص بها، حيث أصدرت توصيات في تقرير أنشطتها لعام 2012، ينص على ضرورة زيادة دعمها المادي والمالي، وبناء مقر لها من طرف المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي. أما بالنسبة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات فدعته للسهر على حسن تنفيذ توصياتها وقراراتها على الدول المنظمة في الميثاق الإفريقي، أما على مستوى الدول الأطراف فطلبت اللجنة منهم الالتزام بتقديم تقاريرهم الدورية والالتزام بأحكام الميثاق الإفريقي.[2] وقد جاء الاتحاد الافريقي باتفاقية لمجابهة الفساد في القارة والحد من اثره في الجوانب السياسية، الامنية، الاقتصادية والاجتماعية. حيث رأى ان الفساد أصبح يؤثر على شفافية ادارة الشؤون العامة للدول، كل هذا من خلال اصدار احكام واجراءات وقائية للحد منه في وثيقة تحوي 28 مادة.[3]

عبرت اللجنة الاقتصادية الافريقية للامم المتحدة في تقريرها السنوي لعام 2016، على أهمية الاحصاءات الدقيقة التي تعكس الواقع الافريقي، حيث اشارت إلى أن تقييم البرامج في افريقيا فشل في السنوات الاخيرة بسبب افتقارها إلى البيانات الموثوقة، كما أقر التقرير إلى أن 85 بالمئة من ميزانية الاتحاد الافريقي مصدره الفواعل والشركاء الخارجيون، وأن اغلب الدول الافريقية لاتدفع مستحقاتها، ولذلك فهي تلجأ لدعم الخارجي لبرامجها التنموية، كما أن اهم المواضيع التي تحتل الجدول الافريقي لعام 2016، يشمل كل من التنمية والبطالة وتوفير العمالة واللامساواة والفقر. كما أوصت اللجنة الاقتصادية الافريقية للامم المتحدة الاتحاد الافريقي ببناء القدرات ومراكز البحوث الاقتصادية الافريقي، التي تسعى

---

[1] – الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، " ***التقرير السنوي لعام 2016*** "، ص ص. 3، 189.

[2] - Union Africaine, « 32eme et 33eme rapport d'activités combines de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples », ***op.cit***, pp. 18, 19.

[3] – الاتحاد الإفريقي، ***اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته***"، مابوتو، 11 يوليو 2003، ص ص. 1– 3.

للبحث عن السبل للعوائق الاقتصادية التي تواجه القارة.[1] وفي الجانب الاجتماعي ورد في تقرير البنك الدولي حول البلدان الهشة والمتأثرة بالصراعات، فيما يخص القارة الإفريقية وضع مشروع في منطقة القرن الإفريقي تحت تسمية " الاستجابة الإنمائية لأثار النزوح، حيث يحاول وضع برامج إنمائية طويلة المدى للمناطق التي تأوي اللاجئين، مثل كل من إثيوبيا، أوغندا وجيبوتي والتي تتفاقم معاناتها من جراء وجود اللاجئين، بالإضافة إلى كون هذا المشروع يهدف إلى معالجة مشكلة النزوح القصري والتي تعتبر من المشاكل الأمنية والإنسانية، وهذا من خلال تقديم مساعدات فنية واستثمارية، ويهدف البرنامج إلى مساعدة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية(IGAD)، في حوار السياسات والمشاركة والبحوث ومساندة القدرات وإدارة المعرفة، بهدف الاستجابة المبكرة للنزوح والهجرة بمنطقة القرن الأفريقي، أما في جمهورية أفريقيا الوسطى وضع البنك الدولي مشروع " لوندو" بسبب الأوضاع التي تعانيها الدولة، والذي أدى إلى تشرد ربع سكانها، وكذا الأوضاع الأمنية التي يمكن أن تؤثر على الدول الهشة المجاورة لها، كما يهدف المشروع إلى تمويل مشاريع منتجة لمناصب عمل مؤقتة للمستضعفين، وقد نجح المشروع في الانتشار في عديد المناطق التي يسيطر عليها المتمردون، وهذا بالتعاون مع كل من قوات حفظ السلام والمجتمع الإنساني، مكا دعى المشروع إلى الاهتمام بالبلدان الهشة والمتأثرة بالصراعات بزيادة الحصة المخصصة لهذه البلدان بنسبة 50%. من موارد المؤسسة الدولية للتنمية، على مدى ثلاث سنوات القادمة بدعم من الاتحاد الأوروبي لدعم المؤسسات لتحقيق الحوكمة الرشيدة، وخلق فرص عمل للشباب في البلدان الهشة المتأثرة بالصراعات، ومساندة الدول التي تعاني منها.[2] ولتحسين الأوضاع الإفريقية يفرض على الاتحاد الإفريقي خلق مشاريع لإيجاد حلول لمشاكل القارة على مستوى المحلي بمبادرة إفريقية محضة.

المطلب الثاني: على المستوى المحلي الوطني.

من بين العوائق التي تواجه حقوق الإنسان في القارة يكمن على مستوى المحكمة الإفريقية للعدالة وحقوق الإنسان، التي جاء بها في الدورة 23 لمؤتمر والتي تعتبر من أهم الآليات الإفريقية لترقية حقوق الإنسان في القارة، أعربت بعض منظمات المجتمع المدني الإفريقية بأهمية البروتوكول الذي يعتبر جهاز

[1] – الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، "التقرير السنوي لعام 2016، ***مرجع سابق***، ص ص. 120– 191.

[2] – البنك الدولي، عرض هام للبلدان الهشة والمتأثرة بالصراعات،
www.albankaldawli.org/ar/topic/fragilityconflictviolence/overview#3، تاريخ الاطلاع: 2017/08/02.

قضائي مهم للقارة، لأنه يسمح بفتح المجال للنظر في جرائم الحرب والإبادة الجماعية، إلا انه لا يسمح بمحاسبة رؤساء الدول والحكومات الذين هم في الخدمة.[1]

نص تقرير المفوضية على تنفيذ عام للسلم والأمن في إفريقيا، والتي عبرت فيه عما يخص التوقيع والتصديق على الميثاق الإفريقي للانتخابات والديمقراطية والحكم. اين تعهدت الدول بإيجاد سبيل للحد من النزاعات من خلال طلب الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بالمصادقة على الوثيقة، للمساهمة في تطوير الديمقراطية وتحسين الحكم ومنع ظهور النزاعات. كما أحصت وجود 35 دولة فقط موقعة عليه، ودعت كل المنظمات الدولية على غرار الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر للمساهمة في الأنشطة لتسهيل مشاركة المتضررين في النزاعات المسلحة،[2] ويمكن من خلال هذا التقرير ملاحظة أن المفوضية تعاني من قصور مادي ومالي، لذلك تدعو المنظمات الدولية للمشاركة بدلا من دعوتها للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجان الإفريقية المعنية باللاجئين والطفل وغيرها من اللجان. كما أوردت مفوضية الاتحاد الإفريقي في تقريرها وجود 32 دولة في برتوكول المرأة الإفريقية، التي لم تلتزم بتقديم تقاريرها عن التنفيذ والتقدم المحرز في هذه المسألة.[3] لذلك فإن من أهم وسائل مواجهة التحديات تتمثل في إثبات إرادة الدول الأفريقية في التغير، من خلال التزامها بالمواثيق الصادرة عن الاتحاد الإفريقي في مجال حقوق الإنسان. ولمواجهة التحديات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان ضرورة تقديم جميع الدول الإفريقية لتقريرها المتعلقة بحقوق الإنسان، مما يسمح بإقامة قنوات حوار بين الدول واللجنة لمعرفة المشاكل التي تواجهها القارة، واتخاذ الإجراءات اللازمة القائمة على أساس التعاون لترقية حقوق الإنسان والشعوب.[4] ومن بين السبل أيضا نجد إقامة تكامل إقليمي إفريقي على جميع المستويات قصد المحافظة على الاستقرار والأمن وتنمية الاقتصاد والمجتمع وهذا دون مشروطية.[5]

أما فيما يتعلق بمنع التدخلات الخارجية ففي مؤتمر "ديربن" 2002/07/14، منع الاتحاد الإفريقي الدول الخارجية من التدخل في شؤون الداخلية للقارة، مع فتح المجال للاستثمارات الخارجية والمساعدات

---

[1] – منظمات المجتمع المدني الإفريقي والمنظمات الدولية الموجودين على المستوى الإفريقي، " ***نداء لدول الإفريقية لرفض الحصانة للجرائم الخطيرة*** "، أوت 20ّ14، ص.1.

[2] – الاتحاد الأفريقي، المفوضية الأفريقية، "***تقرير لتنفيذ عام السلم والأمن في إفريقيا*** "، الدورة العادية 15، كمبالا– أوغندا–، 25 إلى 27 يوليو 2010، ص. 13 .

[3] – *الإتحاد الإفريقي، المجلي التنفيذي، "* ***تقرير المفوضية عن تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في افريقيا*** *"، –أديس أبابا– أثيوبيا، 09 إلى 13 يوليو 2012، ص. 36.*

[4]– اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إجراء التقارير، ***www.achpr.org/ar/states/reporting-procedure/*** ، تاريخ الاطلاع: 2017/07/07.

[5] – محمد عاشور مهدي، " مستقبل التكامل الإقليمي في افريقيا، قراءة في ضوء الدوافع والواقع والتحديات"، ***مرجع سابق***، (موقع الالكتروني).

الدولية، والتعاون بين دول القارة والمشاركة في اللقاءات الدولية المهتمة بإشكاليات العالم على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي، مع وضع استراتيجيات تعليمية طويلة المدى قائمة على دراسة مركزة لخصوصيات إفريقيا. تسعى لتلبية احتياجات الشعوب وتطلعاتهم بالاستعانة بالخبرات الخارجية، إضافة إلى عقد اتفاقيات بين دول القارة وتشجيع التبادل على المستوى القاري، وتكبيل الاقتصاد الوطني حتى يمنع أي وصاية أو هيمنة خارجية وفتح أبواب الاستثمار للأفارقة، أما بالنسبة للديون فيجب السعي سياسيا ودبلوماسيا إلى إقناع الدول الدائنة بإسقاط ديونها أو إعفائها من الفوائد، مع العمل على إيجاد موارد داخلية أخرى، ويجب تقوية العملية الإنتاجية من خلال المعونات المقدمة وليس إشباع النزعة الاستهلاكية.[1] أما فيما يخص المديونية فيجب توجيه الموارد نحو المجالات ذات الأولوية ضمن إطار برنامج منسق لتخفيف عبئ الدين وتشجيع القطاع الخاص مع تحسين قدرات إدارة الدين.[2]

ورد في صفحة البنك الدولي الالكترونية نشر بيان صحفي في 05 اكتوبر2015، يدور حول التحديات التي تواجه نمو القارة الأفريقية وسط أوضاع عالمية ضعيفة، حيث توقعت نمو اقتصادي في بلدان إفريقيا جنوب الصحراء بوتيرة ضعيفة مع الرغم من أن معدل النمو تراجع عام 2015، إلى 3،7 % من 4،6 % مقارنة بعام 2014، وهذا راجع لانخفاض أسعار البترول والسلع الأولية التي تؤثر على الأداء الاقتصادي الإفريقي، كما نلاحظ بعض التقدم في بعض المناطق الإفريقية من الجانب الصحي، التعليمي، المساواة بين الجنسين والرفاه، إلا أن إفريقيا لن تحقق الهدف الإنمائي المتعلق بخفض نسبة السكان الذين يعيشون في الفقر إلى نصف بين عامي 1990 و2015.[3]

أما بالنسبة للجانب الاجتماعي وفي إطار مكافحة الفقر لابد من توفير مناصب الشغل، ولذلك لابد من خلق استراتيجيات لتوفير مناصب العمل، بهدف التقليل من حدة الفقر في إفريقيا، ويجب أن يقوم هذا على أساس التعاون بين الأطراف المعنية.[4] أما بالنسبة للصراعات التي تعرفها القارة، فهناك من رأى أنها لن تعالج من خلال التدخلات الخارجية بل يجب البحث عن الحلول على مستوى القارة.[5]

في نهاية الدورة العادية ال52 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وضحت وضعية التقارير الدورية التي على الدول الأطراف تسليمها، حيث نجد أن:

---

[1] – خالد ابراهيم المحجوبي، ***مرجع سابق***، (موقع الكتروني).

[2] – مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، ***مرجع سابق***، ص. 64.

[3]– البنك الدولي، " إفريقيا تواجه تحديات استمرار النمو وسط أوضاع عالمية ضعيفة "، ***www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2015/10/05/africa-faces-the-challenge-of-sustaining-growth-amid-weak-global-conditions***، تاريخ الاطلاع: 02/ 08/ 2017.

[4] – الإتحاد الإفريقي، الاجتماع الإقليمي الإفريقي العاشر، "تقرير تكميلي خاص للمدير العام، "الخلاص من الفقر: آراء من إفريقيا" ، ***مرجع سابق***، ص. 1.

[5] – خالد ابراهيم المحجوبي، ***مرجع سابق***، (موقع الكتروني).

جدول رقم (06): وضعية التقارير الدورية التي على الدول الأفريقية تسليمها.[1]

عدد الدول التي سلمت كل تقاريرها	8
عدد الدول التي لها تقرير واحد لم تسلمه	7
عدد الدول التي لها تقريران لم تسلمهم	6
عدد الدول التي لها ثلاث تقارير إلى ما أكثر لم تسلمهم	21
عدد الدول التي لم تسلم أي تقرير	11

ورد في التقرير حوصلة حول وضع حقوق الإنسان في القارة بعد 25 سنة حيث رأت أن النقطة الايجابية هي إنشاء أجهزة واليات افريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، إلا أن ورغم هذا تأسفت اللجنة لانتشار النزاعات في كل من الصومال، إقليم دارفور وجمهورية الكونغو الديمقراطية، هذه النزاعات التي نجم عنها تدمير مختلف البنيات التحتية التي أدت إلى زيادة في عدد النازحين، اللاجئين والباحثين عن اللجوء في القارة، كما أن هذه النزاعات تؤثر على كل من ليبيريا، سيراليون، كوت ديفوار والسينغال، ناهيك عن التمرد الذي ظهر كنتيجة للربيع العربي والنزاعات نتيجة التغييرات الغير الدستورية في كل من غنيا، مدغشقر، مالي وغينيا بيساو، بالإضافة إلى الإبادة الجماعية في رواندا، كما عبرت أيضا في تقريرها على مستوى الفقر والأمية في القارة والذي يشكل تحدي رئيسي لأهداف الألفية للتنمية القارة.[2]

هناك تدهور لحقوق الإنسان في كل من ليبيا ومصر، ولذلك أعربت العديد من المنظمات عن قلقها تجاه حالات العنف في ليبيا، ونادت الحكومة بضمان حق التعبير والتظاهر السلمي، والعديد من الحقوق الأخرى. أما بالنسبة للحالة المصرية فنادت الحكومة للحماية مواطنيها مع احترام الحقوق وحريات المواطن والحقوق الفردية والجماعية، بينما اثنت على تجربة التحول الديمقراطي في تونس وعلى تمكن الشعب من ممارسة حقوقه بطرق سلمية وتنظيمية.[3] ورد في تقرير السلم والأمن الإفريقي ملاحظات ختامية لإقرار السلم والأمن في القارة، لابد من إشراك جميع فواعل المجتمع المدني من منظمات حكومية وغير حكومية والمجلس الأمن الإفريقي، المجموعات الاقتصادية والشركاء الدوليين بالإضافة إلى الدول

[1] - Union africaine, commission africaine des droits de l'homme et des peuples, *« 32eme et 33eme rapport de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples »*, ***op.cit***, pp. 4.
[2] - Union africaine, commission africaine des droits de l'homme et des peuples, *« 32eme et 33eme rapport de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples »*, ***op.cit***, pp. 9-17.
[3] - Déclaration sur la situation des droits de l'homme en Afrique du nord, Banjul, 21 avril 2015, P. 1.

الإفريقية كفاعل رئيسي، وهذا لغرض خلق تأثير مركز لإحلال السلام في القارة، وخلق سياسات فعالة تسعى لتحقيق الأهداف المسطرة.[1]

استنتاجات الفصل:

أدرجت الدراسة في هذا الجزء أهم التحديات التي تواجهها في مجال حماية وصون حقوق الإنسان الإفريقي، حيث تعاني القارة العديد من المشاكل على جميع المستويات، من المستوى السياسي والأمني بغياب للديمقراطية والإرادة السياسية إلى الانقلابات والنزاعات، بالإضافة إلى بروز ميليشيات وجماعات إرهابية والجريمة المنظمة، حيث أصبحت هذه الأخيرة متجدرة في الواقع الإفريقي، كما تعاني القارة على المستوى الاقتصادي الاجتماعي من فساد ومديونية وفشل للبرامج التنموية، بالإضافة إلى صراعات اثنية وفقر وأمراض وأوبئة، كلها ظروف غير مريحة، وتعتبر عوامل مساهمة في انتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة، فللحديث عن حقوق الإنسان يتطلب تجاوز كل هذه التحديات التي لا تزال تشهدها القارة الإفريقية وبدرجات متفاوت.

[1] – الإتحاد الإفريقي، المفوضية الأفريقية، "تقرير لتنفيذ عام السلم والأمن في إفريقيا"، ***مرجع سابق***، ص.21– 23.

استنتاجات الدراسة:

استنتاجات الدراسة:

مسألة حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي شهدها النظام الدولي الجديد، ويحث عليها في كل المحافل الدولية، غير أن الواقع الأفريقي لا يزال في ذيل الترتيب العالمي في هذا الشأن حيث خلصت الدراسة بعد تناولها لمواثيق حقوق الإنسان الدولية ومواثيق حقوق الإنسان الإفريقية، أن أحكامها شبه متطابقة خاصة في جزءها الختامي، كما أن الآليات التي استحدثت في هذا الشأن متشابهة في هياكلها وفروعها، غير أن الفرق في هذا الشأن أن الحقوق العالمية لم تأخذ بخصوصيات القارة الإفريقية من عادات وتقاليد وميراث وزواج المثليين، كما أن الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان ولغاية الوقت الراهن، لم تحقق الأهداف المرجوة منها ولا تزال حقوق الإنسان في القارة تشهد وضعاً غير مريحاً، وهذا راجع لجملة من الأسباب سالفة الذكر، من غياب لفاعلية هذه المؤسسات وغياب الإرادة السياسية لدى البلدان الإفريقية، تجاه هذه المؤسسة ما يدفع بتساؤل حول إمكانية إصلاح هذه الآليات أو إصلاح الذهنيات الإفريقية، فالواقع الإفريقي لا يزال يشهد تجاوزات في مجال حقوق الإنسان بالرغم ما سخره من آليات ومواثيق وجهود، ولا تزال القارة تتخبط في العديد من المشاكل السياسية الأمنية، والاقتصادية الاجتماعية، والتي تبقى عائقا أمام حقوق الإنسان بصفة عامة بطريقة مباشرة وغير مباشرة، فالقارة لا تزال تشهد حروب أهلية ونزاعات وانقلابات عسكرية ومديونية وفساد وفقر، فلا يمكن الحديث عن صون حقوق الإنسان في بيئة مماثلة.

أما بالنسبة لفرضيات الدراسة فالفرضية الأولى **(كلما توفرت إرادة سياسية لدى الأفارقة وطبقت المواثيق الدولية والإفريقية لحماية حقوق الإنسان كلما حفظت حقوق الإنسان واحترمت)** هي فرضية مثبتة، حيث نعتبر أول مسبب لانتهاك حقوق الإنسان يكمن في غياب الإرادة السياسية لدى الحكام في التغيير، وهذا ما ورد في التقارير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والذي يعتبر خير دليل على ذلك، وقد نددت في كل تقريرها أن هناك مشكل في عملية التصديق على المواثيق الأفريقية الخاصة بهذا المجال من طرف الدول الإفريقية وفي تسليم تقاريرها الدورية، ومن جهة أخرى هناك تماطل في تطبيق أحكام هذه المواثيق وفي إعداد القوانين الداخلية وموائمتها لتتماشى والمواثيق الإفريقية، وبذلك فغياب الإرادة السياسية وعدم التزام الدول أدى إلى إيجاد عدة خروقات وانتهاكات لحقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بالفرضية الثانية **(كلما زادت النزاعات وانتشار العنف وعدم الاستقرار في القارة الأفريقية، كلما انتهكت حقوق الإنسان)**، فهي الأخرى مثبتة، حيث أن المشهد الإفريقي

مازال يعاني من النزاعات أخرها النزاع في السودان، والذي أدى إلى انقسامها ورغم ذلك لا تزال توجد العديد من بؤر التوتر، (حول منطقة القرن الإفريقي، البحيرات الكبرى، مالي، ليبيا)، كلها حالات نتج عنها انتهاكات لحقوق الإنسان وأفرزت العديد من الجرائم، ما أدى إلى ظهور النازحين واللاجئين الأرامل والأيتام، ما يعني غياب الأمن والسلام في العديد من مناطق القارة.

كما أن اعتماد إفريقيا لعدة مواثيق دولية وإقليمية ما يدل إلا إلى أي مدي تعاني القارة من انتهاكات لحقوق الإنسان، ومثال على ذلك اعتمادها على ميثاق الديمقراطية الحكم والانتخابات، ماهو الا دليل مادي بوجود اختلالات على مستوى القارة، وتضمن نصوصها أحكام تتعلق بالتداول السلمي على السلطة وظاهرة الانقلابات، والتأكيد على أهمية احترام الدساتير تؤكد على وجودها على المستوى القارة، مما ادي بالقائمين على الشأن الإفريقي لإيجاد مثل هذه الوثائق والتي تم تجاوزها من طرف الغرب.

حاول القائمون على الشأن الإفريقي في ظل النظام الدولي الجديد، مسايرة الركب العالمي في شتى المجالات، حيث تم اعتماد نصوص قانونية، واستحدثت أجهزة وآليات لحماية حقوق الإنسان في القارة الأفريقية، لكن لا يزال الإنسان في القارة الأفريقية يعاني من تجاوزات لهذه الحقوق السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، لذا يفترض أن يتدارك الأفارقة الاختلالات الموجودة في هذا الشأن، على مستوى المؤسسات المستحدثة أو الذهنيات التي تسيرها.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

التقارير:

1/.الاتحاد الإفريقي: " ***قائمة الدول التي وقعت أو صادقت أو أنظمت لبرتوكول الميثاق الإفريقي المعني بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب***"، 11 مارس 2011.

2/.الاتحاد الإفريقي، ***اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته***"، مابوتو، 11 يوليو 2003.

3/.الاتحاد الأفريقي، ***البرتوكول الملحق لميثاق حقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب***"، واغادوغوا-بوركينافاسو-.

4/.الاتحاد الأفريقي، اجتماع الخبراء الحكوميين ووزراء العدل/المدعين العامين حول المسائل القانونية: " ***مشروع البرتوكول المتعلق بتعديل برتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان***"، أديس أبابا- أثيوبيا-، 7 إلى 15 مايو 2012.

5/.الاتحاد الأفريقي، اجتماع الخبراء الحكوميين ووزراء العدل/المدعين العامين حول المسائل القانونية، " ***مشروع البرتوكول المتعلق بتعديل برتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان***"، أديس أبابا- أثيوبيا-، 7 إلى 15 ماي 2012.

6/.الاتحاد الأفريقي، اجتماع الخبراء الحكوميين ووزراء العدل/المدعين العامين حول المسائل القانونية: " ***مشروع البرتوكول المتعلق بتعديل برتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان***"، أديس أبابا- أثيوبيا-، 7 إلى 15 مايو 2012.

7/.الاتحاد الأفريقي، إدارة الإعلام والاتصال، بيان صحفي رقم 2015/157، "***عقد مشاورات لتعزيز وتصديق وتنفيذ الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم***"، ابيجان، كوت ديفوار، 13 جويلية 2015.

8/.الاتحاد الأفريقي، الاجتماع الإقليمي الإفريقي العاشر، ***تقرير تكميلي خاص للمدير العام، "الخلاص من الفقر: اراء من أفريقيا***"، الطبعة الأولى، -اديس ابابا – إثيوبيا، دسيمبر 2003.

9/.الإتحاد الإفريقي، الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الإفريقي، " ***كيفية إنجاح اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخليا***"، أديس أبابا- إثيوبيا-، تموز 2010.

10/.الإتحاد الأفريقي، المجلس التنفيذي: "***مشروع تقرير اجتماع لجنة الدائمين والخبراء القانونين للدول الأعضاء عن مختلف المسائل القانونية***"، أديس أبابا -أثيوبيا- 29 مارس إلى 01 افريل 2005.

1/،.الاتحاد الإفريقي، المجلس التنفيذي، " ***تقرير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب*** "، الدورة العادية 48 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بانجول- غامبيا-، 10 إلى 24 نوفمبر 2010.

12/.الاتحاد الأفريقي، المجلس التنفيذي، " ***تقرير رئيس المفوضية عن تنفيذ الاعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا***"، أديس أبابا أثيوبيا، 09-13 جويلية 2012.

13/.الاتحاد الإفريقي، المجلس التنفيذي، "***مشروع إعلان حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا***"، 25 جوان إلى 03 جويلية 2004.

14/.الاتحاد الأفريقي، المجلس التنفيذي، "***تقرير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب***"، **أديس أبابا-أثيوبيا، 24-28 جانفي 2011.**

15/.الاتحاد الأفريقي، المجلس التنفيذي، "***مشروع إعلان حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا***"، أديس أبابا، 25 جوان -03 جويلية 2004.

16/.الاتحاد الأفريقي، المجلس التنفيذي، "***مشروع البرتوكول الخاص بالدمج بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الإفريقي***": الملحق الأول، في: مشروع تقرير اجتماع لجنة الممثلين الدائمين والخبراء القانونين لدول الأعضاء عن مختلف المسائل القانونية، الدورة العادية السابعة، سرت ايبيا، 28 جوان -02 جويلية 2005.

17/.الاتحاد الإفريقي، المجلس التنفيذي، "***مشروع تقرير اجتماع لجنة الممثلين الدائمين والخبراء القانونين للدول الأعضاء عن مختلف المسائل القانونية***"، سرت ليبيا، 28 جوان -02 جويلية 2005.

18/.الاتحاد الإفريقي، المجلس التنفيذي، تنفيذ المقرر EX.CL288(X) بشأن " ***مشروع الميثاق الإفريقي والانتخابات والحكم***"، أديس أبابا، أثيوبيا، 25،26 جانفي 2007.

19/.الاتحاد الأفريقي، المجلي التنفيذي، " ***تقرير المفوضية عن تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في افريقيا*** "، -أديس أبابا- أثيوبيا، 09 إلى 13 يوليو 2012.

20/.الاتحاد الإفريقي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، " ***النظام الداخلي للمحكمة***"، أروشا- تنزانيا-، 02 جوان 2010.

21/.الاتحاد الأفريقي، المفوضية الأفريقية، "***تقرير لتنفيذ عام السلم والأمن في أفريقيا*** "، الدورة العادية 15، كمبالا- أوغندا-، 25 إلى 27 يوليو 2010.

22/.الاتحاد الأفريقي، مؤتمر الإتحاد، " ***مشروع النظام الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي***"، الدورة العادية الثالثة، أديس أبابا، 6-8 جويلية 2004.

23/.الاتحاد الإفريقي، مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، " ***مقرر بشان دمج الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (النيباد) في هياكل وعمليات الاتحاد الإفريقي بما في ذلك إنشاء وكالة التنسيق والتخطيط للنيباد***"، الدورة العادية الرابعة عشر، أديسا أبابا إثيوبيا، 02 فيفري 2010.

24/.الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، " ***الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات***"، سبتمبر 2014.

25/.الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الإعلام بالأمم المتحدة، "***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان***"، نيويورك، ديسمبر، 2007.

26/.الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان***"، 10 ديسمبر 1948.

27/.الأمم المتحدة، الجمعية العامة، " ***العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية***"، 16 ديسمبر 1966.

28/.الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، " ***التقرير السنوي لعام 2016*** ".

29/.مركز الحقوق الإنجابية، " ***برتوكول بشان حقوق المرأة في أفريقيا: صك للنهوض بالحقوق الانجابية والجنسية***"، فيفري، 2006.

30/.منظمات المجتمع المدني الإفريقي والمنظمات الدولية الموجودين على المستوى الإفريقي، "***نداء لدول الأفريقية لرفض الحصانة للجرائم الخطيرة*** "، أوت 2014.

31/.منظمة الوحدة الأفريقية، " ***الاتفاقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا*** ، أثيوبيا، أديس أبابا.

32/.منظمة الوحدة الإفريقية، " ***الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول-غامبيا)***"، 27 جوان 1981.

33/.منظمة الوحدة الأفريقية، ***الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل،*** (أديس أبابا: إثيوبيا)، جويلية 1990.

34/.منظمة الوحدة الأفريقية، مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، " ***الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب***، نيروبي: كينيا، جوان 1981.

35/.مؤتمر الأمم المتحدة لتجارة والتنمية، مجلس التجارة والتنمية، " ***التنمية الاقتصادية في أفريقيا: التجارة بين البلدان الأفريقية (إطلاق دينامية القطاع الخاص)*** "، الدورة 60، سبتمبر 2013.

36/.منظمة الوحدة الأفريقية، *"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (ميثاق بانجول- غامبيا)"*،27 جوان 1981.

قائمة الكتب:

37/.الشافعي بدر حسن، *" تسوية الصراعات في أفريقيا(نموذج الايكواس)"*، القاهرة: دار النشر للجامعات، طبعة الأولى، 2009.

38/.اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، *" المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان: أهم الصكوك الدولية والإقليمية (مع الإحالة إلى الجزائر)"*، طبعة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، فيفري 2016.

39/.المطابع القانونية لجامعة بريتوريا، ***دليل وثائق الاتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان***، مطبعة ABC Press، كيب تاون -جنوب أفريقيا-.

40/.أيمن مصطفى عبد القادر، *" جرائم الحرب في أفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي: دراسة خاصة لحالتي روندا والسودان"*، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، طبعة الأول، 2015.

41/.بسيوني محمد شريف، *" حقوق الإنسان: الوثائق العالمية والإقليمية"*، بيروت: دار العلم للملايين، نوفمبر 1988.

42/.حمدي عبد الرحمان حسن، ***الاتحاد الإفريقي والنظام الأمني الجديد***، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، طبعة الأولى، 2011.

43/.خضر خضر،" ***مدخل إلى الحريات العامة***، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الرابعة،2011.

44/.شلبي محمد، ***المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الإقتربات والأدوات***، (الجزائر: د.د.ن، 97)، ص ص.60-65.

45/.عياش زبير، ***الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا من منظور الآلية الأفريقية للتقييم من قبل النظراء، الملتقى العلمي الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية***، ورقلة الجزائر: د.د.ن، 25-26 أكتوبر 2013.

46/.مناع هيثم، *" الإمعان في حقوق الإنسان: موسوعة عالمية مختصرة"*، دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الجزء الثاني، 2003.

المذكرات:

47/.عبد الحفيظ جبابلية، ***الاتحاد الإفريقي التنمية السياسية والاقتصادية والاستقرار في افريقيا***، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة الجزائر 3، 2016.

المجلات:

48/.إبراهيم حيدر سعد جواد، التطور التاريخي لحقوق الإنسان في أوروبا، ***مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية***، المجلد الرابع، العدد الأول.

49/.أحمد عبد الرحمن شيرازاد، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، ***مجلة كلية التربية الأساسية***، الجامعة التكنولوجية، العدد السادس والسبعون، 2012.

50/.أيمن شبانة، " الحرب الأهلية ومستقبل الدولة في جمهورية جنوب السودان" ، ***دفاتر المتوسط***، العدد الخامس، اكتوبر 2016.

51/.خدا كرم عزيز فوزية، النيباد: التوجه جديد للتنمية في إفريقيا، ***مجلة الأستاذ***، العدد الثالثون، 2012.

52/.قحايرية أمال، "أسباب نشأة المديونية الخارجية للدول النامية" ، ***مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا***، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء، الجزائر، العدد الثالث.

53/.كاتينكاريدروبوس، " اتفاقية كمبالا والتزامات الجماعات المسلحة" ، **نشرة الهجرة القسرية 38 – الفاعلون المسلحون من غير الدول والنزوح**، مارس 2011.

54/.مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، ***"وضع المديونية الخارجية للبلدان الأفريقية وبلدان أخرى من منظمة المؤتمر الإسلامي"***، مركز أنقرة، 2003.

55/.محمد أنور، **"**محكمة العدل الأفريقية لحقوق الإنسان: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان**"**، ***مجلة أفريقيا قارتنا***، العدد العاشر، 2014.

56/.محمد بشير مصمودي، "المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية " ، ***مجلة المفكر***، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر، بسكرة.

57/.محمد قيلي بهاء الدين مكاوي، " ***تسوية النزاعات في السودان***، مركز الراصد للدراسات، نوفمبر 2006.

58/.مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، " ***الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية***" ، 2015.

المواقع الالكترونية:

59/.إبراهيم المحجوبي خالد، "العوائق التنموية في القارة الأفريقية: تشخيص وعلاج"، الحوار المتمدن، العدد 2932، 02 مارس 2010، ***www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=205940***.

60/.الخثلان صالح بن محمد، " تأثير الانتقال الديمقراطي على حقوق الإنسان، مجلة الديمقراطية "، ***democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=1080***.

61/.السيد احمد سامي، " خطوات منقوصة: التكامل الإقليمي الإفريقي... خبرة الماضي وأفاق المستقبل"، المركز العربي للبحوث والدراسات، 30 يوليو 2015، ***www.acrseg.org/39227***.

62/.الشافعي بدر حسن، " أفريقيا في الكتابات العربية"، قراءات افريقية، 2016/12/05، ***www.qiraatafrican.com/home/new/%D8%A5%D9%81%D8%B1%D9%***.

63/.زيدان ليث، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ***الحوار المتمدن***، ع.1971، 09 جويلية 2007، ***www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101967***.

64/.عاشور مهدي محمد، "الاتحاد الأفريقي...الطموحات والتحديات"، موقع قراءات افريقية، ***www.qiraatafrican.com/home/new/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8*** .

65/.عاشور مهدي محمد، "مستقبل التكامل الإقليمي في أفريقيا...قراءة في ضوء الدوافع والواقع والتحديات"، قراءات افريقية، مارس 2017، ***www.qiraatafrican.com/home/new/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%***.

66/.عبد الرحمان حسن حمدي، " الصراعات العرقية والسياسة في أفريقيا...الأسباب الأنماط وأفاق المستقبل"، مجلة قراءات افريقية، ***www.qiraatafrican.com/home/new/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D***.

67/.محمد البري دياب علي، اثر السياسات النقدية على الصادرات الأفريقية: دراسة حالة جنوب أفريقيا، مجلة قراءات افريقية، ***www.qiraatafrican.com/home/new/%D8%A3%D8%AB%D8%B1***.

68/.محمد أمين عائشة، " الدولة الفاشلة في أفريقيا وسياسة ملئ البطون"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية و الاقتصادية، ***democraticac.de/?p=24830*** .

69/.ناجي عزو محمد عبد القادر، " الفقر في أفريقيا: أبعاده والاستراتيجيات الموضوعة لاختزاله (السودان نموذج)"، العدد 2186، ***www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=124323***.

70/.الأمم المتحدة، أفريقيا، موقع رسمي، ***www.un.org/ar/sections/issues-depth/africa/index.html .***

71/.الأمم المتحدة، أفريقيا، موقع رسمي، ***www.un.org/ar/sections/issues-depth/africa/index.html.***

72/.البنك الدولي، " أفريقيا تواجه تحديات استمرار النمو وسط أوضاع عالمية ضعيفة "، ***www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2015/10/05/africa-faces-the-challenge-of-sustaining-growth-amid-weak-global-conditions .***

73/.البنك الدولي، عرض هام للبلدان الهشة والمتأثرة بالصراعات، ***www.albankaldawli.org/ar/topic/fragilityconflictviolence/overview#3***

74/.اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إجراء التقارير، ***www.achpr.org/ar/states/reporting-procedure/ .***

75/.اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التاريخ، y***www.achpr.org/ar/about/histor.***

76/.اللجنة الأفريقية والمحاكم الأفريقية لحقوق الإنسان، القاموس العملي لحقوق الإنسان، ***ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn-lfryqywa-wlmhkm-lfryqy-lhqwq-/Ansn.***

77/.عبد الحليم اميرة، " الحكم في أفريقيا: من الانقلابات العسكرية إلى التداول السلمي"، مجلة الديمقراطية، ***democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=319.***

78/.فريحوم سي اونوها، جيرالد أي إزريم الحناشي، " غرب أفريقيا: الارهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود" ، الجزء الثاني، مركز الجزيرة للدراسات، يوليو 2013، ***studies.aljazeera.net/ar/reports/2013/07/201372485916721308.html.***

79/.لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية و حقوق الإنسان في سوريا، وثائق حقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في***: cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=article&id=109%2C201.0-08-12-20-02-29&Itemid=19***

80/.مكتبة حقوق الإنسان، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ، جامعة مينيسوتا، ***hrlibrary.umn.edu/arab/b001.htm***

81/.موقع الأمم المتحدة، تاريخ الوثيقة، ***www.un.org/ar/sections/universal-declaration/history-document/index.html.***

82/.موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعريف باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ***www.achpr.org/ar/about***.

قائمة المراجع باللغات الأجنبية:

Les rapports :

83/.African union, "African union convention for the protection of internally displaced persons in Africa (Kampala convention)", Kampala, Ouganda, 22 October 2009.

84/.African union, « list of countries which have signed, ratified/ acceded to the African convention for the protection and assistance of internally displaced persons in Africa(Kampala convention)".30/07/2015.

85/.African union, assembly of the union, "**protocol of the court of justice of the African union**", 2nd ordinary session, Maputo, 11 July 2003.

86/.Association AMAPROD – Mauritanie et autre 5association signataires), « ***Déclaration sur la situation des droits de l'homme en Afrique du nord*** », Banjul, 21 avril 2015.

87/.Banque mondial, ***« protocole a la chartre africaine des droits de l'homme et des peuples relative aux droits de la femme en Afrique(simplifie) »,*** AL DUS Press, Lomé, juin 2007.

89/.Comité international pour le respect et l'application de la chartre africaine des droits de l'homme et des peuples, 56eme session de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, Banjul, Gambie, 21 avril- 07 mais 2015.

90/.Commission africaine des droit de l'homme et des peuples : ***« règlement intérieure de la commission africaine des droit de l'homme et des peuples »,*** Banjul(Gambie), du 12 au 26 mai 2010.

91/.Commission africaine des droit de l'homme et des peuples : ***« règlement intérieure de la commission africaine des droit de l'homme et des peuples »,*** Banjul(Gambie), du 12 au 26 mai 2010..

92/.commission africaine des droit de l'homme et des peuples***, « déclaration de Pretoria sur les droits économiques, sociaux et culturels en Afrique »***, Pretoria Afrique su sud, 13 au 17 septembre 2004.

93/.Déclaration sur la situation des droits de l'homme en Afrique du nord, Banjul, 21 avril 2015.

94/.Déclaration sur la situation des droits de l'homme en Afrique du nord, Banjul, 21 avril 2015.

95/.Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, ***« intervention orale sur la situation générale des droits de l'homme en Afrique »,*** 56eme session ordinaire de la commission des droits de l'homme et des peuples, Banjul- Gambie-, 21 avril – 07 mai 2015.

96/.L'union africaine, ***« chartre africaine de la démocratie, des élections et de la gouvernance*** », 8eme session ordinaire, (Addis-Abeba : Ethiopie), 30 janvier 2007.

97/.OUA, « ***Convention on the prevention and combating of terrorism*** », (Tunisia, 1994).

98/.Pretoria University Law Press (pulp), ***« recueil de documents clés de l'union africaine relatifs aux droits de l'homme »***, 2013.

99/.union africaine, ***« liste des pays qui ont signe, ratifie / adhère au protocole de la cours de justice de l'union africaine*** », 01/04/2016.

100/.Union africaine, 2eme session ordinaire de la conférence de l'union, ***« protocole a la chartre africaine des droits de l'homme et des peuples relative aux droits de la femme en Afrique »***, Maputo, 11 juillet 2003.

101/.Union africaine, Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, ***« 32éme et 33eme rapport d'activité combiné de la commission africaine*** », Kigali Rwanda, juillet 2012.

102/.Union africaine, Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, ***« 37 eme rapport d'activité de la commission africaine »,*** Kigali Rwanda, juillet 2014.

103/.Union africaine, commission de l'union africaine, département des affaires politique, ***« stratégie africaine des droit de l'homme*** », plans d'action 2012-2016.

104/.Union africaine, Communique de presses, ***« la situation des enfant en r »publique centre africaine demeure préoccupant »,*** Banjul, 20decembre 2014.

105/.Union africaine, conférence des chefs d'état et de gouvernement, ***« chartre africaine des droits et du bien être de l'enfant »,*** 26eme session, Addis-Abeba, Ethiopie, juillet 1990.

106/.union africaine, conférence des chefs d'état et de gouvernement, ***« convention de l'UA régissant les aspects propre aux problèmes des réfugies en Afrique », (***Addis-Abeba : Ethiopie), 10 septembre 1969.

Livre :

107/.commission national consultative de promotion et de protection des droit de l'homme, ***"l'essentiel des droit de l'homme : principaux textes***

internationaux et régionaux(avec référence à l'Algérie)", Edition cncppdh, février 2016.

108/.Dangabo Moussa Abdou, « Chronique de la Cour Africaine des Droits de L'Hommes et des Peuples a la Cour de Justice de l'Union Africaine : Histoire d'une Coexistence Pacifique en Attendant la Fusion », ***Revue International de Droit Pénal***, vol.76 (2005).

109/.Nations Unies, Programme des Nations Unies de Développement, « ***rapport sur le développement humaine en Afrique 2016*** », New York, 2016.

110/.Niyizurugero Jean Baptiste, ***« protection des droit de l'homme en Afrique : recueil de textes »***, l'association pour la prévention de la torture, Genève, 2006.

111/.Omotola J Shola, ***« the African Union and the Promotion of Democratic Values in Africa : An Electoral Perspective »,*** the South African Institute of International Affairs, Occasional Paper No 185, May 2014.

Sites électroniques :

112/.Commission africaine des droit de l'homme et des peuples, « déclaration et plan d'action de Grande baie (Maurice) », 1999, dans : ***www.achpr.org/fr/instruments/grandbay***.

113/.commission africaine des droit de l'homme et des peuples, convention de l'UA régissant les aspects propre aux problèmes des réfugies en Afrique, dans : ***www.achpr.org/fr/instruments/refugee-convention/***.

114/.Commission Africaine des droits de l'homme et des peuples, « 142 : Résolution sur la creation d'un comité consultatif charger des affaires relatives au budget et au personnel », dans le : ***www.achpr.org/fr/session/45th/resolutions/142/***.

115/.Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, chartre africaine de la démocratie, des élections et de la gouvernance, dans : ***www.achpr.org/fr/instruments/charter-democracy/***.

116/.Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, chartre africaine des droits et du bien être de l'enfant, dans : ***www.achpr.org/fr/instruments/child/***.

117/.commission africaine des droits de l'homme et des peuples, chartre africaine des droits de l'homme et des peuples, dans : ***www.achpr.org/fr/instruments/achpr/***.

118/.Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, protocole de la charter africaine des droits de l'homme et des peuples relatif aux droits des femmes en Afrique, dans : ***www.achpr.org/fr/instruments/women-protocol/***.

119/.Foreign policy, Fragile States, 2016, dans le: ***foreignpolicy.com/fragile-states-index-2016-brexit-syria-refugee-europe-anti-migrant-boko-haram/***.

120/.kelo zola tony, « politique africaine de sécurité et de défense : problèmes et perspectives », université de Lubumbashi ; relation international, 2009, Mémoire online, dans le : ***www.memoireonline.com/06/12/5909/m_Politique-Africaine-de-securite-et-de-defense-problemes-et-perspectives13.html***.

121/.Nation unies, droit de l'homme : haut commissariat, «pacte internationale relative aux droits civils et politiques », dans le : ***www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx***.

122/.Règlement intérieur de la Commission africaine des droits des l'Homme et des peuples de 2010, dans : ***www.achpr.org/fr/instruments/rules-of-procedure-2010/*** .